۱۲۷

میکرو فیلم تهیه شد

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب مفاتیح الشرایع عربی
مصنف فیض کاشانی
مؤلف
خطی نسخ ۲۲ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۲۰۳ عدد اوراق ۱۲۵
جزء کتب تحفه شماره
شمارهٔ عمومی ۸۱۹۷ شمارهٔ قبض
واقف سید اصغر اصغرزاده مولوی مشهدی تاریخ وقف بهمن ۱۳۳۰
طول ۲۱ عرض ۱۴ گنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبین شد

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

مفتاح الرابع

کتابخانه آستان قدس

الموجب ويتقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي في كل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الاثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجا فيه اليه مفتاح اذا اجتمعت اسباب مختلفه كفى غسل واحد بنيه القربة سواء كانت موجبه او مستحبّة او مختلفه وسواء لاحظ التداخل في النية او لا عيّن شيئا او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمه واما ههنا فقيل باجزاء غسل الجنابة من غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوى الاخبار ويشهد له الاعتبار والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك فيها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة مفتاح الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايض لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمّى الجسد ويجب تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضه والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايض كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسه واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها توقف

بازبینی شد
۱۳۵۴ خ

ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذى
يقال فيه لم يثبت والكلام فى المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه كما مرّ
فى الوضوء مفتاح يستحب البول قبله للمنزل لئلا ينتقض بخروج شئ بعده
وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة والظاهر انّ احدهما مغن عن
الاخر وفى رواية ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل
انّما ذلك من الحبايل وهذه الرواية وما فى معناها رخصة واعادة الغسل
كما فى النّصوص المستفيضه اصل وفى اخرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه
الغسل وهذا الحكم مختصّ بالرّجال اما النّسا فلا اعادة عليهن لان ما يخرج
منهن انما هو من ماء الرّجل كما فى النّص امّا الاستبراء بالقطنه للحايض
فواجب للصّحيح والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل
الكرسف بيدها اليمنى كما فى الخبر وان يغسل فرجه بيساره تنزيها لليمين
وللصّحيح والتّسميه وغسل الكفين ثلثا والى المرفقين افضل والمضمضه والا
ستنشاق وامرار اليد على الاعضا وتخليل غير المانع وغسل الشّعر والدّعاء
فى الاثنا وبعد الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع
والصّحاح المستفيضه وقد مرّ قدر المد وترك الاستعانة والمشمّس والآجن
والمستعمل والراكد كما قاله المفيد كلّ ذلك للنّص وزاد جماعة الموالاة وتكرار
الغسل ثلثا فى كلّ عضو وخصه الاسكافى بالراس وظاهره الوجوب وله
الصّحيحان هو احوط وان اُوّل لبعده فى احدهما وزاد للرّمس تثليث الغوصات
يخلّل شعره ويمسح ساير جسده بيديه عقيب كلّ غوصة مفتاح اذا احدث
فى اثنائه بالاصغر يتمّه ويتوضا وفاقا للسيّد وجماعة وقيل بل يعيده من راس
للخبر وهو ضعيف لجهالة السّيد وان كان احوط وقيل بل يقتصر على تمامه
لانّ الوضوء منفى مع الغسل وهو اضعف القول فى التيمّم قال الله تعالى

٢

وَاِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ اَوْ جَاءَ اَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ اَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ منه **مفتاح** وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه لساير ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحايض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر **مفتاح** اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او بطوء برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة ولو لم يضر الشراء بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف للحرج المنفي وهو جيد **مفتاح** يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا التاهب للصلوة لما ياتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحايض للذكر فكذلك

والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع والحسنين في الثاني وقيل في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع المائة كما تضمنه احدهما وفاقا لبعض وطعنا في الاجماع وهو احوط وتجديده بحسب الصلوة وفيه تامّل

مفتاح التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مرّت للاية والصحاح المستفيضة والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ووالده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق خيّر بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الوارد بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما يأتي وللحديث المشهور وترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول فجوّز به مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك واما غير الارض فلم يجوز به احد منا سوى العماني حيث جوز لكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان مفتاح يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الداله بعضها

٣

على المساواة واخرى على اجزاء الواحدة فى الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعه وان خالف الاكثر لان من فى الاية للتبعيض كما قاله جماعه من علماء العربيه وللصحيح فى تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمتنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائى كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شئ بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حججهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعليه والقوليه حسن مفتاح يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد فى المستفيضه فى مقام البيان والموالات كما وردت فيهما فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر فى المائيتين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك المستطرق للخبر والرمل للشهرة مفتاح لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفى جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعه للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الاية وللمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجى الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهى مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة فى الرجاء مفتاح من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح فى بقاء الوقت وقيل يجب الاعاده مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابه وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد

الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق فى الاول اما انا
فانى كنت فاعلا وفى الخبر العامى قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت
السنة وللعيد لك الاجر مرتين مفتاح اذا وجد الماء وتمكن من استعماله
ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح وفى
اثناء الصلوة يرجع مالم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره
وقيل يمضى فى صلوته مطلقا للاية ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملا
على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح من يتيمم بدلا من الغسل ثم
احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضا
وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا
ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هى التمكن من الماء
بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه
مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية
هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا ما نعية الاصغر لا عود
حكم الاكبر القول فى النجاسات وازالتها قال الله تعالى وثيابك فطهر
مفتاح البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مماله نفس سائلة ما عدا الطير نجس
وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافى
فى بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها
صريح فى نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافى الا
انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادى بخلافه والاكثر على طهارة
فضلتيهما جميعا تبعا للحمها على كراهة فى البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب
والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير من غير ماكول اللحم
مذهب الصدوق والعمانى للاصل والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه

بدوكم

وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
وبحثنا الاول بمطابقته للاصل والعموما واظهرية عمومه للطيور من عموم
الثاني لما لا يؤكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة
فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر مفتاح المني والدم والميتة من
ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد
فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح
في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني
شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال
يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة
ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر تعديا اليه يدل على ذلك
ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان
كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر
بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي قبل غسله وغيره وهو
كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا
بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم
نجاسة الكافر ان شاء الله وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي
نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا
لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال
ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل
فيه ولا باس وفي الموثق كل شيء يابس ذكي فالاولى ان تحمل الاولين على الرطب
القذر والاخيرين على اليابس جمعا مع ان ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق
بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا تحله الحيوة منها كما ياتي مفتاح لا يلحق

منه دل

بالميتة ما لا تحلّه الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه والصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو زكي وان اخذته منه بعد ان تموت فاغسله وصلّ فيه ومنها عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيّد والبيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد مر ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب البترية كما قال الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي وله الاخبار المستفيضة وهو الظاهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما يوكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتضي لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع

بجلودها

وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها
وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده و
للمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة حكم
شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح مخرج
عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين ووقف راويهما وفيه ان الا
ضمار والوقف غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها
لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما
يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر
انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم
الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب غير المدبوغ
ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة
اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف ...ة الكلب
والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة
عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة وفي
القران فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشراكهم وفيهم
ورد تعالى الله عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة
وعدم صراحة الايتين وخص الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني
على التقية لكن حمل الصحاح الاول على الكراهة اولى لدلالة الجمع بين عليها
بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو بشربهم الخمر واكلهم
لحم الخنزير وفي الصحيح عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس

والمراد غسل اليدين وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرّت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبّرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسّم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقرّوا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحلّه الحيوة من الحيوانات الثلثة نظرًا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة وهما ممنوعان والروايات مطلقة بل الغالب تعليق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدلّ على جواز الاستسقاء به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقات او كون الاستسقاء لغير الطهارة والشرب [illegible] المشهور نجاسة الخمر وكلّ مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع المدّعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على المأثم والمستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية واثما كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسّكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقيّة اولى من الاخر لانّ معظم العامّة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن الّا انّ العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادّعاه بعضهم ودلّ عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها [illegible] كلّ شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم من المعارض وللموثق كلّ شيء نظيف حتى يعلم انه نجس قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتدّ وماخذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرّح

بطهارته

بطهارته ووافقه الشهيد الثانى وابناه وللشيخين فى عرق الابل
الجلالة للامر بالغسل عنه فى الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان
احوط وله‍ما وللصدوق فى عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل
على الكراهة وللاسكافى فى المذى عقيب الشهوة للخبرين ويدفعهما مع
ضعفهما الصحاح وفى لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعه والنهاية
فى الفارة والوزغة وللحلبى والنهاية فى الثعلب والارنب والكل للاخبار
وهى فى الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر اولى
من حمل الاخر على استحباب التجنب وان كان احوط وللحلبى والديلمى فى
المسوخ لحرمة بيعها ولامانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق
دفعا لشبهة الاختلاف وللحلبى فى الكلب والخنزير المائيين لاطلاق
الاسم وهو ضعيف لمخالفة التبادر واما القول بنجاسة التى منشاء جدا
ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعى وكذا طهارة الدم
والميتة من غير ذى النفس والبول والغايط من ماكول اللحم الا ما مر وقد ورد
بذلك جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاوانى للا
ستعمال برطوبة فى الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين
فى النجسين الا ما استثنى ولا اكل النجس كما ياتى كل فى باب وعن المساجد بلا
خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف
المشرفة وجلودها واكياسها ولفايفها والضرايح المقدسة وكسوتها ومايلقى
عليها لحرمتها ويستحب للمندوب من العبادتين وان كانت شرطا فى صحتهما
مفتاح الواجب ازالة العين كما فى المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح
بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد فى دم الحيض الذى لم يذهب اثره

بالغسل اصبغيه بمشق ولابدّ من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن
ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضه وربما يلحق به المني لانه له قواما
وثخنا فهو اولى بالتعدد وياتي الكلام فيه وفي الحاق ساير النجاسات كما
فعله آخرون وربما يكتفي في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح
اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية
كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الآنية صب
الماء فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط كما ياتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها
ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر
كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة وان نقله
في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احدهن بالتراب للموثق وغيره ولا
يخلو من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم
بالثلث مستحبا للزايد مفتاح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسه واما ما لاقى
الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شي منها
فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبر على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك
فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا
بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين
غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون
سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان
الدين اوسع من ذلك مفتاح اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء
على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهاره بناء على اصلهم من تنجس
القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد رحمه الله بما
امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن التلاقي وكانه التزم

نجاسة

نجاسة الماء فی الحالین مع طهارة المحل وظنی ان القائل بانفعال القلیل بمجرد
الملاقاة لابد له من ارتکاب احد الامرین اما تخصیص ذلک بالملاقی بالنجاسة
العینیة دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقلیل مطلقا والثانی خلاف
الاجماع بل الضرورة من الدین فتعین الاول کما مر ویؤیده انه لا یستفاد من
الدلیل الدال علیه ازید من ذلک وعلی هذا فیجب التزام وجوب المرتین
فی کل نجاسة لیزال بالاولی العین ویکون الغسالة والمحل متنجسین ویحصل
بالثانیه التطهیر ویکونان طاهرین من غیر فرق بین الورودین وله
شواهد من الروایات الاتی لم اجد به قائلا والامر فیه عندی سهل
کما سیظهر مفتاح المشهور توقف تطهیر ما یرسب فیه الماء علی العصر
ان غسل بالقلیل الا بول الرضیع خلافا لبعض المتاخرین ومنهم من قال
لا یطهر بالقلیل ما لا ینفصل الغسالة منه بالعصر کالصابون والفواکه و
یشکل بلزوم الحرج والضرر وبان ما یتخلف فی مثله من الماء ربما کان
اقل من المتخلف فی الحشایا بعد الدق والتغمیز وقد حکموا بطهرها بذلک
من غیر عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقلیل والکثیر فالطهارة اصح
مفتاح یشترط فی الازالة اطلاق الماء علی المشهور خلافا للسید والمفید فجوزا
بالمضاف بل جوز السید تطهیر الاجسام الصقیله بالمسح بحیث یزول العین
لزوال العلة ولا یخلو من قوة اذ غایة ما یستفاد من الشرع وجوب اجتناب
اعیان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن کل جسم فلا فکل ما علم زوال
النجاسة عنه قطعا حکم بتطهیره الا ما خرج بالدلیل حیث اقتضی فیه
اشتراط الماء کالثوب والبدن ومن هنا یظهر طهارة البواطن کلها بزوال
العین مضافا الی نفی الحرج ویدل علیه الموثق وکذا اعضاء الحیوان المتنجسة
غیر الادمی کما یستفاد من الصحاح اما الادمی فاشترط بعضهم غیبته زمانا

يمكن فيه الازالة وليس بشئ اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر
لا يكفى فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالته والظن المعتبر شرعا ولو استند الى
اخباره مع عدم قرينه خلافه والاسكافى جوّز ازالة الدم بالبصاق وله
الموثقتان وحملها على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن ... لو جهل موضع
الملاقاة غسل كلّ ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم
انتقاض اليقين بالشك كما فى الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كلّ جزء لعين ما ذكر
ولو شك فى الملاقاة اولا فى مكروها رش بالماء استحبابا كما فى النصوص وربما ...
بمواردها كالبول والمنى المشكوكين والمذى وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس
وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفى قيام ظن الملاقات مقام العلم ثلاثة
اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين
واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفى بالرش وان كان ...
احوط ... قيل يستحب الاستظهار وفى الازاله بتثنية الغسل وتثليثه وان
يباشرها بنفسه اذا كانت فى ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والعصر فى بول الرضيع
وازاله ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه من الثوب
بطاهر والمشق افضل وغسل ذى القروح ثوبه فى كلّ يوم مرة وازاله بول البغال
والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر آكل الجيف والحائض
المتهمه ومن لا يتوقى النجاسة والحيه والفارة والوزغة والثعلب والارنب و
الحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف فى اللحم والقئ والقيح والمذى
والودى وطين الطريق بعد ثلاثة ايام من انقطاع المطر والحديد وقد ورد
فى بعض ذلك الرواية سوى ما اشرنا اليه وان يغسل الاناء من المسكر وموت
كبير الفار سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث فى الخمر
للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وهو احوط ... الارض

نظر

تطهر باطن الخلف والنعل واسفل القدم المتنجسه للصحاح وغيرها خلا فا
للخلاف فيجوز الصلوة معها فحسب وهو شاذ وفى الصحيح الارض يطهر بعضها
بعضا يعنى بالازاله والاحاله والتجفيف عليها بالوطى مرة بعد اخرى وانتقال بعضه
الى بعض [illegible] الشمس تطهر الارض والباريه والحصر من البول بالتجفيف على
المشهور المعتبره وليست صريحة فى الطهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه
الراوندى وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفى الصحيح كيف تطهر من غيرها واما
الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس
زكى جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة مايعة وبالارض واخواتها
كلما لا يمكن نقله كالاشجار والابنيه كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه [illegible]
تطهر الاعيان النجسه بالاستحاله كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف
المبسوط فى الثانى شاذ وكصيرورة العذرة والميتات ترابا ودودا او تنقلب
ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقه وكذلك صيرورة الكافر مسلما ولو
باللحوق كسبى المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا تطهر
الخمر خلا كما فى الخبر بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان
ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة
التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد فيه النص
ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا قال لا باس
به فلا وجه لتوقف الشهيد الثانى فى العلاج بالاجسام ولا الاشتراط ذهاب
عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر لها كما قبل لانتقاضه بالانية
والا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلب بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت
فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقات ولا مطهر له اذ ليس له حالة
ينقلب اليها ليطهرها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافى فيما اذا مضى زمان يعلم

انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل
لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها [illegible] قال الله وانزلنا من السماء
ماء طهورا [illegible] الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنه والضروره
من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعماني للنصوص
المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب
الماء ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا
توضا ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضا
اي ريح الجيفه وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون
البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد
ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا
ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل
شئ منه بدون ذلك لا استحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل
بالضروره من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا
لاقاه نجس وما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها
عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستعلي منه في الاول لقلته لا يقوى
على العصمه عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد
الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقات كما ترى وفي الصحيح عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب
فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك
ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر

ولاكثر

والاكثر على نجاسة مادون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ والظاهر الاخرين عدا ما الاستنجاء لورود
الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض
المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس
مادون الكر بملاقاة شئ ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد
لم يستول عليه شئ حتى تنجس اى لم يظهر فيه النجاسه فيكون تحديد للقدر الذى
لا يتغير بها فى الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهى واستحباب
التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحس السابق وكذا القول فى الصحيحين
الاخرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة فى تقدير الكر اذ الوجوب
لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد استدل جماعة منهم بمثل ذلك فى ماء البئر
على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذى يستعمل فى الطهارة من
الحدث والشرب فى حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص فى الطيبة ولا سيما
الذى يستعمل فى رفع الحدث واقله ان لا يلاقى شيئا من النجاسات وان قل وعلى
هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا
فى احد الامرين خاصة دون ساير الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثره
فى الامرين ومنهم من استثنى المستعمل فى رفع الخبث مطلقا سواء فى الاستنجاء
وغيره وسواء فى الغسلة الاولى او غيرها وقيل فى غير الاولى خاصة وقيل مع
وروده على النجاسه خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل عدا ماء
الحمام اذا كانت له مادة وان لم تكن كرا وقيل عدا ملاقاة ما لا يدركه الطرف
من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلاثة ورود النص وجوابه عدم
تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاوانى ينجس بالملاقاة وان كثر وهو
شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع

النجاسات فيها فى الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظنى ان ذلك
محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها
من الصحاح الصراح فى الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب ولا يجب
الاجتناب قبله وليس بشئ ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص فى تعيين
الدلاء بخصوص النجاسات الميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة
جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجس ماء
البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء الجارى بذلك ان نقص عنه
وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ مفتاح الكر بالوزن
الف ومأتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقى الذى وزنه مائة وثلثون
درهما كاملة واخرون بالمدنى الذى هو رطل ونصف بالعراقى وبالمساحة مابلغ
كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر واسقط القميون
النصف للصحيح وفى الاوضح متنا والاصح سندا ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعة
والراوندى مابلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول بما يرجع الى
المشهور بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد بن طاوس اكتفى بكل ما روى
جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى قول القميين فالزائد مندوب مفتاح يطهر
الماء المنفعل بالتغير بزوال التغير بنزحه او غوره او استهلاكه فى الماء الطاهر
وفى طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل فى الماء
الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا
يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره فى تطهير الصيقل ويطهر المنفعل بدون التغير
على القول به فى البئر بما مر وفى غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفى طهارته باتمامه
كرا قولان للاول نظير ما للاول فى الاول وان بالبلوغ تستهلك النجاسة فيستوى
ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وللثانى ما للثانى

هناك

هناك وعدم الطهارة في المسئلتين اشهر لكن الطهارة في الثانية اظهر
وربما يفرق فيها بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء
من المسائل مفتاح يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي
تدخل فيها النجاسات بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق
البالوعة في قرارها والا فسبع للخبرين وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة
اي ان كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء
القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع القول في اوقات الصلوة

قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر مفتاح
لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل بل
للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا فالاول
للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار
اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي
الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربي
والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب
ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير
في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق
اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص
ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان
اول العشاء ذهاب الشفق الغربي للصحيحين واخرها ثلث الليل للخبرين
وقيل اخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة
جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمله في المعتبر على الاضطرار
كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح اول الوقتين للفضله واخرهما للاجزاء عند

الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة
فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا
لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر
ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف في التاخير منتاح قد ورد الحث الاكيد
على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوات المفروضات
في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره
في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير
خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة
الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد
وقتها نعم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضه الظهر والمغرب الى اخر
وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشا بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير
الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض
من عرفة العشاء بين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفرايض
صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب ويأتي وتاخير صاحب
العذر الراجي للزوال لتقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة
وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا
على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال
وادراك فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص منتاح قيل يستحب
التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب
كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعه وحد بان يوتى بالثانيه بعد
انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يوتى بها بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد

من النصوص

من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دلّ على فضيلة اوّل الوقت فالاوّل
نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لا يؤخر
العشاء ان ادرك الذهاب ولما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها منه نعم
وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء
من الشفق مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان
وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعا امام الصلوة
فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداها اربعا بلا خطبة وفاقا للجبي والجعفي لانه
المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة واموا
موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صـ
وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد
حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان تصير ظل كل شيء مثله ولا حجة
لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة
البقاء فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى
لاستغنائه عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ
نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه
جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة
مفتاح وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرة
وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع
وقتا للخروج لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا
لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار
فيه بعدها مفتاح وقت صلوة الاية من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى
الاخذ في الانجلاء والاوّل اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص

بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق
الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء
وهو شاذ والحق به العلامة الصيحة وهو حسن مفتاح وقت نافلة الظهر اول
الزوال الى ان يبلغ الفئ ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين
كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما
يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفئ مثل الشخص مقدار اداء
الفرض في الاولى ولصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على
مستنده وقيل غير في الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز
تقديمها على اوقاتها كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى
ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت لكن الافضل ما قلناه
لما ياتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للتنفل وهو ما ذكر
من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع
الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها
على الوقت للضرورة الا ان قضاها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز
فعلها بعد الفجر لما مر بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيل ذلك في المشهور
بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به وان ضاق الوقت فالاولى
الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن
المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النومتين
والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله تاسيا ووقت ركعتي
الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمها
على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح وقيل بل وقتها طلوع الفجر الاول وقيل
آخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاولين

الفضيلة

الفضيله وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صليهما وعليه قطعه من الليل ونام
بعدهما كما في المعتبرة مفتاح يعرف الزوال بزياده الظل بعد نقصه كما في الاخبار
او حدوثه بعد عدمه كما في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل
نقطة الجنوب في بعضها وبميل الظل عن خط نصف النهار الى الجهه المشرقيه حسا
ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح
وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن
الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقيه وعليه الاكثر
لاخبار ضعيفه مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب
والافطار اليه والعماني باسوداد الافق من المشرق للخبر ووالد الصدوق
ببدو ثلثه انجم للصحيح وهما شاذان والصحيح ماول ويعرف انتصاف الليل
بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما في الخبر وبمنازل القمر
وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذى
يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثانى بازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ
طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح لايجوز التعويل
على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه
التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن
ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعه للعمومات والموثق
وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر
وفي سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الصلوة
تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته
الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق

ولا يكفى ذلك فى اوّل الوقت فلا يستقر الصّلوة فى الذّمه حتى يمضى من الوقت مقدار
الطّهارة وادائها للاصل والفرق بالاستتباع خلافا للصّدوق والسّيد فاكتفيا
بمقدار اكثر الصّلوة وهو شاذّ ومن هنا يظهر حكم الحايض اذا طهرت فى اواخر
الوقت او طمثت فى اوايله والنّصوص فيه بخصوصه واردة اداء وقضاء مفتاح
لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو فى صلوته عدل بنيّته بلا خلاف
للصّحاح وان فرغ اجزاته ان لم يصلها فى الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصّدوق
اجزاته مطلقا وله ظواهر الروايات ههنا ويحتمل اجزاءها عن الاولى فى الظهرين
كما يدل عليه الصحيح وغيره انّما هى اربع مكان اربع واوّلهما الشيخ بالبعيد مفتاح
اذا حصلت الاية فى وقت فريضه حاضرة تلمت المضيّقة اجماعا فان تضيقتا
قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما ياتى وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر
للاصل وقال الصّدوق بل تقدم الحاضرة للامر به فى الصحيح ابدا بالفريضة
وينبغى حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الاخر صليتها ما لم تتخوف ان يذهب
وقت الفريضه فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف
فاذا فرغت من الفريضه فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع
والبناء فى هذه الصّورة منصوص بهما فى الصّحاح الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعى
امّا البناء فخالف فيه فى المبسوط اذ اوجب الاستيناف واختاره فى الذكرى
وليس بشىء بعد ورود النّص مفتاح المشهور تحريم التّنفل بغير الرواتب بعد
دخول اوقات الفرايض للنّهى عنه فى الصّحاح المستفيضة والنّهى وان عم الرّواتب
لاطلاقه الّا ان القطع باستحبابها فى اوقات الفرايض اخرجها والّذى يظهر لى كراهة
ذلك وبقائه على ظاهره من العموم اما الاوّل فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن
قلت له اذا دخل وقت الفريضه اتنفل او ابداء بالفريضه فقال انّ الفضل ان تبدأ
بالفريضه وانّما اخرّت الظهر ذراعا من عند الزّوال من اجل صلوة الاوّابين على

ان استعمالهم النهي في الكراهه اكثر منه في التحريم سيما ويفوح ارادتها هٰهنا من بعض
الفاظهم عليهم السلام ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحه كثير منها في الراتبة
كالحديث المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة
الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضه فابدأ بالفريضة وفي معنا الحسن
واشتراك الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت
الفريضه في حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح
المستفيضة مفتاح المشهور كراهه التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم
وليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد
الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما لتعارض الروايات
وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعه من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل
من الاخيرين كما في المستفيضة [illegible] قال الله تعالى انما يعمر
مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر مفتاح المشهور انه يشترط في مكان
المصلي ان يكون مسجدا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد
الحال فتبطل في المغصوب عالما اختيارا اما مع الجهل او الاضطرار فلا وليس
لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه وللسيد رحمه الله قول بالصحه في الصحرا
مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما يخص بغير
الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال باطلاق جواز الصلوة في مكان لم ياذن
مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل بن شاذان رحمه الله لان
الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة
ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان

الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه مفتاح
لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدي الى المصلي وفاقا
للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي
عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة وللموثق وحملا على
الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده
مفتاح يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة كما مرّ
استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتاكد في المسجدين فانّ
الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة
مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل
صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فانّ الفريضة فيه تعدل حجة
والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد
الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق
اثنتا عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الريا ورجى
اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك والا فهي في المنزل افضل لانها اقرب
الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها في بيتها
افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل
منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت مفتاح
يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة
ويتحقق بالقرب من الحايط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرفوع من الارض كالعنزة
والرحل والقلنسوة والكومة من تراب وبخط يخطه بين يديه كما في النصوص
وينبغي الدنو منها للخبر وقدر بربض الشاة للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع
صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار

ويكره

ويكره المرور بين يدى المصلى لمنافيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر

مفتاح يكره لكل من الرجل والمراة ان يصلى الى جانب الاخر ويتقدم المراة الامع
حائل اوبعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين
الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها فى الشدة والضعف بحسب مراتب
البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر
من عشرة اذرع اوتقدم الرجل ينتفى الكراهة راسا ويكره ان يصلى بين المقابر
الامع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما فى الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة
كما فى اخر الا عند قبر الامام المعصوم ع فانه يستحب كما يستفاد من الاخبار وان
يستدبر لقبره ع بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما فى الصحيح بل لايبعد
تحريمه لظاهر النهى فيه وان يصلى المكتوبة فى جوف الكعبة او على سطحها
وقيل بتحريم الاول والصلوة فى البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهى مواضع
فى طريق مكة وفى وادى الشقرة وهى وادية من المدينه وفى جواد الطرق وقيل
بالتحريم وفى معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتزول
الكراهة اوتخف بنضحها بالماء وفى الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا
وفى بيت فيه خمر وحرمه الصدوق اوفيه مجوسى اوكلب اوتمثال اواناء يبال
فى وفيما اتخذ مبالا اومعدا للغايط اوبئر حايط قبلته من بالوعة وفى الطين
والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية وفى
الثلج الامع الضرورة والتسوية وان تتوجه الى حديد اونارا وتماثيل او مصحف
مفتوح وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة كذلك للرواية وربما يلحق بالاخير كل
مكتوب والحق الحلبى الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالتشاغل واستحبا
السترة

مفتاح لايجوز ان يصلى الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء فى الحضر اوغيره
الا لضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع

والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتاخرون
اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وهو قريب ويجوز الفريضة
فى السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلى كيف دارت للصحاح
وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة
فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف فى السفر اما الحضر فقيل
بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان
وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما فى الصحيح فان صلوتك
على الارض احب الى فصل يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها
بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها
من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان
الخسيس والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك
للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها
وقيل بتحريمها والمحاريب وقيدت بالداخلة وفسرت تارة بالداخلة فى المسجد
واخرى بالداخلة فى الحايط وليس التقييد فى النص وتطويل المنارة وجعلها
فى الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرد فانها
تسبح اما القمامات المتوهة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا
باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت
المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة
والاتكاء فانها لغير هذه بنيت والنوم فى المسجدين وقيل جميع المساجد ويدفعه
الحسن والدخول مع رايحة الثوم والبصل وشبههما والتبصق وهو فى المسجد
خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم ويتزوى به المسجد والحق بهما قتل القمل
فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها اى التكلم بما

لا يفهم

لا يفهمه الجمهور من المواضع والوضوء من البول والغايط وقيل بحرمته كل
ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر بعضها وخصه
المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح [illegible] قال الله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible] يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والآية
نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال
به عمدا فان لم يصب ولو حشيشا اوما وهو قائم ان لم يره احد والا فجالسا
جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا
مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي
الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا
يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المراة الحرة البالغة ستر ما يستره
المقنعة والدرع الشامل غالبا كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل
للموثق وهو شاذ واما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما في الصحاح
لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب
والسنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة اما
لو ظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر
وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء
فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمر والا استانف الا اذا تيقن
سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل
يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها
قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل مع
مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن عليها فلا يعيد مطلقا
وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها

النجاسة المعفوّ عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قلّ او كثر في ازالته مشقّة ام لا للعمومات وقيل مع المشقّة خاصّة وهو شاذ ويستحبّ غسل الثوب منه في كلّ يوم مرّة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدّم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين والنصوص وان اختصّت بالثوب الّا انّهم اجروها الى البدن ولو كان متفرّقا ففي اعتبار الدرهم في كلّ واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتمّ الصلوة فيه منفردا ايّة نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلّامة كونها في محالّها وحصره الراوندي في خمسة القلنسوة والتكّة والخفّ والجورب والنعل وخصّه الحلّي بالملابس وفيه انّه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة من غير الملابس والبدن للصلوة وامّا وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكلّ صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربّية للصبي اذا غسلته كلّ يوم مرّة وليس لها غيره على المشهور للخبر دفعا للحرج ولا عفو في غير المذكورات مفتاح اذا لم يمكنه التطهير صلّى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا مومئا للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلّى فيما زاد على المتيقّن النجاسة في كلّ واحد مرّة ولا يصلّي عريانا وفاقا للاكثر لتمكّنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط ولجواز صلوته في المتيقّن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن وهو نصّ فيه وقيل بل يصلّي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتفٍ في كلّ منهما وفيه منع ذلك اوّلا ثمّ اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال مفتاح لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الّا ما لا

خلاف

تحلّه الحيوة منها سواء دبغ اولم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به ام لا
للصّحيح سالته عن جلد الميتة ايلبس في الصّلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين
مرّة وسواء كان ساتر للعورة ام لا للعموم وفي الموثق لا تصلّ في شيء منه ولا بشسع
قيل وسواء كان ذات النّفس اولا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق
الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في
التّذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في مثل هذا
الاصل سيّما في بلاد الاسلام فالحقّ الجواز وان وجد في يد من يستحلّها بالدّبغ
او يستحلّ ذباحة اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التّزكية لاصالة البراءة
وللصّحاح المستفيضة منها صلّ فيها حتى تعلم انه ميت وفي اخر ليس عليكم المسألة
انّ الخوارج ضيّقوا على انفسهم بجهالتهم انّ الدّين اوسع من ذلك
المشهور عدم جواز الصّلوة في شيء ممّا لا يوكل لحمه سواء دبغ اولم يدبغ وسواء
كان ممّا تحلّه الحيوة ام لا الاخبار لا يخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة
الا وبر الخزّ الخالص فيجوز بلا خلاف للموثّقة المستفيضة وكذلك جلده للصّحيح اذا
حلّ وبره حلّ جلده والحق به السنجاب للصّحاح لكن فيها ما يدلّ على جوازها في الفنك
والسّمور والثّعلب ايضا مع انّهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي
الصّحيح في جلود الثّعالب قال ما احبّ ان اصلّي فيها وفي التّكّة والقلنسوة المعمولتين
من وبر غير الماكول روايتان اصحّهما الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشّعرات
الملقات على الثّوب وظاهر الصّحيح انّ النّهي مختصّ باللّباس وما يلاقيه اللّباس
ويتلطّخ به دون ما يستصحبه المصلّي من دون لبس مفتاح لا يجوز الصّلوة في الحرير
المحض للرّجال من غير ضرورة وفاقا للصّدوق والمفيد وجماعة للصّحيح وغيره وجوّزها
المتاخّرون فيما لا يتمّ فيه منفردًا والمكفوف به للخبر وفي سنده ضعف اما
المحشو بالقزّ فيجوز فيه للصّحيح وغيره والتاويل بقزّ المعز كما فعله الصّدوق

بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين
لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما للنساء فقولان من اطلاق
المنع وتبادر انصرافه الى الرجال ويؤيد الثاني العموما واصالة عدم تكليف
نزعهن اياه حال الصلوة والخبر مفتاح يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل
والخاتم الذي فيه صور ولو كانت مستوره خفت الكراهه ولو غيرت انتفت
والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره
الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة
ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود
الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل
وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب وان كانت خرقة بها
واللثام للرجل ويخف حاله الركوب وقيل بتحريمه والنقاب للمراة وحلو جيدهن
عن القلايد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد
من الصحيح عدم اختصاصهما بالصلوة بل مطلق كراهتهما واشتمال الصماء وهو ان
يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه
رداء للامام والعمامه التي لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها
بالصلوة بل التحي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة
المنهي عنه وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا
يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه
بعضهم والكل منصوص الا الثلثه الاخيره فلا نص فيها القول في القبلة قال الله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مفتاح يجب استقبال القبلة
في الفرايض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار

فلا

فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد
من الشرع والقول بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور
كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة
لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل
المسجد والحرم على جهتيهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا
السعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد
الى اعنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما
في القوية فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل
يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور مومياً للخبر وهو ضعيف والحجر ليس
من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت [illegible] يعرف
سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة
للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة
بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى
وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش
عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين
وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر
والثريا والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن
اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها
على الخد الايمن والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لاهل السند والهند
وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر
الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي
على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف

والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب
الشمس بين العينين وكذا ليله احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق
كعراق العرب وما والاه وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية الا انها الاوساط
العراق كبغداد والبواقي لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج
الى زيادة تقريب فيجعل فيه الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين
لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وطاهر
الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يومن معه الانحراف
الفاحش بالميل اليسير مسألة يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا
يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان
اقواهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة
في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها
في الجهة لان الخطا فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في التيامن
والتياسر فوجهان اقويهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر
الواحد وان كان كافرا اذا افاده الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل
بل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد
العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح والاكثر على
وجوب الصلوة الى اربع جهات ح للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل
بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما للمتحير وفي
الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة مسألة من صلى
الى جهة ثم تبين خطاه فان صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت
صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة
وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان

احوط

احوط الباب الثالث في افعال الصلوة واذكارها المقدمة عليها والمقارنة لها
والمتاخر عنها القول في الاذان والاقامة قال الله عز وجل واذا ناديتم الى
الصلوة وقال عز وجل اذا نودي للصلوة مفتاح يستحب الاذان والاقامة في الفرايض
اليوميه والجمعه خاصة ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب
آكد والاقامة اشد تاكيدًا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضه وقيل بوجوبهما
في الجماعة ولا يخ من قوة وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب
والجمعه على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامه في كل
فريضه على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا انت واقمت صلى خلفك
صفان من الملئكه وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد مفتاح
ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيما مع عدم التكلم للخبر
والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار الا للماموم كذا قيل ويستحب الحكاية عند
السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلوتهم
فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين
اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين
الفرضين في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فان في الصحيح
وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من ورده للصحيح
وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام و
الحق بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن
وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم من صلى الجمعة دون
الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا لاصالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي
لاطلاق الامر مفتاح اختلف النصوص في فصولها والمشهور ان فصل الاذان
ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالحيعلات الثلث

ثم بالتكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل
في اخرها فانه مرة ويزداد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل
ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما
الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى
به ان بقي محله والا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول
في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين
للخبر فصل يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا ويتأكد في الاقامة
للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف على
اواخر الفصول اجماعا وللنص والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت
بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح
بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او
تحميد او كلام او سكتة والدعا بينهما جالسا او ساجدا بالماثور واعادة الاقامة
لمن تكلم بعدها والكل منصوص [illegible] يكره الكلام في خلالهما ويتأكد في الاقامة
للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن
قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية الصف او
نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر
على الكراهة للصحيح عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر اخر مثله
وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير
تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان
كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار
الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله اخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول

الصلوة

الصلوة خير من النوم او بتكرار الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين
مثنى بين الاذان والاقامه وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان
من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنه فان اعتقده شرعا فهو حرام
واما تجويز الاسكافى والجعفى التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة فى اذان الفجر
خاصة فشاذ وهو من بدع عمر مفتاح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا
واما جواز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع
الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شيء اخر لانه ليس من اذان الصلوة
فى شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما فى الصحاح مفتاح لو تركهما حتى دخل فى الصلوة
فان تعمد فليمض وان نسى فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح
وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليسا بشيء ويتاكد الاستحباب قبل القراءة
للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الاخر مفتاح يشترط فى المؤذن
الذى يتخذ لبلد او مسجد ويعتد باذانه فى الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا
بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوى الاعذار
وقيل باشتراط العداله صيتا لتعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب
قائما على مرتفع تاكيدا للغرض وللخبر بصيرا بالاوقات ليامن الغلط ويصح الصبي
المميز بالنص والاجماع وكذا المراة اذا اذنت لنفسها او نسائها اما فى اعتداد الاجانب
باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد للنص والاكثر
على تحريمه ويدفعه ضعف السند وينعقد لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة
وشعار فان فات احدهما لم يفت الاخر القول فى القيام قال الله تعالى وقوموا
لله قانتين مفتاح يجب القيام فى الفرايض مع الاختيار بالكتاب والسنة والا
جماع وهو فى تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن تبطل بتركه الصلوة
وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار

الظهر كما في الموثق ولا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط
فيه الاستقرار لانه معتبر شرعا في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه
والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو
رفع السناد يسقط للتاسي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبرة
ولا نخ من قوة وان كان الاول احوط مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة
بالماثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما
تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك
الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على
فخذيك قبال ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان تكون قائما
في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل
ظاهرا وباطنا متدبرا قوله تعالى الذي يريك حين تقوم وتقلبك في الساجدين
وان يثبت على قدميه ولا يطاء مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر
اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه
في الصحيح وغيره ومخالفته السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان
الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز
الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقيه بل قد يجب بلا خلاف واما المراة ففي الصحيح
انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان
ثدييها مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا
والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف
في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر والتخيير بينهما مع
فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق النص مع الثاني وان كان الاول
احوط للخبرين ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان على نفسه بصيرة

نو

وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل
على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه وخوف
التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك مفتاح يجوز الجلوس
في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا كان
في اخر السورة فقام واتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة القائم للصحيح وفي رواية
اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة
ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت
الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام
او القعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعفه سندا ركيك
متنا القول في النية وتكبيرة الاحرام قال الله سبحانه وتعالى فصل لربك وانحر ففي
الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك مفتاح تجب النية في الصلوة وقد مضى
تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس
الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا بلا خلاف والمشهور وجوب
مقارنتها لاول جزء من التكبير لتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير
ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا قيل ويجب استدامة حكمها
الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف
وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اظهرهما
العدم مفتاح يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء
كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة
او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الايتمام
الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس فلا
خلافا للخلاف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل

لخايف فوت الركعة مع الامام ولناسى قراءة سورة الجمعة فى الجمعة وناسى الاذان
والاقامة لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر
ذلك مستفاد من النصوص والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة
الواردة فى النصوص عليه وقد ورد فى الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا
صلى العصر قبل الظهر قال فانما هى اربع مكان اربع وهو حسن مفتاح تكبيرة الاحرام
ركن فى الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما فى شواذها
ما ينافى بظاهره ذلك مؤول ومع الشك يمضى ان جاوز المحل بالشروع فى القراءة والا
اتى بها وكذا فى كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل
ان شك فى شىء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا للمعتبرين ولا دلالة فيهما الا على
الشك فى العدد وهو مسلم واستقرب فى الذكرى تنزيل الشك فى الركن منزلة الشك
فى العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت
او سهوا وفى مستنده نظر وكذا القول فى كل ركن مفتاح يجب التلفظ بها على الوجه
المنقول قاطعا همزتى الجلالة واكبر بلا خلاف وان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان
تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ياتى بها على قدر الامكان ويستحب
ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب فى اخرها
لحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه
السيد والاسكافى لحديث النحر وغيره من الصحاح ولا يخ من قوة وكذا كل تكبيرة وهو
زينة الصلوة والعبودية كما فى الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب اخر كما يظهر
من بعضها ويتاكد للامام كما فى الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به او به وبالمنفرد وان
لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين
والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها على قول
والاشهر تخصيصه بالامام كما ياتى واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه

ماسواه

ماسواه فى تلك الحالة كما فى الخبر وارادة كونه اكبر من كل شئ او من ان يوصف او
يتوهم والثلثه مروية فى معناها مفتاح يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينهما
ثلث دعواة بالماثور كما فى الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث كما فى الصحيح
وغيره ويجزى ولاء كما فى الموثق ويتخير فى جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا
خلاف لكن فى افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من
الاخبار ان الاولى هى تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص
بالفرايض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول
نافلة المغرب واول ركعتى الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال لم اجد لها
مستندا سوى العموم للاول نعم فى رواية ابن طاوس افتتح فى ثلثة مواطن بالتوجه
والتكبير فى اول الزوال وصلوة الليل والمفرده من الوتر وقد يجزيك فيما سوى
ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين فائدة فى الصحيح اذا كبرت فى اول
الصلوة بعد الافتتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير
الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر فى اول صلوة الفجر احدى
عشرة كبيرة بعد الافتتاح ثم نسى التكبيرات اجزاه ذلك [illegible] قال الله
عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القران مفتاح يجب قراءة الفاتحة فى الصلوة على
المنفرد والامام فى كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع
والصحاح المستفيضة اما الماموم فياتى حكمه وليست بركن فان نسيها حتى
ركع فلا شئ عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى
عنها حتى اخذ فى السورة قبل اتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف
ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلى لعموم اذا خرجت من شئ
ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشئ الوارد فى الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق
التجاوز عن محل القراءة وهو احوط مفتاح يجب قراءتها فى عشر ركعات الايات

كلها ان كان يقرأ في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة
ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها
الحلي مع اكمال السورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير
بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الخمس ركعات
ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في احديها بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة
في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي مفتاح يجب قرائتها اجمع
عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالاة العرفية
آتيا بالبسملة لانها آية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما
ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق
الوقت ائتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان
تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس يأتي
بالممكن ولا يجب عليه الائتمام وفي وجوب قرائتها على ظهر القلب في الفريضة على القادر
على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم وفي كراهة قول آمين في اخرها لغير تقية
او تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق
للنهي عنه في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء مفتاح يتخير في كل ثالثة ورابعة
من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة و
اختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا تسبيحه وتحميده
وتهليله ثلاث مرات كما في الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر
اثني عشر بتكرار الاربع ثلاث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح
واخر بالثلاث مرة من دون تهليل كما في اخر واخر بكل ما روي وهو الاظهر بل
المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل

ودعاء

ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعين الفاتحة فيهما للناسي بها في الاوليين شاذ

يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول

على العامد جمعا وللصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة

مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح

مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق او تساويهما مطلقا اقوال

ولكل من الاولين والاخير رواية مفتاح يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد

في الثنائية واولى الثلثية والرباعية من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان

التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه للمعتبرة

المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار لا دلالة فيها على ذلك صريحا مع

معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء

بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل كما صرح به في المختلف وفي

الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب

اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب قولا واحدا كما في الروايات

مفتاح يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا في الضحى والم نشرح

كما في الصحيح فعلا والخبر الاخر قولا والفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا للصحيح

لكل سورة ركعة وفي الخبر لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم

وقيل يفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين

في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة

فاما النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع المستثناة على وحدة

السورة ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد

نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة مفتاح المشهور تحريم قراءة

ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزايم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال

بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثانى الاخلالى بالواجب ان نهينا عن السجود
وزيادة سجدة متعمدًا ان امرناه به ويبتنى الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران
والثانى مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر و
ابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادى بخلا
واما الخبران المانعان عن الثانى فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد
له الاخر الان العمل على المشهور مفتاح يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من
التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين فى الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح
وقيل يحرم من السورتين مطلقا حملا على بعضها وخص الجواز فى المشهور بما قبل بلوغ
النصف على راى وبعدم تجاوزه على اخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم
مطلقا ولم اجد لهم فى ذلك مستند او فى الموثق فى الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا
غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها وفى رواية يرجع الى التى يريد
وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفى الصحيح من غلط فى سورة
فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع مفتاح يجب الجهر بالقراءة فى الصبح واولى العشائين
والاخفات فى البواقى على المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدًا لا سهوًا ولا جهلا
للصحيح واستحبه السيد والاسكافى للاصل واطلاق اية ولا تجهر وفى الصحيح عن الرجل
يصلى من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم
يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزايدين على المعتاد كما فى النص فلا ينافى التفصيل
والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبى
ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن
لخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبى فمشروط به والمرجع فيهما الى
العرف وفى الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة
والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما فى الصحاح مفتاح

بسجز

يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاية والحسن والمتواتر
بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور
قيل بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز
وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للمعتبرة ويتاكد للامام
وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق
النص وايجاب الحلي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والخبر ان شاء
سرا وان شاء جهرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ
الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقوف في مواضعه للاصل والصحيح نعم
تجب المحافظة على النظم كما قالوه وتكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر ومن
المستحب ان يسئل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة ايتيهما كما في النصوص وان يذكر
بالماثور عند بلوغ الايات المخصوصه وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس
كما في الخبر وفي روايه ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد
الحمد وان يجهر بالجمعه واوجبه ظاهرها للصحاح وقيل بالمنع عنه في الثاني للصحيحين
وحملا على التقية وخصه الحلي فيه اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيحان اما الاول
فاجماعي وان يقرا سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة
وقراءة العزايم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل
فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة وان
يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد
القيام من السجود اذا قراء عزيمه وكانت السجدة في اخرها للحسن وان يقرا في الظهر
والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب
من النبأ والغاشيه والقيمه للصحيح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله كما في الخبر واما ما هو المشهور
في ذلك من قراءة طول المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب

ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا يبعد مما ذكر الا انا لم نجد في شيء من اصولنا
وانما هو عامي رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادله السنن وورد
في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرايض وبعكسه افتى
الصدوق في الفقيه معللا وفي رواية ان الفضل والله فيهما وان يقرا في الجمعتين
بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلي فيهما والسيد في الجمعة خاصة
والصدوق في ظهرها خاصة والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرا في مغرب ليلتهما
وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس
والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قراهما وقاه الله
شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا ع وان يقرا بالشمس والغاشية في صلوة العيد ين
للصحيح وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة
الكهف والحجر في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح
وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين
بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي
الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعه والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين
والتوحيد في ثلاث ركعات الوتر كما في الصحيح او التوحيد في ثلثهن كما في الصحيحين
وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي
في الثالثه ومع امن الرسول الى اخر السوره في الرابعه ومع الخمس من ال عمران ان في خلق
السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين
في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة
ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها في الثامنة كما في الخبر
وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين او الزلزله والنصر والقدر والتوحيد
على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر

التوز

القول في الركوع قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا مسئلة يجب الركوع
في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع
وهو ركن في الصلوة فتبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان
سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزايد وياتي بالفايت للصحيح ويمكن
حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك
في غير الركعة الاولى وتبطل فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع
ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمهما ولو نلا في الشكوك
فيه فذكر وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا للاعيان
القدماء فيرسل نفسه الى السجود مسئلة الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن
معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز ياتي بما امكن فان عجز اصلا
اومأ بالراس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع ويجب
فيه الذكر والطمانينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الراس الى ان ينتصب والطما
نينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل
والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينتين وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمهما مع الشك
وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحيين الاربعة للصحاح
والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب
الثلث للمختار والواحد للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية
جمعا مسئلة يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الص ع تعليما لحماد ثم رفع
يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبته
مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ما

او دهن لم ترزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فصف
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبه وفرج
اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبه فتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين
في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض
مردود الى النظر لدلالة على تشبيه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع
اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح
على الثلاث الى ما يتسع له صدره فقد عد للصادق ع في الركوع والسجود ستون
تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم
وقيل بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون ركوعه
في صلوة الايات بقدر زمان كل من قراءته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول
باستحباب تسوية الافعال الثلثة في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى
فيه للاجماع والصحيح كما ياتي وان يخطر بباله امنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر
وان تضع المراة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطاطا كثيرا فيرتفع عجيزتها كما في
الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قاله الصدوق وان للصحيحين
ولكن لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده وياتي بالماثور بعده كما في الصحيح الاتي
الاتية فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها فكغيرها كما في الصحيح [illegible]
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا [illegible] تجب في كل ركعة سجدتان

[illegible]

ولا باس بالتنحنح كما فى الموثق ولا التاوّه والانين اذا لم يظهر منهما ما يسمّى كلاما وجوّزه
فى المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر الخوف او الاخروية لمدح الخليل على نبيّنا وعليه السلام بذلك وهو
حسن اما رد السّلام وتحميد العاطس والسّامع للعطسة فجايز بلا خلاف للنصوص المعتبرة
وكذا التسميت على الاظهر لانّه دعاء وتردد فيه فى المعتبر لعدم النّص وفى الصّحيح ايرد
السّلام وهو فى الصّلوة قال نعم مثل ما قيل له وفى الصّحيح الاخر يردّ عليه خفيا ومثله
فى الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما فى غير الصّلوة تحصيلا لقضاء حقه منه وهو الاظهر
ولو ترك الرد ففى بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشئ من الاذكار فى
ذلك الوقت والاصح الصّحة مطلقا وان اثم [illegible] من فعل فى الصّلوة فعلا كثيرا خارجا
عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل او مع السّهو فلا بلا
خلاف فيهما الا ان الثّانى مشروط بعدم انمحاء الصّورة فتبطل معه ويرجع فى القلّة و
الكثرة الى العرف لعدم التحديد فى الشّرع نعم كلما ورد فى المعتبرة بجواز فعله فهو فى حيّز
القليل كقتل البرغوث والعقرب والبقة والقملة والذباب وضم الجارية المارة اليه
وحمل الصبىّ الصّغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ورفع ورفع
القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ورمى الغير بالحصا طلبا لاقباله وتصفيق
المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفى الصّحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف فى
صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فقال براسه فيغسله فليبن
على صلوته ولا يقطعها وفى بعضها ينفتل ويغسل انفه ويعود فى صلوته وان تكلم
فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصّلوة جمعا بينها وبين صحيح
الاخر بحمله على الماحى والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انّما يبطلان مع الكثرة
عرفا دون المسمّى خلافا للمبسوط والخلاف فمطلقا الا الشرب فى النافلة للخبر وربما خصّ
بمورده وهو الوتر للعطشان المريد الصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف
وربّما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطّويل الذى يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن

مسئلة من تقهقه في الصلوة عامداً ابطل صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم
او كان سهواً فلا اجماعا وفي المعتبرين ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهه وكذا البكاء
ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا
كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه
لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطله والا فلا مسئلة من التفت في الصلوة
فاحشا عامدا ابطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبر وقيل كذا غير الفاحش لاطلاق الحسن
ويدفعه المعتبران نعم يكره ذلك للخبر وما احب ان يفعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار
لم يضر وان بلغ واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في
مباحث القبلة مسئلة يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا
براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثأب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم
وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
وكذا يكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا الحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد
نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته
الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم
لخشوع الجوارح ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه واله العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه
حتى يرفض عرقا وكان ع اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح
منه ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله

من الخاشعين الخائفين بمنّه القول في السهو والشك قال الله سبحانه انّ الذين اتقوا اذا
مسّهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون مفتاح من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته
وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه
للصحيحين وغيرهما وهما مأوّلان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانّما
اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وما في معناهما ولو ذكرها
قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا
للصدوق للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة
عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واو
جبها العماني لمطلق المنافي واخرون في غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي
فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح مفتاح من شك بين الاربع والخمس سجد
سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق
للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه وزاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز
محلها قاله المفيد لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد في غير محلهما قاله جماعة
منهم السيد والصدوق للموثق وغيره وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا
وله الخبر وان وجوبهم للشك في ذلك يستلزم بطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب
وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن
الحاقه بالتكلم او الزيادة فهذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان
السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميان بالمرغمتين
لارغامهما الشيطان مفتاح المشهور ان محلها بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة
وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا
على التقية وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد
ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو

هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذى سهى الامام كبر
اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا
فيهما تشهد بعد السجدتين وفى الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفى الاخر ثم سلم بعدهما
ويمكن حمل نفى التسبيح والتشهد على نفى وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب فى المختلف ما علم
النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل فى المنتهى الاجماع على وجوب التشهد
والتسليم وكذا فى المعتبر مسئلة يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفى وجوب
الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم فى تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفى
الصحيح يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الراوى
وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
ويجب البدار بهما بعد التسليم ولو اهملها عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان
بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق مسئلة من شك فى
عدد الثنائية والثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت
صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز
الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين
قلت هذا اصل قال نعم وفى معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول احوط ولو ظن
احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلى وكذا فى كل تردد وقع فى الصلوة وغلب
احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان
كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتى السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى
على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق
اجمع لك السهو كله فى كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت
انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان

فى

فيمن شك بين الاثنين والثلاث والمعتبرتين فيمن شك بين الاثنين والثلاث والاربع
ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك
بين الاثنين والثلاث للصحيح وهو الاحوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الاخر وحملا
على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل من دون احتياط لاطلاق
ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا
بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح المشكوك فيه المحتاط به ان كانت ثنتين
صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من
جلوس وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول وقال العماني والجعفي بل تعين الثاني وهو
احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير ولم اجد للاخر مستندا وان كانت
مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر
للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس
للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث
الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام
وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا
للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل
المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح لا شك للمامومين
مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما
الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان
جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الثلاث
والاربع فيرجعان الى الثلاث ليتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة
عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث
والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف الماموم لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد

الظن وكان فى موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة
ان ياتم به فى تلك الركعة الموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتى السهو كان له حكم
نفسه ولا يلزم للاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن الماموم مطلقا وان عرض له
السبب والمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما ان لم يعرض له السبب وهما شاذان
واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات مفتاح لا حكم للشك مع كثرته سواء
تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت
مطلقا بل يبنى على وقوع المشكوك فيه وان كان فى محله دفعا للحرج وللصحيحين والمرجع فى الكثرة
الى العرف وتحديده فى الصحيح بالسهو فى ثلاث بمعنى انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متتاليه
ليس حصرا بل بيان للعرف فى حده بان يسهو ثلث مرات متوالية او يسهو فى شئ واحد
او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو فى اكثر الخمس اعنى الثلاث
منها فيسقط حكمه فى الفريضة الرابعة اى بالتقدم والتزور اذ لم يثبت لشئ من ذلك
فى الفريضة ولا شرع ولو كثر شكه فى فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبنى فى غيره على
فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى
باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما فى الخبر مفتاح من شك فى النافلة تخير بين
البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن للنصوص وليس فيها احتياط
ولا سجود سهو للاصل والصحيح القول فى الفوائت قال الله تعالى اقم الصلوة لذكرى مفتاح
من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرايطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا
الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها فى اى
ساعة ذكرها اما ما فات منه فى الصغر او الجنون او الكفر الاصلى فلا بالضرورة من الدين
وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركتا وقته طاهرتين ثم فاتتها قبل الدم
او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم

بنوم

تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما فات لفقد الطهورين بالاغماء وفاقا
للاكثر جمعاً بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منهما ولو زال
عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه
وكذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة
اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من
الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه مسـ يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب
القرص سواء اخل بها عمداً او نسياناً علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي
ساير الايات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبرين خلافاً
للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقاً وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء
فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ونحوه آخر وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي
فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن
علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده مسـ
يستحب قضاء النوافل الموقتة استحباباً مؤكداً للصحاح منها ان العبد يقوم ويقضي النافلة
فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل
عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى
من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال
ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله
لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع
لحرمة رسول الله ص قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لمسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة
الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات

من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل وصل لصلوة النهار والصلوة

افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتأكد الاستحباب

كما في الحسن كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية

بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور فرجحوا التخالف لا بنحو المسارعة

والخلفة وخبري تفسير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيف كسند الاخيرين

وفي بعض الروايات ما يعطي المسارات وله وجه مفتاح يجب الترتيب في قضاء الفوايت

بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدا

باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب

شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيد ان لا لعدم تناول الاخبار

له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي

والاخرون على وجوب التكرار المحصل بين دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوايت

الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان مفتاح اكثر القدماء على وجوب تقديم

الفايتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة

لو قدمها مع ذكر الفايتة ومنع السيد من كل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على

ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء

والصدوقان على الموسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح

المستفيضة واكثر المتاخرين على الموسعة واستحباب تقديم الفايتة الى ان يتضيق الوقت

وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر عملا باخبار اخر في الباب مثل ما دل على

جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة

دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفايتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت

او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن مفتاح الاعتبار في التمام

والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها

تماما

تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسئلة يقضي

ما فاته كما فاته واذا اختلف الفرض في اوّل الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا

فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني

للحسن المذكور خلافا للسيّد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف مفتاح من فاتته فريضة

من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادّعى في الخلاف

عليه الوفاق وبعض الحلبيّين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذّ ولو فاته من ذلك مرّات لا

يعلمها فالمشهور انّه يقضي حتى يغلب على ظنّه الوفا واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء

ما يتقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضا مع

عدم تيقن الفوات ويؤيّده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت الصلوة انك لم تصلّهما

صلّيتهما وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك

حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت مفتاح منع اكثر المتاخرين

من التنفّل لمن عليه فرض لظاهر الصحاح منها ولا تطوّع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا

للصدوق والاسكافي والشهيد فجوّزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دلّ على

الجواز من الصحاح وهي مستفيضة كتاب مفاتيح الزكوة قال الله تبارك وتعالى في عدّة

مواضع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقال عزّ وجل ولا تحسبنّ الّذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله

هو خيرا لهم بل هو شرّ لهم سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح انّ الله تبارك وتعالى

قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة

فكانّه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامّة شيئا اشدّ عليهم من الزكوة وفيها

هلك عامّتهم وفيه انّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو

علم انّ الّذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانّما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم

لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وما من مؤمن يمنع درهما من حق

الّا انفق اثنين في غير حقّه وما رجل يمنع حقا من ماله الّا طوّقه الله عزّ وجل به حيّة من نار

يوم القيمة وفيه ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة

بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه

امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون

ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذى مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم

القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذى مال

نخل او كرم او زرع يمنع زكوته ماله الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين

الى يوم القيمة والنصوص فى فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهى قسمان زكوة مال

وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبنى هاشم نهب

فى الغنايم بالاصالة والكل من ضروريات مذهبنا **الباب الاول فى زكوة المال** قال الله

سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **القول فيما فيه زكوة وشرايطها مفصلا**

انما يجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف فى الذهب والفضة

المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب

المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة

النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب فى الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص

المستفيضة واشتراط الديلمى الانوثة فى الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها فى الغلات

لا دليل عليه يعتد به الا حصة مقاسمة السلطان خاصة ونقل فى الخلاف على خلافه الاجماع

الا من عطا ولا دليل عليه ايضا يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب

العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هى فيه اكثر فهو احوط واولى **مفتاح** لا تجب الزكوة

فى غير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة

ولحصر الوجوب فى الاجناس التسعة فى الصحاح المستفيضة ولنفيه صريحا فيما ظن فيه مما

سوى ذلك فى المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة

نعم يستحب على المشهور فيهما وفى كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وخيار

در اصل مال که عبارت از زان مایه نشد

نفع

وبطيخ ونحوها بشرط بلوغهما النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ
قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي
من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك
كله فشاذ وكذا فيما فرّبه من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا
بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك
للنصوص المستفيضة وللمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذة له كالخان والحمام وشبههما
ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها في حلي
المحرم كالخلخال للرجل والمنطقه للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو
المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان على النقيضة
احوال زكاه لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيضة وفي
سندها ضعف مفتاح اوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد
الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده واجيبت بان الثلاثة لا تعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول
وللنصوص في الاخيرين ففي الحسن الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك
الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه
عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا في ما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي
الاخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف
العشر واما الذي تعطي فهو قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء
بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وهي صريحة في الاستحباب مفتاح
اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين
والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون
ولا المواشي ومعارضته عموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه بالاصل

از عقار آن بیوتها را میگویند

عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا فی الوجوب بالمعنی العرفی لان معنی الوجوب فی الاخبار اعم من ذلك وظنی ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما فی الموثق من نفی الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك علی السلب الكلی الجامع للايجاب الجزئی لمنافاته لاخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول علی الاستحباب الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية فی الاثبات واما عدم وجوبها فی نقديهما فاجماعی مصباح اوجب فی المعتبر والمنتهی الزكوة علی المملوك علی القول بتملكه مطلقا او علی بعض الوجوه وفی الصحيحين ليس فی مال المملوك شیئ ولو كان له الف الف اما عدم الوجوب علی القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكی بالنسبة كذا قالوه وفی الخبر ليس فی مال المكاتب زكوة مصباح زكوة القرض علی المقترض لانتقاله الی ملكه وفی الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله فی الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزاء للصحيح ان كان الذی اقرضه يؤدی زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدی ادی المستقرض وقيده الشهيد باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه ولا زكوة فی الدين كما فی المعتبرة منها الصحيح لا صدقة علی الدين ولا علی المال الغائب عنك حتی يقع فی يدك خلافا للشيخين فيما ان كان التاخير من قبل صاحبه فاوجبا علی مالكه لخبرين وحملا علی الاستحباب مصباح الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره اولا استوعب النصاب اولا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتی يحول عليه الحول فانه يزكی فان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما فی يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة وقيل لا يتاكد الاستحباب فی مال التجارة للمديون لانه نفل يضر بالفرض مصباح لا يضم مال غيره الی ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف افراده فی النفاسة

وادراك

والردائة جدا او في الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ولا
يجبر قصور جنس بآخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك لاجماعنا
وصحاحنا المستفيضة والخبران المخالفان للاخير شاذان مأولان ولو كان
له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا
لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول مفتاح المرجع في السوم والعاملية
الى العرف وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية واخرون
الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استانف ومستندهما اعتبارات ضعيفة
نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور
بالاجماع والحسن والمتشابه وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول الاول او الثاني قولان و
الشهيدان على الاول واشترطا في استقرار الوجوب تمامه فيسترد ان اختل فيه شرط
وفيه مخالفة لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استانف على الاصح للمعتبرة
كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط ان بادل بجنسه لصدق
ملكيته للنصاب طول الحول وفيه ضعف وللسيد ان فر به من الزكوة للاجماع ولم
يثبت واذا اسبك المسكوكة سقطت قولا واحدا للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك
فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وما
يخالفهما شاذ وهل مبدء حول السخال نتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي ليتحقق السوم
او التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال مفتاح اذا ملك
احد النصب الزكوية للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور للنصوص منها النبوي
لا ثنى في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة
التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء
والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية القول في مقاديرها
ونصبها مفتاح لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينار

ولا فيما دون مائتی درهم وفيه خمسة ثم فی كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا
فی المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شئ فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للغنية
واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملها على التقية لموافقتها لمذهب بعضهم وان قلوا قال المحقق
ما تضمن اعتبار العشرين اشهر فی النقل واظهر فی العمل فكان المصير اليه اولى وساير الاحكام
مجمع عليه والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم علمته فی مباحث
الوضوء ولا شئ فی المغشوشة ما لم يعلم ان الصافی منهما نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه
وفی حكم النقدين مال التجارة قدرا ونصابا بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب
فيه مسئلة لا شئ فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى
ست وعشرين فبنت مخاض وهی ما دخلت فی الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون وهی
ما دخلت فی الثالثة الى ست واربعين فحقة وهی ما دخلت فی الرابعة الى احدى وستين
فجذعة بفتح الجيم وهی ما دخلت فی الخامسة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين
فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففی كل خمسين حقة وفی كل اربعين بنت لبون كذا فی النصوص
المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا
بنت مخاض فی خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والحسن الدال عليه
ماول او محمول على التقية مسئلة لا شئ فيما دون ثلثين من البقر وفی كل ثلثين تبيع حولی
او تبيعة وفی كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع فی اللغة ما يكون فی السنة الاولى
من ولد البقر وحولية اى كمال حوله مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت فی الثالثة
بالاجماع ولم نقف فی اللغة على مدلولها مسئلة لا شئ فيما دون اربعين من الغنم وفيها
شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث بالاجماع والغنية
الى ثلاثمائة وواحدة ففی كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففی كل مائة
شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور وفی هذا المقام سؤال
وله جواب مشهوران وهل تعد السمنية المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر

فم

نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربى اثنين

ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها

في الصدقة للاضرار بالمالك على الهتم اتفقوا على عد شاة اللبن والربى وفيه تردد

لان هذا المعنى خلاف الظاهر ومثل الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل

بل يجب جذع من الضان او ثنى من المعز للخبر وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة

اشهر والثنى فيهما ما دخل في الثالثة ومن فسره من متاخرينا بما دخل في الثانية فلعل

مستنده العرف ولا توخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان انحصر

السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم

يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزى ابن لبون عن بنت مخاض مع

فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت

المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع

شاتين او عشرين درهما او اعلى بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما

تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجهما

عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجرى فيه بلا خلاف ... لا شئ فيما دون

ثلاثمائة صاع من الغلات وفيها فيما عدا العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او

بعروقه منها بانجذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة

والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على

ذلك ومع تساوى السقيين ثلاث ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير

وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا او نموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث

الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما حصرما وبسرا على

قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا او تمرا وفي الصحيح اذا خرصه اخرج زكوته وفيه متى يجب

على صاحبها قال اذا اصرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق

تم بت

والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم
والخرص الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في الواجب
من غير عذر ضمن الا ان ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبة والتمرية ويجوز الدفع
على رؤس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم
وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل
والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى
الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى
خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب
... في كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع ... دفع القيمة
في النقدين والغلات يجزي بالنص والاجماع وللاولى الصحيحان اما في الانعام فالمفيد يمنعه الا
مع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك
الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع من غير
جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الادون
الا بالقيمة وهو احوط ... المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت
بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا تمانع
التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك
واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها
ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها يتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع ولورود
الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين
ولا منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه
فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب
فيه معتبر بالقيمة ولما روى ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر

تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه الباس فى التذكرة وهو الاصح لما

مر من الدلايل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول للصحيح القول فى مصرف

الزكاة يصرف الى من وصفه الله عز وجل فى كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء فى الفقير

والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا

للصحيح الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى هو اجهد منه الذى يسأل وفى الحسن مثله وزاد والبايس

اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام

بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبى نفقته وعليه

اكثر المتاخرين ويؤيده الخبران المرويان فى المقنعة والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة

او قيمته ولا نص له ولا دليلا نعتد به نعم فى الموثق ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد

غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة فى زكوته صدقة على عياله فلا ياخذها

الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها فى اقل من سنة فهذا ياخذها ولا يحل الزكوة لمن كان

محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان فى الصحيح عن الرجل

يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها

ولا ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ

البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفى الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال

نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة يكفيه لنفسه

وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها

يكفيهم فلا والمعتبرة فى معناهما مستفيضة وفى الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة

قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفى التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم فى المعنى

والظ عدم الخلاف فى ذلك وفى الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين

درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم

لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان
وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والمشتغل عن الكسب الوافي
بطلب علم ديني يحتاجه فقير ان تعذر الجمع لانه مامور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها
بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ
المؤمن ويصدّق مدّعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما
تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اوّلا اجزء والّا فلا
كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم
علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤدّيها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ
وان قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا ... العاملون هم عمّال الصدقات جباية وكتابة وحفظا
وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد
والاسكافي هم المنافقون وجوّز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه
في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدّى عنها ان الله تعالى يقول وفي الرقاب
والعبيد الذي كانوا تحت شدّة فيعتقون منها ومع عدم الشدّة قولان لتعارض النصوص الا
مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم لاربابها عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا
للمعتبرين ولا باس به وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون
هم المديونون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير
فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فايدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة
للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فجوّز
اعطاهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع
الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبرة وفي
سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زاير
ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه

الجز

الصحيح يكون عندي المال من الزكوة أفأحج به مولى واقاربى قال نعم وفى اشتراط حاجتهم خلاف وصحح
جواز صرفه فى كل قربة لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازى فيعطى
قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفى الحديث النبوى لا تحل الصدقة لغنى
الا لثلثة وعدّ منها الغازى وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا فى بلده والحق به جماعة
الضيف والاسكافى المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه
ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة وارادته
الاوبة وفى اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان مساواة يشترط فى غير المؤلفة الايمان
بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص
الا فى العاملين للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان كما فى الصحيح ولا يوكل به الا ناصحا شفيقا
امينا ولا امانة لغير العدل وتعم عند آخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت
واكتفى الاسكافى باجتناب الكباير ولا باس به وفى خبر سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة
شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا
عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما
ياتى بيانه وان لا يكونوا واجبى نفقة له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع
والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة
والخبر المنافى لذلك ضعيف ماول ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل
وانتفاء المانع خلافا للصدوق فى الاول وللاسكافى فى الثانى واعطاء ما زاد على النفقة
لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه فى غير النفقة الواجبة منهم كالغازى والغارم ونحوهما
بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفى جواز اخذها لمن
وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه
او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه
قال لا باس ويحتمل المنع فى الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق

جاز التناول للجميع قولا واحدا مفتاح في اخراجها يشترط فيه النية باجماع العلماء الا الاوزاعي
مقارنة للدفع او متاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين
لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين
الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها
انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وتجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان
مفتاح لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح
المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد المفاوتة
بين الفقراء بحسب فقههم وديانتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح بفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل
واوجب هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم
الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر
مفتاح اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة
دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم
فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي بما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار
ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا بحد للاصل والاطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبين
الصحيحين جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان
وعدم الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح
المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد للاكثر تحديدا اجماعا لخبر الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه
من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناهما مستفيضة وقيل لا يعطى
ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ مفتاح الافضل صرف الزكوة في بلد المال
كما في الخبر كان صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا
للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها ورد بانه مندفع

بالضمان فانه يضمن بنقلها ح بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط
قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق
لا بدونه كما في المعتبر ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى
الافضل وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها فورا وجد المستحق او لم يجد للموثق وغيره
ولا ضمان الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز
تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس
بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي اخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان
قال لا باس به وحملا على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم
ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم
فلا يرد جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس
مفتاح اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم
نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تميزا لها عن غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له
زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو الاخذ للمالك لفحوى قوله عز وجل وصل عليهم ويكره
ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه
بميراث وغيره جاز بلا كراهة وعليه يحمل الخبر

الباب الثاني في زكوة الفطر

قال الله سبحانه قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر

مفتاح في من تجب عليه وشرايطها ووقتها

انما تجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على [illegible]
من يملك مؤنة سنة له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحلي عينه خاصة مدعيا عليه
الوفاق والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وليلته وفي الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة عليه
صدقة الفطرة قال لا وفي اخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من
الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يديرونها فيكون

سحه دا
يرددونها

عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها
الاكثر عن اهل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب لكان
له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم مفتاح يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا
صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل
من يعول من ذكر او انثى صغيرا او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك
فعليك ان تؤدى الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف
له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال
الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة وفي
وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير
او ليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل
او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب
تابع العيلولة لا بوجوب النفقة ولا بتكلف التصدق بها عليه ولا لضيافة المحضة من دون
عيلولة وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمه الى عياله وقيل بل يجب
عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك
والحلي جعل الزوجية سببا لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير
الممكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه في المعتبر مفتاح من استكمل له شرايط
الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد له او مملوك فان كان قبل الهلال بان
يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان كان
قبل مضى صلوة العيد اى الزوال استحبت بالنص والا سقطت بالاجماع مفتاح كل من وجبت
فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة
وفاقا للاكثر للحديث النبوى لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا

دون الموسر

وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو اعالت نفسها زال وكذا الكلام
في نظايرها **القول في جنسها وقدرها ومستحقها** وجبها الصدوقان والعمانی من الغلات
الاربع الزكوتية كما في الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة مع قصور بعضها
عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون اخر واصناف في الخلاف الاقط والارز واربع
وحصرها في السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون
ما غلب تقوت اهل ذلك القطر به والحلي تقوت المعطى وفي الصحيح يعطى اصحاب الابل والغنم
الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيبا وغيره وفي
اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت
بلدك على اهل مكه واليمن والطايف تمر الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز الحديث
والثلثه ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم تنافيها الصحاح وتجزي القيمة
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري
ما يريد وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب والسلعه كما هو ظاهر الموثق
لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عوض صاع
من الرخيص قولان اصحهما العدم وفي الخبر انه من بدع عثمان ولا تقدير في القيمه بل يرجع الى
السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القائل والمستند ونزل على
اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعه وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه
اكل منه كذا في الصحيح وفي اخر لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب
ومبلغها قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة
محمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة معوية وقيل يجزي في اللبن اربعة
ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر
بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اساله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني
والخبران شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث

الوضوء [illegible] تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود
ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه
فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفى رواية
ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطره وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة
ودلالتهما كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل
وجوبه كما نبه عليه فى الصحاح الواردة فى المالية لقوله عليه السلام ايصلى الاولى قبل
الزوال وجوز جماعة فى تمام شهر رمضان زكوة للصحيح تعطى يوم الفطر وهو افضل هو
فى سعة ان يعطيها اول يوم دخل فى شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس
وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على
ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد
افضل لانه موضع نص ووفاق وفى جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم
للخبر ان اعطيت المذكور انفا وفى معناه العامى وفى سندهما ضعف وجوزه الاسكافى الى الزوال
واختاره فى المخ لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفى المنتهى الى اخر النهار مع انه ادعى
فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه ياثم به للصحيح
قلت فان بقى منه شىء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظ فيما اذا
عزلها من ماله ولا خلاف فى جواز التاخير مع ذلك وجد المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا
يضرك متى اعطيتها وفى اخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها
فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفى معناهما غيرهما والعزل ان يعينها
فى مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضا لها عندهم
بل هى تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها
الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضى لانه لم يات بالمامور به فيبقى فى عهدة التكليف
والحلى هى اداء دائما [illegible] مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لاية انما الصدقات وظاهر

المفيد

للمفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع
من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن يحل الفطر فقال لمن لا يجد وفي اخرى اما من قبل
زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ويجوز جماعة دفعها الى المستضعف
وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العداله وكونه
غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخر ويتاكد هنا فضيله صرفها
في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي اخر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى
وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع
جماعة لا يتسع لهم تعميما للنفع ودفعا لاذية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعفه
في المعتبر ثم حمله على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا
خلاف وفي رواية تفرقها احب الي والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح
اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعه الى الامام او نايبه الخاص ومع الغيبة
الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر في
الفطرة لمن قال هي للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا كتاب الخمس قال الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل القول فيما فيه الخمس وشرائطه مفتاح مما يجب الخمس في الغنايم وهي الفوايد فمنها ما غنم
في الحربيين بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين
دينارا شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يؤخذ
غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه
وارساله معارض للحسن بتخميسه مفتاح ومن الفوايد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها
بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال
لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن عليهما ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا
للصحيح ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار

واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على التبرع والرخصة منهم عليهم السلام وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابه انها مقيدة بما ذكر من الدليل مسألة ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فانه ح لقطة وقال اكثر المتاخرين كل ما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح

مسألة ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم يظهر مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر اذا جني من وجه الماء.

مسألة ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل منها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناؤهم في حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاسكافي لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف الباقية وفيه ما ياتي ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام الا ان يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤا كيف شاؤا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فيسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسئلة من المتشابهات والعلم عند الله مسألة اضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامه الصمغ وشبهه وفي الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة في الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان

للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ
ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا وانه
لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه مسئلة ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر
المتاخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض
الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي
اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم ويجب في الحلال
المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبرين فيحل الباقي ان لم يعلم
زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها بعده كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى
ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد الياس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق
بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي
من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال مسئلة انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر
اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشركاء
يكون وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولواجبي
نفقته ومندوبيها والنذور والكفارات وماخذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة
اللائقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات والتزويج
ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته
ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه
او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شيء من الانواع نعم يحتاط في الارباح بالتاخير
الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة ٣ القول في كيفية القسمة ومصرفها يقسم ستة اسهم ثلثة
للامام عليه السلام هي سهمه وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه واله وثلثة للاصناف
الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم سهم له عليه السلام وسهم
لاقرباء الرسول صلى الله عليه واله وثلثة للثلثة الباقية للصحيح ويشعر بعض الاخبار باختصاص

[حاشية بين السطور:] آ ربحت ... في ارباح التجارات بعد آن ن
[حاشية بين السطور:] ز فيخرج منه ما يبقى بعد المؤنة اظهرها ... ربما ظهر من كلام ابن ادريس في السرائر عدم مشروعية الافراج ... فانه قال المستفاد من ... السنة بجواز تعدد الاشياء ويدفعه اطلاق الاخبار قال الشهيد الثاني في اعتبار الحول بسبب الربح والى ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة سنة المستقبلة ولو تجدد ربح آخر في اثناء الحول كانت مؤنته بعد ن

خمس الارباح كله بالامام كما مرت الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف الثلثه الايمان على رأى مع
لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العداله بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار
المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي وله اطلاق الايه والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب
بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش
فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة
كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلثه بلا خلاف اذ المراد بهم في الاية
الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحدة
بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج
الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة [illegible] هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلم
لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام لانه حقه فوجب ايصاله
اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه
ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع
العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط
ما يختص به لتحليلهم عليهم السلام ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم
مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما
يتولى عن الغايب القول في ساير الصدقات قال الله جل جلاله وفي اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم مفتاح لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن
يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب
والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها
دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله
ما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم فقال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعلمه الرجل

فماله

في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون
الماعون قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت ان
لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعنا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك
جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا قال ليس من الزكوة فقلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال
ليس من الزكوة فقلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية
ساله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما
جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك
بما هو احوج اليه منك مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التبرع من المصدق ما يدل على الايجاب
والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض
عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقئ ثم يعود في قيئه
وفي رواية لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه
وفيه قول اخر شاذ مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح
المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق
او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي بالهاشمي
شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات قولان وفي الصحيح
انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة
وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة
وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه واله والائمة المعصومون عليهم السلام في ذلك صونا لهم
من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج

الى مكة لان كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة وفى اخر هذا المباء عامتها صدقة ويمكن الفرق

بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية **مسألة** صدقة السر افضل من الجهر

قال الله سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق الصدقة فى السر

والله افضل منها فى العلانية واستثنى منها ما اذا اتهم فى ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصد

اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء وقيل هذا كله فى المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل

لعدم تطرق الريا اليها كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافى للكتمان غالبا

وفى الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه

فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية فقسمها كان ذلك حسنا جميلا وفى الموثق فى قوله

تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هى سوى الزكوة الا ان الزكوة علانية غير سر **مسألة**

تجوز الصدقة على الذمى وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم

فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفى الحديث لكل كبد حراء اجر

ولغيرهما من النصوص بالخصوص وفيه قول اخر وله بعض الاخبار وكذا القول فى ساير فرق الاسلام

غير المؤمن **فصل فى الصيام** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم

تتقون وفى الحسن عن مولانا الباقر عليه السلم بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج

والصوم والولاية وفى الحديث القدسى الصوم لى وانا اجزى به وفى النبوى صلى الله عليه واله وسلم

الصوم جنة من النار وفيه الصايم فى عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا

الصادق عليه السلام نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلم

من صام لله عز وجل يوما فى شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه

بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت

له ولو لم يكن فى الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة

الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففى الحديث النبوى

من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه

آية م

عليكم الصيام كما كتب

وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه
واله انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم
سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد
عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته
وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق
عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي
به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد
شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني نيل الجوع
والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه
ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على
وجه والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم
فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن
الندب كما حقق في محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين
القول في شرائطه وكيفيته [illegible] قال الله سبحانه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر متاح انما يجب الصوم على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض
المستضر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي
المميز على الاصح لان عبادته شرعية وكذا من النايم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا
خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيلوا فان الله
تبارك وتعالى يطعم الصايم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وان خالف
الاكثر لانه في حكم الصايم بالنية والعزم كالنايم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه
مع النية والا انتقض بالنايم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم
وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط حجيهم وكذا القول في المجنون

والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام في المدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه وكذا يكره صوم الولد من دون اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام [illegible]

وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحايض والنفسا والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا
والنصوص مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه
اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان
اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدى وثمانية عشر
بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر للاطلاق في
الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثه بالصحاح الواردة فيهما واطلاق قوله تعم
فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول فبقي الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لا اشتمال
دليله على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض لايقاع
مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت
معين فحضر وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد فيه ضعيف مأول معارض بما هو اجود منه سندا
ودلالة وكذا احد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح
المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام الحاجة بمدينة
قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق الاعتكاف
في المساجد الاربعه والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام احد
هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزئه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله تعالى سبحانه فعدة من ايام
اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص وتفطر
تفطر الحايض والنفسا وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح
ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر
كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم ينويا ولا شيئا يجددان النية
حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق وقواه في المعتبر والمختلف وهو حسن
لولا الحديث المذكور اما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف
في وجوبه عليهما وعلل بما ذكر وبالنصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح فاذا دخل ارضا قبل طلوع

الفجر

الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها
فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرها
في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر
وان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل
افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا لاخبار هي مع ضعفها
قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج
بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح
اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان
ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما قبل الزوال فبعيد مسئلة
قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة
فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار
بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة لا يتحمل
مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول
عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به
الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا
لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه مسئلة الشيخ والشيخة
وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على
الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا ويدفعه
الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد
في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية
في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية
على الذين لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا

كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروى وفيه نظر والظ ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف

لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة

بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضى ولا يكفر وقيل

ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضى ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز التروى له كلام لان

لتعارض الخبرين مسالة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا ظنتا الضرر بهما او بولدهما يفطران

ويتصدقان بمد ويقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة ام متبرعة وقول

والد الصدوق بسقوط القضا شاذ الفصل الثاني في الكيفية ونيه مسائل قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط

الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل مسالة اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين

ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان

له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه

مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء واخر وقته غروب الشمس اجماعا ويتحقق

باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام

فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة مسالة يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث

الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب

تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك

مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل

اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد

برؤية الهلال حيث امر النبي صلى الله عليه واله من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ولفحوى ما دل على

انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية العماني بين العامد والناسي

في تحتم الليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق

بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك

اليوم

والنفقة عليهما من مال المرأة والنز كان لها زوج شيخ اذا لم يكن خير منه متقاربها

اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن
احدث شيئا وللاسكافي قول بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخ من قوة وللصحيح
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم
ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر
ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب وللخبر عن الصايم
المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له
ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل
على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وفيه ان ذا نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول
عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية
على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر
كله على قول جماعة بل ادعى السيد والشيخ عليه الاجماع هل يبطل الصوم بنية الافطار
المشهور العدم اذ لا يهدم الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية
في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم
عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال وللصحة الروايات السابقة
وللبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخصص الروايات بما اذا خلا عن التبييت
ويكتفي في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة
في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفي بنية البعض مطلقا فصل يجزي صوم يوم الشك
عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللمعتبرة المستفيضة والاجماع
وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا
نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل

بصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف
والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون
الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا
ردد فيها اذ لا معنى للوجوب الواقعى وفيه تردد ولا يقع فى رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به وثبوت
الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزء عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل و
اجماعى ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلى لان الاعمال بالنيات ويجب الامساك
عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع والاية والصحاح وفى شمول الاكل والشرب غير المعتاد
والجماع الدبر والدابة خلاف والسيد والاسكافى فى الاول على العدم وكذا الحلى فى الاخير لتبادر المعتاد
وتعمد القئ للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر فى شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح
للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى فى مباحث الغسل مع الاشكال فى الحاق الدماء الثلثة بها والا
فيقضى بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف
وبغيره لا خبرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح واوجبها الاكثر بالاخير
ايضا لاخبار لا تخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا للعمانى والسيد ولقضاء رمضان ايضا بعد الزوال
خلافا للعمانى للخبر وهو شاذ وفى الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها فى القئ ايضا وهو شاذ ومنهم
من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد ومن الارتماس والحقنة بالمايع للصحاح
وكره الحلى الاول والاسكافى الثانى وهما شاذان ولا يجب بهما شئ للاصل المؤيد بالخبر فى الاول
خلافا للجماعة فيقضى خاصة ولا خبرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
عليهم السلام وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتى وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا
الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشئ وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار
الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل
على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم
من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفى المعتبر توقف فى الحكم وقال انه ليس كالاكل

والشرب

والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد
بذلك وفي الموثق عن الصايم يدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس
وعن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح
لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
مسئلة لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومة الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق
وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتاخرين
فحرمه وليس بشيء اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على
تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق
بينهما باسقاط التدارك في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا
بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا
غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للمفيد
لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل فتخير ولا يخلو من قوة ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر
مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر
فظن كذب المخبر للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة
صدرية كانت او دماغية وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا
عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا
للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل
والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين للدليلين والصحيحين وغيرهما ليس بطعام
يؤكل وان كره للاخرين ويتاكد فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر او مسك
كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق
وان كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا وللحلبي والقاضي فيقضي
خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرايحة الغليظة

خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مص الخاتم
ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء كله للاصل والحصر
والصحاح وان كره الاخير للمرأة للنص خلافا للحلي فيه لها فتقضي وللقاضي فتكفر مع القضا
وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح وان كره للعنبر خلافا
للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب بها القضا اذا كانت
لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين وفي الصحيح ان كان توضوءه لصلوة فريضة فليس
عليه شيء وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء مستاح يكره مع ما مر النسا تقبيلا ولمسا
وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول
الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان
وان كان في اهل البيت عليهم السلام للصحيح والمراد به كل كلام شعري منظوم فما لا باس به لا باس
به كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات بنص اهل اللغة
ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رايحته وللخبر
هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصايم مطلقا وان الطيب تحفة الصايم
وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصايم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ
وظني ان الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله عن وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد
في النرجس انه شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق
كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم
وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة مصباح في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد في خبر
اخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام فان رسول الله صلى الله عليه واله
سمع امرءة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف
تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب مفتاح ليس على

الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح منها
لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على الموجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره
عند الاكثر للاصل وحديث وما استكرهوا عليه ولانه لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي
خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه تقية
كما في النصوص وفي المتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ
التلف لاطلاق النصوص المسوغة لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على
الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضا عند عروض اسباب الفساد
ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد
الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد
من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا
للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك
حلال له قال ليس عليه شيء مفتاح يجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره
بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر كما ياتي ومع الضيق
يتعين فيكفر مطلقا والعماني حرم افساده فيه مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة جمعا والحلبي
حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها والد
الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر
ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده
ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة مفتاح يتكرر الكفارة بتكرر الموجب
في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر حتى الازدراد
والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا
للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه
على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب

وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد ويرده
والنزع ويحج سائر الاقوال الضعيفه وان كانت احوط واما الخبر الوارد بتكرر الجماع دون الاكل
والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون
الاخبار مسألة تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها
بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطرو ان مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا
او الضروري او عدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم السقوط مطلقا كما
عليه الاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك والافساد بالسبب الموجب
والعذر المسقط لا يصلح للمانعية مسألة المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره
بالنص والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشدية
الانتقام ولا النائم لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ ولا المسافر ونحوه لاباحته له
مسألة يستحب تفطير الصائمين على ففي الحديث فطرك اخاك الصائم خير من صيامك وان يفطر
الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث وان يؤخر عن الصلوة
الا ان ينتظر افطاره للصحاح وعلله في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة
فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتختم صومك بالصلوة تلك وتختم
احب الي وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات
السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وهو في الواجب المعين
وفي رمضان آكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل
للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من الماء الباب الثاني
في تفصيل اقسام الصيام الفصل الاول في صوم شهر رمضان قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه مسألة يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح
المستفيضة وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد للمعتبرين وظاهر الصحيح
وغيرها وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة وبمضي ثلثين من شعبان

كالعدم

للضرورة من الدين وبشهادة عدلين متوافقين وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل
بشرط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين للخبرين والشرطان لا يخلوان من قوة
لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في المخ على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة
في اخبارهم وبرؤية شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه مفتاح والحصر
المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب
المتن ولا النساء وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول ولا على المشهور خلافا للشاذ
منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة والاوقات وهما مجابان على انهم
لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذات الشمس مع اعترافهم بانه
قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف
ولا بالتطوق فيهما والصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والخبران
ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق
لاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بضدها وحمل ما يدل
على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم
بالنص والاجماع مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور اول ليلة والا فالى ثلث
رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب العماني دعاء خاصا والغسل في اول
ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى
واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء اكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره ووداعه
بالماثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها وخصوصا افراده والاتيان بالنوافل
المختصة به مع دعواتها الماثورة وقد مر الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة
ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص مفتاح اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا
للنصوص منها الصحيح يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله
وحرمه الحلبي وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة

وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ
يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث
يشاء مفتاح يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافر
في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما شرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ
للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين
على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص
الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر. القول في صيام الكفارات وهي ستة قال الله سبحانه
في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع اخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
مفتاح الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث يجب
جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان
قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان
لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على
محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمله في المعتبر على
الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما ياتي مفتاح وقد يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة
قتل الخطاء قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا من شذ فخير بينها ومثلها كفارة
الظهار قال عز من قائل والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة
الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على
الظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر

(Margin notes: وهو الاصح كما الرسالة ؛ وهو المعتمد لسلار)

يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد
مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما
ياتي وقيل باثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله
عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
عز وجل وبه افتى في المخ وهو حسن مشايخ ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك.
كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق للصحيح فان قلت لله
علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما ياتي للخبر وقيل ان كان المنذور
صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل كفارة كفارة اليمين كفارة شق
الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر راسها
في المصاب على المشهور للخبر واستحبها الحلي وهو حسن [illegible] ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء
شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر
خلافا للحلبي فخير بينهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين والعماني فاسقطها وله الخبر وللصدوق
فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق
على الاستحباب وايده الشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في النصوص
وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر
لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب ولم اجد به عاملا ومن
ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة
للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول للنصوص ويأتي بيانها مشايخ وقد يجب على التخيير بينه
وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور

[illegible]

للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني رتب بين الخصال للخبر
الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل ولا ظاهرا مع انه روي بسند اخر
بعبارة اخرى بدا فيهما بالتصدق ولو دل على الترتيب لنزلناه على الاستحباب جمعا والصدوق
فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها كفارة جز المرءة شعرها
في المصاب للمشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها صوم
كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم كفارة حلق الراس في الاحرام قال الله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك ويأتي بيان الصوم فيه [illegible] وقد يجب مرتبا على غير مخير ابدنه وبين غيره
وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام
كما يأتي في محله [illegible] وقد يتعين الصوم من غير ترتب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخرة
حتى يتجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان اوجبه السيد
مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين
عليه الصيام فيما جمع وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو في الظهار كالحر
ويدفعه الصحيح عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة
او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه
لا يملك بالتمليك واما كفاره وطي الحايض وتزويج المرءة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس
في شيء منها صوم كما يأتي كل في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات جمع
الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم الان في ساير خصالها تبعا لكم
ولانه من شرايطه حيث ان وجوبه مرتب عليه او مخير فيه بينهما ولنستوف الكلام فيهما مفتاح يتحقق
العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها وجد الثمن او لم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته
او ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة

على زاى ولاتباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما
حصل به مشقة شديدة وان رجى برئه وما يخاف به عن زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة
مسئلة يتحقق التتابع فى الشهرين بصوم شهر ومن الثانى ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا يأثم بذلك
عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلى وهو شاذ وفى تحققه بخمسة عشر يوما فى الشهر الواحد
كمرض العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك وورد الخبران به لضعفهما وبطلان القياس
وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف
قولا واحدا للصحاح وفى بعضها الله حبسه وفى رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله
عز وجل عليه شئ اما السفر فان كان ضروريا ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا ولا
يجوز ان يبتدى زمانا لا يسلم فيه ففى الصحيح فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام فى الظهار وزاد فى النصف يوما قضى بقيته وكذا
الحكم فى كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدى اذا كان ثالثها العيد على
رواية كما يأتى وقيل القاتل فى اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين منها وان دخل فيهما العيد
وايام التشريق للخبر وفى الحسن رجل قتل رجلا فى الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين
متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل فى هذا شئ قال
وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها
الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها مسئلة ان ابتدء فى الصوم من اول الهلال
اعتبر الشهر الهلالى وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه
وان شرع فيه فى اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلال فلو وجب عليه
شهران وشرع فى اثناء احتسب الثانى بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل
يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلالى فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر
الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثانى لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر مسئلة
يشترط فى الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والايه وان وردت

في الخطاء الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في ساير الكفارات ايضا حملا
للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل
المذكورة وهو ظاهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بالخلاف
ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع ايسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته
شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير
فالمنع في المعتبرين محمول على الكراهه او على من اعتق عنه بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك
ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف
عنه موتا وفي لفظ اخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة
خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة وبطلان الجارحه اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم
والاخرس دون الاشل من يد واحدة او الاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي
ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا
له وللسيد للاجماع ودلالة ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى بفكه له في الخطاء
واختيار اولياء المقتول الفداء في العمد وبذله له او عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد الثاني وقيل
لا يجزي الجاني خطاء ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المنعتق عليه بالشراء تردد والجواز
اشبه كما في المبسوط لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادف الملك ههنا يتخير في الاطعام
بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول قدر بمد للصحيح وغيره والشيخ اوجب
مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف
على ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني تحديد بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا
او مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد للخبر
لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف
لاطلاق الاية وان كان احوط واما ما في الحسن يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل

اقل

اقل المد فبين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف
فى الاكل يتحقق فى الكبار ايضا وكذا ما فى الصحيح ايعطى الصغار والكبار سواء والرجال على النساء
فقال كلهم سواء لانه ظاهر فى صورة التسليم ويكفى اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال
والنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ مسئلة لا بد من تحقق المستحق
بالعدد المقدر فلا يجزى ما دون ذلك وان راعى العدد فى الدفع بان يدفع الى مسكين واحد
فى ستين يوما مثلا لعدم صدق الامتثال وللموثق ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا
ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف
الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما فى النصوص فلا يجزى من يجب نفقته على الغير الا مع
عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بالاخلاف وفى الايمان اقوال وزاد الحلى العدالة
وهو شاذ وفى الصحيح ويتمم اذا لم يجد من المسلمين وعيالا تمم تمام العدة التى تلزمه اهل الضعف
ممن لا ينصب وفى الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب
الى ويعيد لو بان فاقد الشرايط الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزى دفعا للحرج لتعسر الاطلاع
على البواطن وردة العين مع بقائها فى الحالين مع التمكن مسئلة يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة
والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى فى كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما
كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزى التمر والزبيب ويستحب ضم الادم واوجبه
المفيد والديلمى للخبر قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة
وفى آخر والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم
اداما والادام ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم مسئلة يجب فى الكسوة ثوبان
عند المفيد والديلمى للصحيح وثوب عند المحقق والحلى للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز
جمعا والاسكافى للرجل ثوب يجزيه فى مثله الصلوة وللمرءة درع وخمار حملا على عرف الشرع
فى الصلوة والاول اصح سندا والثانى اكثر رواة مع اعتضاده باطلاق الاية وحمل الاول
على الاستحباب اولى من حمل الشيخ الا انه احوط وربما يحمل الثوبان على اذا لم يوار احدهما عورته

والواحد اذا اراها وهو للاسكافى والواحد على الدست الواحد وهو المفيد والمعتبر فى جنسه
ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاما
كان او مقصورا اما المخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوه مسئلة لا يجزى دفع القيمة فى شئ من الخصال
اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا فى المخيرة نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم
يجوز فى الخصلة الواحدة التفريق فى خلصائها كان يطعم البعض ويسلم الى الاخرين او يطعم نوعين من القوت
ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال
بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء فى ذلك الوارث
وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحى ايضا فى غير الصوم وقيل
بشرط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه مسئلة وجوب الكفارات على التراخى
لاصالة عدم الفورية الا ان فى الظهار يتوقف عليها المسيس كما فى الصحاح ولا يفوت شئ منها بالموت
بل يؤدى من التركة اقل ما يجزى الا ان يوصى بالاعلى ووفت به التركة او رضى به الوارث ويشترط
فى الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها فى مفاتيح الصلوة مسئلة المعتبر فى المرتبة عندنا
حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق فى ذمته فالواجب اولا
اصل الكفارة لا خصوص الخصلة او يقال الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة
القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اقرب وذو المال الغايب واحد وكذا فاقد الرقبة المتوقع
وجودها فيصبران الى التمكن لان امر الكفارة على التراخى الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع
ففيه وجهان وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجى للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فليطعم ولا
يصبر ولو شرع فى الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع او سقوط
الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافى فى الصوم
والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم فى الصوم ولو لحظة
وبتسليم مد او اخذ فى الاكل فى الاطعام مسئلة المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله

بمجانه

سبحانه ولا شئ عليه هذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور وقال الصدوق والاسكافي
ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيح الوارد ان في كفارة
شهر رمضان والعلامه والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامه في قوله الاخر الاتيان
بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية
عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو
منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين قلت فان عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود
والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم
العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد في المظاهر
انه يستغفر الله ويطاء فاذا وجد الكفارة كفر كما ياتي في بابه [illegible]
[illegible] قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف
الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين
وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وبمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس
والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من المتاخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامه الثوالث
كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة
المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضا والحلبي يجب
بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة
على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور مفتاح لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام
للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين
دون الاول وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام ولانه لولم يدخل لتحقق الخروج منه بدخول ال

الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فحصل اعتكاف اقل
من ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة
او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن
فلا وجه له ولا ثمرة لا يصح منه مشاح يشترط فيه النية بالاخلاف وقد مضى تحقيقها
والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه
في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم
عليهم السلام غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا اعتكاف
الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرءة كما في النص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص
المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا
في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا
في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة
والبصرة والمسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل
لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل
على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعهما فخمس المحل ومنهم من جعل الضابط
ما صلى فيه المعصوم جمعة والعماني جوز في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا
بعموم الاية مشاح يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع
والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج عن المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غايط وفي اخر الا
لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شئ الا الجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد
تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال للخبر لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق
ومنهم من ضم اليه المشي تحته ولم نجد مستنده ولا باس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا
بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد الاول في الاول

والنذر

والثاني في الثاني وللمحقق في الثالث فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة
خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او الضيق لمكان الضرورة مسئلة ومن الشرا
اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والا[ستمتاع]
المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه
ما ياتي وللولي الرجوع في الاذن ما لم يجب اما معه فلا مسئلة يحرم عليه النساء جماعا ولمسا و
تقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن الشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون
الاخيرين على الاظهر والحق بها في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا
يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول اما الثلثة الا[خيرة]
فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغا[ل]
بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت
ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة مسئلة
ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان كما في الخبر وقد
مضى بيانها وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى
لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة وبحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم
يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفا[رة]
وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع الاستحباب
مطلقا الا عند من لم يجز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة مسئلة يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه
ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له الخروج متى
شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم
يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ
اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما
يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظ وفي الصحيح سأله عن امرأة معتكفة باذن

زوجها وهو غايب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت
خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم يكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهر ان حضور
الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض ايضا
بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم
وهو مقيد بالعارض وقيل ان فايدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله
في المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا
كان مطلقا وسيما اذا قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين الثاني
[illegible] قال الله تعالى في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم مصباح باقي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله
اما المستحب فالمتاكد منه صوم ثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول الاربعا
في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح
وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة
وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة في الصوم
وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط
القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المريض اعذر وللخبر ويجوز تاخيرها من الصيف
الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح وان يجزله ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما
في خبر اخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعا بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر
والاسكافي هكذا في شهر وهكذا في شهر دائما وله الخبر والعماني جعل الاربعاء الوسط الاخير
من العشر الثاني وما قلناه اشهر فتوى ورواية مصباح المشهور استحبابا صوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه
الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله مع علته وعلة تسمية الايام بالبيض ثم ذكر
انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات وفسر العماني الايام

البيض

البيض بالخميسين والاربعأ وهو غريب مفتاح ومن المتاكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير
ودحو الارض واول ذى الحجة فيعدل كل منهما ستين شهرا والاخير الى تمام التسع صوم الدهر
ويوم المولد والمبعث وهما مع الاولين هى الاربعة التى يصام فيهن كما فى الخبر وفيه ان المولد
هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثانى عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما
فان رجب شهر امير المؤمنين وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه واله كما ان رمضان شهر الله
وقد ورد فى صومهما الحث الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا
بين ما ورد فى الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ
ابن مرجانة وال زياد وهو النار كذا قالوه ويأتى تحقيقه وزاد وا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة
لشرف هذه الايام وفى رواية عامية الاثنين والخميس والاسكافى لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام
الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامى قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام
يوم السبت منهى عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى
ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيح رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا
هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدى فكتب اليه قد وضع الله الصيام فى هذه
الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم انشاء الله وليس فى اخرى صحيحه ويوم جمعة فكانه التصحيح
مفتاح ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات فى بعض النهار تشبها بالصائمين
وهو ثابت بالنص والاجماع فى سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة
فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء والحايض والنفساء اذا طهرتا فى اثناء
النهار والكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم
عاشورا من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت
ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه فى ذلك
اليوم تجلت الهيجاء عن ال رسول الله صلى الله عليه واله وانكشف الملحمة عنهم وينبغى العمل على

هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم
كما في الحسن متنا ح واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء
كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن
للضيف والوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في الخبر جهلا والثاني عقوقا
والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه
حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد عليهم ولا ينبغي
لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد
كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة انها ايام اكل وشرب
واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما ياتي والشيخ
استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثه جمعا. متنا ح
واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا
وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى واطلاقه والاختصاص اصح اخذا بالموضع الوفاق
وتمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم
الشك بنية رمضان على المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان
كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل
والاولى ترك صومه مطلقا لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال
لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل على اطلاق
المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان
انه وفق له متنا ح يحرم صوم المرءة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى ومع نهيهما اجماعا
والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج
بين الحاضر والغايب لاطلاق النهي وكذا المولى سواء ضعف المملوك عن حقه اولا وفي الخبر
عد الاول عصيانا والثاني فسقا متنا ح ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثنى كما مر وكذا

كره

المرض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكر العدم امكان التقرب به
وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة
والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار
للخبر وفيه ضعف الباب الثالث في الفائت من الصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر مفتاح
يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل
وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي اخر ليس عليهم قضاء ولا
يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد
ما دخل شهر رمضان ايام فقال فليقض ما فاته محمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية
وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النية
وللمبسوط اذا عولج بما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص
والاجماع وفي الحسن قلت الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء
هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه
عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى ومن
نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق
في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك
للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل
الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين
الاما فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله كما يستفاد من المعتبرة
مفتاح من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض
عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها
وليس بشيء اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت والوظائف الشرعية
انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض الى رمضان

اخر سقط قضاؤه وكفر عنه كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب
القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء ولهذا لو فرط
وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول
على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه
رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه
تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر
عدم التعدي تمسكا بعموم الاية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو
مريض وان برء واخر القضاء الى رمضان اخر توانيا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد
من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين والشهيدين وجماعة وقيل ان كان
عازما على القضاء فلا كفارة للحسن ولا دلالة فيه عليه نعم ان حدث مرضه بعد مضي ما يمكنه
القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره
في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه
الكفارة الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف
في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان برء واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضي عنه وليه
وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر اخر ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله
وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها ما مر ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه واله
اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله
فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقول شعبان شهري وخلاف
الحلبي شاذ ويستحب الموالات وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح
منها من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا
فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتابع في الستة ويفرق في الباقي
للخبر وقيل في ثمانية لاخر مسئلة لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب لتساوي

الجميع

الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني
فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده واما التطوع فلا يصح
ممن في ذمته واجب للعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى
يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا
على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه
عليه في الدروس كتاب مفاتيح الحج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الاية
الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداهما واتقاء ما يتقي المحرم
فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة
لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه
الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه
اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي
قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء نفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج
اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا
طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم
قال اني لك ان تبلغ ما يبلغه الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب
اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلثة اصناف صنف
يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله
وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال .

الراوی قلت حجة افضل او عتق رقبة قال الحجة افضل قلت فثنتين قال الحجة افضل فلم ازل
ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال الحجة افضل والنصوص فی فضل الحج
والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة وهی حجة الاسلام وعمرة الاسلام
ووجوبهما فوری بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار
للنيابة وبالدخول الی مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه
لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما فی الصحيحين
او كان قد اعتمر فی شهره ذلك كما فی المعتبرين وقيل يعتبر مضى الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق
يرجع الی مكة بعمرة ان كان فی غير الشهر الذی يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج
ويمكن حمله على الاول وفی رواية فی الرجل يخرج فی الحاجة من الحرم قال ان رجع فی الشهر
الذی خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل فی غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم
عنه كما فی الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل ذلك مجمع عليه واكثره منصوص روايات الدين
وما ورد فی المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة فی كل عام محمول على تاكيد الاستحباب المخالفة
الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه
والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمى
جمرة العقبى وذبح الهدى ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه
والسعی بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الی منى للمبيت بها ليالی التشريق
ورمی الجمرات الثلث ولا يكون فی السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه
واللبس والتلبيه او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعی والحلق او التقصير
وطواف النسا وركعتيه ان افردت عن الحج وتصح فی جميع ايام السنه وافضلها ما وقع
فی رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة فی كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند
جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة والعمانی لا يجوز عمرتان فی عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة
التمتع جمعا وفی المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفی سنده ضعف وجوز جماعة تواليها

مطلقا

مطلقا لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدى والتواعد
لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم منذ لك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدى
محله فيحل كما فى الصحاح المستفيضة وفى الفقيه عن مولانا الصادق ع انه قال ما يمنع احدكم
ان يحج كل سنة فقيل ما يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث
معه بثمن اضحيه ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب
ما يجتنبه المحرم وهو اوفق بالعمومات الباب الاول فى شرائطهما [illegible] القول فى شرائطهما
قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا مسئلة انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع
بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن الولى والمولى بالاجماع
وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يجعل الولى غير المميز محرما ويأتى بالمناسك عنه بالاتفاق
للصحاح والحق به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولى
هنا هو الاولى به رحما او الاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان
اشتقاقه من الولى وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب
والوصى وقيل للام ايضا ولاية الحج دون غيره للصحيح قامت اليه امرءة ومعها صبى لها
فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلى وهذا الحديث يؤيد
المختار ويرد القول الثانى ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان السؤال ليس بمخصص ونفقته
الزايدة يلزم الولى لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبب وفى الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه
ولا يجزى فعل الصبى والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك
العبد احد الموقفين معتقا فيجزى باجماعنا والصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا ادركا
مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج فى حجة اسلام المرأة ولا محرم
ولا وجود ذى رحم اذا كانت مامونة وخرجت مع قوم ثقات كما فى الاخبار مسئلة الاستطاعة
ان يكون له ما يحج به كما فى المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من ضرورى المأكل

والمشرب والملبس والكن ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له به اهل ولا ملك اذا شق مفارقته
دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الالات
ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وعدم العضب شيخوخة مانعة او قطع
عضو مثلا وخلو الطريق الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه وعدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه بلا جماع المسلمين
للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد
للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة
او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح
من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين
اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان
عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك
المبذول والعلامة ايجابه بنذر وشبهه وهما ضعيفان لانا نعتبر في استقرار الوجوب استمرار
البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزايدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم
وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق
بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافا لجماعة للصحيح
وهو شاذ ماول ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط
والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة
ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة مسألة يستنيب
ذو المال المايوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر
كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين
الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا

الحلي

للمحلي لفقد الاستطاعه وجوابه انما شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع الياس ولو زال العذر
عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا
يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر
الحج في ذمته ولم يات به حتى مات يستاجر عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث النيابة ان شاء الله
مسئلة لو تكلف فاقد الشرايط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد
وعندي لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وتضييق الوقت اجزء لان ذلك من باب
تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزء انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره
الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان
الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم يعتبر من البلد لان الواجب انما هو
المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزء منه بل لا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف
الواجب عليه فاذا اسعى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة
اذا استنيب ليحج من الكوفة من الصحيح وغيره ومحصول الاستطاعه قبل التلبس بالاحرام مثبت
للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة مسئلة لا يجب على من حج بالبذل اعادته
وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان
وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح
المستفيضة منها قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان
عبادته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي
بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات لسقوط قضاء الفايت عنه مطلقا والخبر المنافي
لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام
عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف للموثق
وغيره وربما يكتفي فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعورض بظاهر اخر والاول اشهر

وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين لامر به في الصحاح
ولم يشترط استقراره عليه عند اخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة
ما تخلف وقضي عن الميت على المشهور وفيه قول اخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا
للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه
عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج
ماشيا ايجزئ عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب فيه
ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا
تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته قيل ولا يجزئ حجة الاسلام عن المنذور لان الحج
انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه
ما فيه مفتاح يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرئ ذمته بذلك اذا كان واجبا
عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها
الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوتي قد حجوا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي
كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا
ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع به عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة
ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستناب
اكثر من واحد في عام واحد سواء كان الحج واجبا مختلف الاسباب او متفقها او مندوبا
بلا خلاف للاصل من دون معارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة
الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم
ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان مفتاح يشترط
في النايب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون
العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مامون الكذب واكتفى بعضهم
بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل الفقه

في الحج

فى الحج واقله ان يكون مع مرشد عدل وفى نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق
باخباره ولا سيما فى المندوب اما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصرورة
للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امرئة تحج عن الرجل للخبرين وعورضا
بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفى اخر من ان تحج المرئة
عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرئة خير من رجل وينبغى
ان يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا للنايب للخبر
خلافا للمعتبر فى اصل الحكم وللحلى فى الاستثناء مسئلة يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد
ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه
خافيه وفى رواية ان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها
نعم يستحب ذلك بلا خلاف للصحيح يسميه فى المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشئ قال نعم
يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابنى فى سفرى هذا من تعب وشدة او بلاء او شعث فاجر
فلانا فيه واجرنى فى قضائى عنه مسئلة للنايب ان يصنع بما اعطى ما شاء وعليه حجة
وله ان يطوف عن اقاربه كذا فى النصوص وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله
لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان فى مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده قضى
الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبنى على القولين المشهورين فيه كما ياتى وقيل ان لم
يكن الزمان معينا فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء
عنه وفاقا للخ وفى الموثق فان ابتلى بشئ يفسد عليه حجة حتى يصير عليه الحج من قابل
ايجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفى اخر هى للاول تامة وعلى
هذا ما اجترح القول فى اقسام الحج قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدى ذلك ان لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام مسئلة انواع الحج
ثلثه باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص
والاجماع والصحاح به مستفيضة ويتقدم عمرته على حجه ويرتبط به ويجزى عن العمرة

المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها
عنه والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثني عشر
ميلا ولم نجد مستنده الا توزيع ذلك من اربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن
من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا
لنص القران والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت او حصول الحيض
او نحو ذلك كما في النصوص والاخران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة المذكورة
على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة
خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات
وفحوى ما يدل على جواز عدول التمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى
المفضول والمتطوع يتخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا
الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها يتساويان في اقامته فيهما
لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين
فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية فاشترط الثلث ولم نجد مستنده وما
ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة وستة اشهر حمل على التخيير جمعا متسامحا ويشترط
في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع فهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لا
طائل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر
الحج اما في الاخرين فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة
شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخيرين للاجماع فيهما والنصوص
المستفيضة في الاول وفي الخبر امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم ثم قال في الفقيه
يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع
فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فمستنده غير واضح نعم في الصحيح عن

المعمر

المعتبر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه وان يحرم بحج التمتع في
بطن مكة بالاجماع والصحاح الامع الجهل والنسيان فيستانفه حيث امكن ولو بعرفات كما
في الصحيح وبما سواه حجا كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة ويأتي تفصيله مفتاح القران انما يتميز عن
الافراد ويفضل عليه بسياق الهدى عند احرامه فحسب وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع
لو ساق الهدى لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج وكان قارنا للروايات لا دلالة لها على
ذلك من يجامع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر من غير
تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه واية واتموا الحج والعمرة لله ايضا
تنافيه وفي الصحيح عن رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واوجب والد
الصدوق على ناسي التقصير دما لرواية للخبر ووافقه في التهذيب وحمله في الفقيه على
الاستحباب وهو احسن للصحيح يستغفر والله ولا شيء عليه وتمت عمرته واما العامد فقيل
يبطل عمرته ويصير حجه مبتولة للخبرين وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول مفتاح
لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسان لارتباط عمرة التمتع بحجه الا
اذا رجع قبل الشهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد
عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن اتمامها انتقل حجه
الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في
حد الضيق والاقوال احسنها ما في التهذيب من ان الضابطة خشية فوات احد
الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب عليه
تحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء
الاحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور بل يكاد يكون اجماعا للصحيح وغيره
وقيل بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار

المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه
وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف
حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر وهو جمع اخر بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور
صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبرين
خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة وما ذا اكملته ولم تصل بعد فجزم جماعة بادراكها المتعة خ
فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر مفتاح يجوز للمفرد اذا دخل مكة
ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة
سواء قبل الطواف والسعي فيعتمر اولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه
الاكثر فيجعلهما عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه ان كان قد لبى بعدما سعى قبل ان يقصر
فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر الباب الثاني في المواقيت
مفتاح الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه
غمرة كما في النصوص والمشهوران اخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليه
الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة
ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط فاذا جاوزه فالجحفة كما
في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة وورد منظرا نقيا
في الصحيح وحمل على ما اذا مروا به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة
وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع ان الاترسه تقتضي
التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا
الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل وكذا في المعتبرة كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم
يكن من اهلها ولحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله

فرجعي

ورخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة
بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج الى طريق
لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح
في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها
وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا
منها قيل يحرم من مساوات اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز
لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد مسألة
لا يجوز للحاج ولا معتمر ان يحرم قبل المواقيت ولا [illegible] اختيارا بالاجماع والصحاح
المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم بالاجماع و[illegible]
وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ولو نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض
له مانع حتى جاوزه وتعذر العود احرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل
الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف
في شيء من ذلك للمعتبرة القول في مقدمات الاحرام قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج
مسألة يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي
المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم وله رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام
واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل
واوجبه العماني كما مر ويعيد لو اكل او لبس ما ليس له او يطيب ويجوز تقديمه على الميقات
ان خاف عوز الماء ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك
وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحايض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا
دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كذا في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة
وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما
في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالماثور عقيبهما ويشترط ان يحله حيث

حبسه وان لم يكن حجه فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفايدته التحليل عند
الحبس منه دون هدى كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا لمن ساقه كما ادعى عليه الاجماع وقيل
بل الفايدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدى محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي
سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب
المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط فالاولى ان يحمل
الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة مسئلة يجب فيه النية المعينة لكونه احرام
عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او لغيره اداء او قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث
الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل
والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافها
بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها ومنها ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها
والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن
بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة
منها يوجب الاحرام ثلثه التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة
فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما
على خبر الواحد وجوابها في الاصول وبايهما بدء كان الاخر مستحبا على المشهور ولا باس
به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثه فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك
كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد النيه بعد ذلك ظاهر
الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى
مسئلة يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اني اريد ان
اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح

كتابخانه آستان قدس

اصحاب الاضمار احب الحق وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فنوى فعل العمرة
اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام كان
يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول
لبيك بحجة وعمرة معا وقيل ولو اهل التمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها
الصحيح تاتي الوقت فتلبي بالحج الحديث واولت بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي
العمرة للتقية مفتاح صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك للصحيح
وغيره وتضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واوجبه جماعة لوروده
في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لاشريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته واما ساير التلبيات الواردة في الصحيح
وغيره فتستحب بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا قوله ذي المعارج وسيما
عقيب الصلوة فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي
راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحاح ويتاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويجهر
الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاسكافي
يستنيب وهو شاذ مفتاح قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية
حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان في بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشي
والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيحين
ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي
يصلي فيه للخبر مفتاح يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما
في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة
ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول
الحرم للخبر بحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق فجمع بينهما بالتخيير والاول اولى
الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان

تعددت دخل بينهما واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يقلد في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص به البقر والغنم لضعفهما من الاشعار وللصحيح مسئلة يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المرءة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح المرءة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به فان المراد به حال الاحرام ويجوز تلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن يتقي بهما البرد وفيه لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القبا لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا بنجاسة والاسود كله للنص مسئلة يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمرءة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكر جميعا في فصول القول في الصيد وكفاراته

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه مسئلة يحرم على كل من الرجل والمرءة المحرمين صيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاد ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته

اووطاه

او وطاه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة

قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطاء قال واى شئ الخطاء عندك قلت يرمى هذه النخلة

فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وفى معناها غيرها وهى باطلاقها تحكم

كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفى الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها

الا الافعى والعقرب والفارة واليه ذهب المحقق والحق الحلبى بالثلثة كلما خيف منه ولعله

للنص كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا تردة

وهو حسن وقيده الاكثرون بالمحلل فاباحوا غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد

والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة فى قتل

غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه

وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما

صيد البحر فلا يحرم شئ منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ

فى الماء بالاجماع والصحاح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة

ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فياكل ويفدى للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على

الميتة كما فى المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على التقية وهو اقرب محامله وفى المسالة

اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد مسألة المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد

كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافى فلا يحرم مذبوح

المحرم فى غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها فى المقنعة بما اذا قتل برميه

اياه ولم يكن ذبحه جمعا مسألة المشهور ان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه

ووجب عليه ارسال الا ان يكون بعيدا عنه كما فى الاخبار والاضمن للخبر لا يحرم احد

ومعه شئ من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم

يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وفى خبر اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم

فمات الظبى فى الحرم فقال ان كان حين دخله خلا سبيله فلا شئ عليه وان امسكه حتى

مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافى فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله اذا دخل

الحرم لكنه قال ولا استحب ان يحرم وفى يده صيد وهو حسن قوى مفتاح المشهور عدم دخول

الصيد فى ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا منه ففيه

قولان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اى وجوه انتفاعاته وهو كما ترى فان

حرمة الانتفاع لا يستلزم خروجه عن الملكية وخالف فيه الشيخ فجوز دخوله فى ملكه وان

وجب عليه ارساله وهو قوى مفتاح واما الكفارات ففى قتل النعام بدنه وفى بقرة

الوحش وحماره بقره اهلية وفى الظبى والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فض

ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق

فى الحمار اولا فبدنة للصحيحين وللاسكافى فخير بينهما فيه جمعا والجماعة فى الثعلب والارنب

تنفوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف ويقض حين الطعام فى الاول على ستين مسكينا

ولا فى الثانى على ثلثين ولا فى الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب

عليه الاكمال لو نقص عنه كما فى الصحاح وفى تقدير ما يتصدق به بمدا ومدين روايتان ولا

ينقص الصوم فى الاول عن ثمانية عشر يوما وفى الثانى عن تسعه وفى الثالث عن ثلثة للصحيحين

وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما فى الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل

على الاستحباب وذهب الحلى الى ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية وله الصحيح كل شىء

فى القران او فصاحبه بالخيار ويختار ما يشاء وكل شىء فى القران فمن لم يجد فعليه كذا

فالاول الخيار اى ما ذكر اولا هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على

الافضلية الا ان الاول احوط مفتاح فى قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفى فرخه

حمل قد فطم ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف فى الاربعة وفى الخبر من اصاب

قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفى العصفور والقبرة والصعوة مد

من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق فى كل طير شاة للصحيح فى محرم ذبح طيرا ان عليه

دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضان وهو قوى وفى القنفذ

والخنز

والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبههما والحلبي حمل فطيم وفي
الجراد تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو
الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شيء عليه للصحاح وفي الفا القملة كف
من طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح وغيره في الفاؤها وقتلها قال لا شيء عليه ولا يتعمد
مسئلة في كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيه الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل
في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او
بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي
اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونه افتى
الاصحاب وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم
للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم زياده فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على
ما اذا صاد واكل كما في حديث النعامة وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد
البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده
غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك وفرخه حمل او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم يشترى
به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا
للصدوق لورود التخيير في الصحيح الاخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد بها
والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه مسئلة كل ما لا تقدير فيه فقيمته
بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر
جمله من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام
ثلثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح ويتكرر الكفارة
في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان والاصح عدم التكرار لظاهر
ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله

منه والنقيه في الاخرة وفي الحس مثله ودليلهم على التكرار عموم فمن قتله والصحيح عليه كلما
عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطاء دون الاخر تكرر وكذلك في احرامين
وقيل ان ارتبط كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور
للصحيح وغيره والحق به في المشهور كلما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الخبر
من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول
هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وحمل بمضمونه في
التهذيب وجعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان
حيوانا لانه المتبادر من الجزاء والمعتبرة الصريحة وقيل انه كان الصيد مملوكا ففداؤه
لمالكه وليس بشيء مع ما يرد عليه اشكالات لا محيص عنها مفتاح الاجزاء مضمونة
كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح
وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف
للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل
ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان راه بعد ان كسر يده او
رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وفي رواية يدميه ثم ارسله قال عليه الجزاء
مفتاح لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد منهم فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو
رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا
للحلي فلا شيء على المخطئ الا ان يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمي وهو جيد على اصله ولو اوقدوا
نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف
للصحيح مفتاح الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن فيه ما اكل ولم نجد مستنده
وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه
فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وفي رواية صيد اكله قوم محرمون
قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه

ادم

اولم ياكل بعض يتداخل الفداء فلوكان القاتل والاكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء
وقيمة على الثانى ويكفى فداء واحد على الثالث وفى الصحيح عن محرمين اصابوا فراخ انعام فذ
بحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنه وليس فيه ذكر القيمه ولا تعدد
الفداء القول فى النساء وكفارتهن قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج
والرفث الجماع مسئلة يحرم عليه النساء وعليها الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة
وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهاده على العقد بلا خلاف
للخبرين وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا
وخصته فى التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست
ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل يشترط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو
تقييد للنص من غير دليل مسئلة من واقع امراته او امته فى احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر
عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع
والصحاح المستفيضة وكذا فى احرام العمرة قبل السعى بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان موردهما
العمرة المفردة ولذا خصه فى التهذيب بها والاظهر شموله للمتمتع بها ايضا وليس فيهما وجوب
اتمامها بل ربما يشعر ان بعدمه وفى المبسوط ان كان الوطى فى الدبر فلا اعادة ويدفعه
تناول المواقعة المنوط بها الاعادة فى الروايات للامرين والحق بها فى المنتهى الزنا ووطى
الغلام لانهما ابلغ فى هتك الاحرام فكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب والمفيد اعتبر
قبلية الوقوف بعرفة ايضا لحديث عرفة الحج وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يخلوا
فى ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح لكن
فى بعضها حتى يبلغ الهدى محله وقيل انما يجب ذلك فى الثانية دون الاولى والاسكافى يجب
التفريق بينهما فى الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد
الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة

وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا
وعليه البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير
واضح ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النسا على راى وبعد خمسة
اشواط منه على اخر للخبرين خلافا للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته
وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع واما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيهما
للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للخبر وفي اخر لو جامع
امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا
فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة [illegible] انه ضعيف [illegible] ولو اوقعها
دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب
عليه الاعادة للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم
والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك
في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته
على الاعادة نظر ولو نظر الى امراته فامنى فلا شيء عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فبدنة للخبر
وفيه ضعف ولو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي القبلة بدنة
مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا ان خلت من
الانزال ولم نجد مستنده وفي الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح ولو طاوعته لزمها مثله ولو
نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا
للخبر وفي الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير
ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امراة [illegible]
وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما
وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد
منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون

قد علم

قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة الثوب الثانى
والستر وكذا الرابع يحرم على الرجل لبس المخيط فى الاحرام بلا خلاف للصحاح المستفيضة
منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار
ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان ونحوها فى معناه غيره وليس فيها الا النهى عن القميص والقباء
والثوب المزرور والمدرع لا مطلق المخيط وقيده الاسكافى بالضام للبدن فيجوز التوشح عنده
وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النسا فيجوز لهن لبسه
مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم
حتى الشيخ فى غيره ويجوز له الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة
كما فى الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما فى الصحاح وقيل يشق ظهر قدميهما للخبر
وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وبه خبر عامى وهما احوط الخامس يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو
صريح الخبر وفحوى الصحاح ويجوز للسنه كما فى المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلى للزينة بلا خلاف للصحيح
المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتده لبسه منه وان لم يقصد الزينة
على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان للمرءة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها اما لغير الزينة
والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما فى الصحيح تنبيه من لبس ما لا ينبغى
له متعمدا دم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا
لا ينبغى له لبسه او اكل طعاما لا ينبغى له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس
عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح
اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء السادس يحرم على
الرجل تغطية الراس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام
يغطى وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه ومنها عن محرم يغطى راسه ناسيا قال يلقى
القناع عن راسه ويلبى ولا شئ عليه وحمل الملبسه على الاستحباب لعدم قايل بالوجوب
والاظهر وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه

فالاكثر على جواز تغطيته اختيار للصحاح المستفيضة خلافا للعمانى فمنعه واوجب
به اطعام مسكين فى يده للصحيح ووافقه فى التهذيب على ايجاب الكفارة ولكن جوزه
اختيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر الاولى جمعا بين النصوص
اذ لو كان واجبة لذكرت فى مقام البيان فى سايرها ويجوز وضع عصام القربة على الراس
كما فى الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفى تغطية الراس شاة على المشهور وكذا
فى تطيينه بطين يستره او ارتماسه فى الماء او حمل ما يستره وفى الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغى
له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
مفتاح يحرم على المراة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيهما ان احرامها فى وجهها
كما ان احرام الرجل فى راسه وفى الحسن احرمى واسفرى وارخى ثوبك من فوق راسك
فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطى عينها قال قلت يبلغ
فيها قال نعم وجواز سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف فيه
وفى الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفى اخر الى النحر اذا كانت راكبة
وفى اخرى الى نحرها واطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع
فى المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه
موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبه ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم
الدم اذا اصابها ولم تزل بسرعة والاول اقرب مفتاح يجوز لكل من الرجل والمرءة ستر
الراس والوجه بايديهما او ببعض اخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب
مسح الراس وغسل الوجه فى الوضوء وللصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه
من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع
والصحاح اما افاضة الماء على الراس فجايز كما ورد فيها مفتاح يحرم على الرجل التظليل
راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافى فجعل تركه مستحبا وهو شاذ
وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر ضعيف ومورد النصوص وان كان

للمعذور

للمعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور لا ينافي
وجوب الكفارة اما المرءة والصبي وحالة النزول والمشي فيجاز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا
والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا ينصب ثوبا فوق راسه سايرا مطلقا فيعم الماشي اذا
فعل كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد
وانما يتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره القول في الطيب وما يقرب منه وكفارتهما معا
يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك
وامسك على انفك من الرايحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي
للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرايحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء
كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم
عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم
الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة
الكافور ولعله لتحريم تقريبه المحرم ميتا كما ياتي فالحي اولى ولا باس بخلوق الكعبة بالنص
والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا
العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الرطبة كالورد و
البنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي اخر لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا
كما في الصحاح وحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرايحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط
ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه
لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال
يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا مسئلة كفارة الطيب
دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما كان فيه فعليه دم وان كان

ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان مفتاح يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رايحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شباه على راي للخبر المقطوع واما غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين ومورده حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على الطيب وليس بشيء بل يرده الحسن وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعمالها اختيارا مفتاح يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والنظر في المرات للنهي عن الثلثه في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول القول فيما يتعلق بالبدن ... قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك مفتاح يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية وللصحيح في سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلثه ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباعهم وخير في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر لما مر ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للنص ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور

فاطعام

فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحل على التخيير واولوية الدم ولا يجوز لهما حلق راس
المحرم قولا واحدا واما راس المحل ففيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من راس
الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر مسـ يحرم عليهما تقليم الاظفار بالا
جماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها
فيؤذيه قال لا يقص منها ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه
مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير
يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان
فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر قيمة مد من طعام ولكل
من الاسكافي والحلبي قول اخر في المسئلة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس عند الشيخ
شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شئ فيه للاصل وللخبر مسـ يحرم عليهما
قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق
قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل
يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل
والصحيح ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير
مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد
عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير بمنزلة القملة من جسدك
فلا تلقها والق القراد مسـ يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت
فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه
الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى

والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض فى الصحاح وعداه فى الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان فى مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففى الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما فى المخ بان المفاخرة لا ينفك عن السباب لانها انما يتم بذكر فضايل له وسلبها عن خصمه او سلب رذايل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضى بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعممه العلامة فى لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين فى طاعة الله وصلة الرحم مالم يدئب فى ذلك عند الاسكافى وله الصحيح مفتاح المشهور ان كفارة الجدال فى الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفى الصدق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفى الصحيحين اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطى بقرة وفى الصحيح اذا حلف الرجل بثلثة ايمان ولاء فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وفى معناه اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفى باطل فلا كفارة على الاظهر مفتاح يكره تلبية المنادى للنص وعلل بانه فى مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفى الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح الا لضرورة والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفى الاخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ودلالتهما كما ترى مع انه لا قايل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة للنهى عنه فى النصوص وقيل بتحريمه ويدفعه الاذن فيه فى المعتبر الا ان يحمل الاذن على الضرورة

الباب الثالث فى افعال الحج والعمرة ففى القول فى الوقوف

قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلى الظهرين او بعده على التخيير لورود الصحيح لكل منهما الا الامام فقبل لان عليه ايقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا كما فى الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما فى الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح

واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به صح

وحرمة القاضي اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة
وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى
طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل
الوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة مسئلة يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال
على المشهور ولم نجد له مستندا وفي الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلعم ومعه
قريش والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحد وهما كبطن عرنة
او ثوبه او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزيه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب
جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا جبره ببدنة
للصحيحين خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه
لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب ووقف حتى يغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا مسئلة مسمى
الكون بها ركن من تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم
واذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة فمع عدم الوقوف اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو
قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجزء بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد
في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد
من الصحاح مسئلة يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله للمعتبرين ويكره اعلاه
لفحوى احدهما الا لضرورة كما في الخبر وحرمة القاضي والحلبي وهو ضعيف وان يكون
متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار
وقيل بوجوبه وان يدعوا بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو اكثر من ان يحصى
وان يدعوا قائما الا مع منافاته الخشوع كما قالوه وان يضرب خباه بنمرة للصحاح وان
يقف على السهل لتيسر الاجتماع والتضام ويجمع رحله ليامن عليه الذهاب ويتوجه بكله
الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما في الصحيح وعلل بان الفرج الكائنة على الارض اذا

بقيت ربما يطلع اجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيه في اموره

قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام مسئلة يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالماثور ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح سايلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الاية داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب بعد العشاء بالاجماع والصحاح مسئلة يجب النية الوقوف كما مر مرارا مقارنا بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع وجوزه الشهيد ان مع الاختيار وجعل في الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي ولا وجه له مسئلة يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا الله كما في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يقف الصرورة ويطاه برجله للحسن وغيره وهو من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح مسئلة من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريها وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى لعدم

للمختار وهو طلوع الشمس م

افاضة

اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص اذا
افاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا للجماعة للمعتبرة منها الصحيح
اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق
من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح
اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك
الفضيله دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات
واما الاربعه الباقيه وكلها مجزية بلا خلاف القول في نزول منى ثم الجمرة القصوى
قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس [illegible] يستحب التقاط الحصى
من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك
بمنى اجزءك ويشترط ان يكون من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم
اجزءك وان اخذته من غير الحرم لم يجزءك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا
بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون رخوة للحسن بقدر الانملة كحليه منقطه ملتقطه
للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور للموثق
وغيره خلافا للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا الاخذ الا افاضة قبل الطلوع للصحيح
وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادى محسر قبل الطلوع قولا واحدا
وان يسرع بها في المشي ويدعوا بالماثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى
به النصوص [illegible] يجب نزول منى يوم النحر ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه
بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص
والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت
بحصاة فوقعت في محل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار
اجزءك ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ومنها
لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل

واوجبهما المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا نزم الجمار الا وانت على طهر وحمل على
الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها حذفا للصحيح واوجبه
السيد والحلي ويدفعه الاصل وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهامه اليمنى
او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث يحتملهما والسيد بدفعها بظفر
اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشيا
كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب
فاجماعي منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها الا من اعلاها كما في الصحيح مستدبرا
للقبلة للخبر [illegible] قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible] انما يجب الهدى على المتمتع دون
غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدى لرجوع اسم الاشارة
في الاية الى الهدى وفيه انه ارجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل
انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه بغير حجة الاسلام ولو كان
مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح
والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي صحيح اخر يذبح
عن الصغار ويصوم عن الكبار وفي رواية ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزء عنهم [illegible]
يجب النية عند ذبحه من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الضحية يخطى الذي يذبحها
فيسمي غير صاحبها ايجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى
بالنص والاجماع وما في الحسن ان مكة كلها منحر ما ورد بالتطوع ولا يجزي اقل من واحد
وفاقا للاكثر للصحاح الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان
واحد للقوي وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون
ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة

فقال

فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمى وقبل الحلق للناسي وحديث
خذوا عنى مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول ذى الحجة اختيارا ومستنده غير واضح
وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج وحملا على الجاهل والناسي
وفى الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحى قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن
ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب فى الثلثه قولا واحدا وان اثم مع الوجوب
وان يكون من النعم الثلثه بالاجماع والنصوص وفى الصحيح افضله بدنة واوسطه
بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا فى غير الضان وفيه يكفى الجذع بالاجماع فيهما والصحاح
والثنى من الابل ما دخل فى السادسة بلا خلاف ومن الاخيرين ما دخل فى الثالثة وفاقا
للشهيد وكلام اهل اللغه والمشهور الثانية والجذع من الضان فى اللغة ماله ستة اشهر
وفى المشهور ما دخل فى الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفى الصحيح لا يجوز
ان يكون ناقصا فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بيّنا
للخبر وفيه ضعف ولا المقطوعة للاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها
شيء كما فى الخبر وفى الحسن ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا يجزى
من الفحول وكرهه العمانى ويدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما فى الصحيحين وفى الصحيح
لو اشتريها على انها تامه فبانت ناقصة لم يجزء فى الواجب وفى اخر لو علم بالعيب بعد نقد
الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزءك
وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى واشترط العمانى ظهور السمن قبل الذبح
ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفى الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو
يرى انه سمين اجزء عنه وان لم يجده سمينا وفى الخبر ان كان على كليتيها شى من
الشحم اجزءت ولو لم يوجد الا فاقد الشرايط ففى الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان
اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم يجد فموجوء وان لم تجد فمن
فحوله المعز فان لم تجد فنعجه فان لم تجد فما استيسر من الهدى وفى اخر فان لم تجد

فما تيسر عليك مسئلة يستحب ان يكون سمينا ينظر فى سواد ويمشى فى سواد وياكل ويشرب
فى سواد كما فى الصحاح والوجوه الثلثه فى تفسيرها مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل
البيت عليهم السلم وان يكون مما عرف به كما فى النصوص اى احضر عشيه عرفة بعرفات
واوجبه فى المقنعة وله الصحيح وغيره لا يضحى الا بما قد عرف به وفى الخبر لا باس بها عرف
ام لم يعرف وفيه ضعف ويكفى فيه اخبار البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل
والبقر وفحل من الغنم كما فى الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قائمة
قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو
بالماثور فى الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتاسى وفى الصحيح ان كان
امرءة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع الذابح ان استناب للصحيح مسئلة يجب
ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا وفاقا للحلبى والحلى للايتين فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفى الصحيح القانع الذى
يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يعتريك والسائل الذى يسالك فى يديه والبائس
هو الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين وربما يجمع بينهما
بالتخيير والاول اولى وفى القوى اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب
اكل شئ منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقراءهم للصحيح
اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السايق
وحمل على الاستحبا لعدم قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحبا تقسيمه
اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع
استحقاقه للنصوص وفى الصحيح سالته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى
تنتفع به فى البيت ولا تعطى الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان
يعطى جلالها وجلودها وقلايدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفى الصحيح
فى جلود الاضاحى لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا يجوز

اخراج شئ عن منى بل يصرفه بها بلا خلاف للمعتبرة وفى الصحيح عن اللحم ايخرج به من الحرم
فقال لا يخرج منه شئ الا السنام بعد ثلثة ايام واما ما فى الحسن كنا نقول لا يخرج شئ
لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فحمله الشيخ على من يشتريه
فيخرجه للخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زايد وفى النصوص نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن لحوم الاضاحى بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحى
بعد ثلث وادخروا مسئلة من فقد الهدى ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند
من يشتريه طول ذى الحجة فان تعذر فمن القابل للقويين خلافا للحلى فيصوم لظاهر فمن
لم يجد وللاسكافى فخير بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثه فى الحج اى بقية زمانه
وهو ذو الحجه وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع مواليا للثلثه
بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فيانى به بعد النفر للخبرين ويدفعه النص
والاحتياط وجوز جماعة تقديمها من اول ذى الحجة كما فى الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط
خلافه اما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا
للعمانى والحلبى للصحيح وهو احوط وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على
شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلثه عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق
فبعد التشريق للصحيح يوم الحصبه وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة
ولم يصمها تعين الهدى بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدى قبل التلبس بالسبعة
فله المضى على الصوم عند الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجده قبل
التلبس بالسبعة فى وقت الذبح لانه مامور فى وقته وقد وجده فيجب وللحلى اسقط الهدى
بمجرد التلبس بالصوم ولا يخ من قوة وان كان الاهداء مع التمكن منه فى وقته احوط وهو
افضل مطلقا بلا خلاف للخبر مسئلة المشهور ان هدى القران لا يخرج عن ملك سائقه
وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا لجماعه بعد الاشعار
للصحيح عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يانى

منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها
وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وبفناء الكعبة
بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا
كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها عن الهدى الذى يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان
تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح
واعلم بما يدل على انه هدى كما فى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل ساق الهدى
فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدى قال ينحره ويكتب
كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفى الصحيح اى رجل ساق بدنة فانكسرت
قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها
الذى قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد ويجزيه عن الهدى
الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى قال لا يبيعه فان
باعه تصدق بثمنه وليهد هديا اخر وفى معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
بمنى اجزء وان ذبحه بغيره لم يجزى للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان لم يعرف
صاحبه ذبحه عنه كما فى الصحيح ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده
بالنص والاجماع الا من الاسكافى فى الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل **مسألة** لا يجوز
اكل شئ من الهدى الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفى بعضها انما هو للمساكين
وما ورد بخلافه ماول بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه
مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما فى النص والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به وفاقا للدروس
لاطلاق الايتين وللموثق سقت فى العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاى شئ اعطى
منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفى معناه الصحيح وقدم والمشهور استحبابه
[illegible] قال الله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله **مسألة** يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص

والقول

والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين
عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله افضل وللمنتهى فجعل
الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ومع
العمد يجبره مع ذلك بشاة كما في الاخر وفي العمرة يؤخره عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع
والنصوص والاكثر على التخيير بينهما في الحج للرجل وتاكد الحلق في حق الضرورة والمعقص
والملبد وهو من الزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة اوجبه
الشيخ على الثلثة حتما والعماني على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه الاقوى واما النسا
فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي مادون
القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه
امرار الموسى على راسه كما في الخبر ام يستحب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة
والاستحباب على الاقرع والعدول الى التقصير اولى [illegible] وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح
قبل الطواف كما في النصوص وجوز الحلبي تاخيره الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف
واختاره في التذكرة والمنتهى مستدلا بانه تعالى بين اوله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزء
كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع
والا اتى به في الطريق وعليه يحمل الخبر وبعث شعره ليدفن بها وجوبا لظاهر الحسن وغيره وقيل
ندبا للجمع بينهما وبين خبر اخر وفيه انه مع قصور السند ورد في الناسي وفي الخبر اسقط عنه وان وجب
على العامد وله وجه اما الدفن بها فيستحب مطلقا للصحيح واوجبه الحلبي [illegible] يحل الحاج.
بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شيء الا النسا والطيب وفاقا للتهذيب وان طاف للحج وسعى
حل من الطيب واذا طاف للنساء حل منهن كذا في الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من انه
اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد والمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي
كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء لظاهر ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو احوط وقال الصدوقان

يتحلل بالرمى من كل شئ الا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب
قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل ويدفعه ورود بعضها فى المتمتع فحمل
ما يخالفهما على الافضل والاولى ويكره لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى ولا الطيب
الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شئ الا النساء
على القول بالوجوب فيحل به منهن بلا خلاف [illegible] الطواف قال الله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق مسئلة اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطواف
والسعى بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر ففى
الغد ويتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره طول ذى الحجة بلا خلاف
للمعتبرة اما المتمتع ففى جواز تاخيره له اختيارا قولان للجواز الحج اشهر معلومات فان الشهر
كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وللمنع
الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء
موسع عليهما وما فى معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد
والقارن مع ان فى الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخر وفى اخر ينبغى ان يزور البيت يوم النحر
فالاصح الجواز اما تاخيره عن ذى الحجة فمبطل مع التعمد قولا واحدا مسـ طواف الزيارة
واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا الطواف
النساء على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة
على المشهور للاخبار واسقطه الجعفى عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع
ضعف المعارض الا ان نحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه
طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال
والنساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف
لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف
فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا امكان عدولها الى نوع اخر الا فى طواف النساء مع الضرورة

الشديدة

الشديد كما قاله الشيخ ورد في الصحيح مسألة طواف الزيارة ركن من تركه عامدا ابطل حجه
او عمرته بخلاف طواف النسأ بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول وخروج
الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معنا امرءة حايضا ولم تطف طواف النسأ ويابى
الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها
ثم رفع راسه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك
ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده
وواقع النسأ كيف يصنع قال يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه
في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدى فيه محمول عند الاكثر
على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا وسياتي انه لا كفارة عليه وفيه
بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح واحوط وفاقا
للنهاية ويستفاد من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود
الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوز اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب
والمنتهى لصحيح غير صريح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح يامر ان يقضي عنه ان لم
يحج فانه لا يحل له النسأ حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد يعيد وعليه بدنة عند الاكثر
للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج
اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق
به الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس للصحيح
الموجب للترتيب مسألة المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك
يوم النحر للمتمتع لاختيار للخبر وهو مع ضعفه معارض للصحاح المستفيضة الدالة على جواز
التقديم له مطلقا وانه والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية الا ان تحمل
الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف من الحيض
فجاز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعاءه

الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء
على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف للمعتبرة
الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فيجوز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق
للمطلق مفتاح يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر
في مباحث الصلوة اما المندوب فلا شيء للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض وهو
ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر
ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون مختونا بالاجماع
والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم في المعفو عما يعفى عنه في الصلوة
من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة
مع ضعفها من الطرفين معارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف
وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازال ثم يتم مطلقا كما في القويين وقيل
يستانف ان توقفت الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت
ذلك مع الحدث في الاثناء كما يأتي وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال
بالموالات الواجبة بدليل الناسي وغيره مفتاح يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب لمن احل له ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة
او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويقال
ان هبل مدفون تحتها وانه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما
على النبي صلى الله عليه واله داعيا بالماثور فاذا دنى من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويسال الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله
فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها الديلمي ويدفعه الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالماثور
كل ذلك النص مفتاح يجب فيه النية والبدءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي
البدءة العرفية كما يظهر منها والمتاخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول

جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك
سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا
خلاف للناسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر بعض الاشواط
في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما
من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزا
خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى
باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة
بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في التعداد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكر الله
سبحانه داعيا بالماثور مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط
السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالماثور ففي الصحيح
وفيها هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن
لم يرجع للصحيح وان يلتزم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله
عليه واله على استلامهما وايجاب الديلمي لاستلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي
ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القران اما جوازه فلجماع عليه
عليه في الصحيح وغيره مفتاح الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على الاظهر
للخبرين ومكروهة في النافلة وكرهها الحلي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين
اسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وفيه عن الرجل يطوف الاسباع
جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف
مع محمد بن ابراهيم بحال التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل
احدهما نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي
الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات
في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضه وكيف كان

فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شئ عليه للخبر
ان كان قد ذكر قبل ان ياتى الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوى
من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان
لنسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت ونحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز
النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم
ورد فى الحدث حديث ضعيف وكذا فى العلة رواية عليله وفى الصحيح البناء على ستة
اشواط مع النسيان والجهل وفى كثير منها اطلاق الاستيناف ومورده حدوث المرض
او دخول البيت او قضاء الحاجة لاخيه وفى بعضه فى الحاجة ان كان طواف نافلة
بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفى عدة منها اطلاق البناء ومورده
حضور الصلوة الفريضة وفى بعضها الوتر مفتاح من شك فى عدده بعد انصرافه لم يلتفت
بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ ونحوه وان كان
فى اثنائه فان كان فى الزيادة قطع ولا شئ عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن
وانما رفع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان فى النقصان بنى على الاقل على الاصح
وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها يبنى على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه شيئا
والاعادة احب الى وافضل والمشهور وجوب الاستيناف فى الفريضة للاخبار وهى
ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط
مفتاح من لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ
كما مر فى مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما فى الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلى
ركعتى طواف الفريضة الا خلف المقام يقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فان صليتهما فى غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده

نعم

نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رايته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وجعل الحلبي محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوقان في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف استحب الخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعات الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة ح للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح مسئلة في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه الباس في المختلف [illegible] قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مسئلة يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها يرجع ويعيد وفي اخر يطاف عنه مسئلة يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنهي الحايض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتان والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه واله ذاكرا وداعيا بالماثور كل ذلك للصحيح مسئلة يجب فيه النية والبدءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما

والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لا بجانبه المعهود بين الناس عند [illegible] ويستحب
ان يكون [illegible] مسبلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يدعو في خلاله
بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة الى زقاق العطارين
بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
وهرول في موضعها للنص ويجوز ان يجلس خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا [illegible]
فمنعاه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا يحرم الزيادة على السبعة
متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما
في الصحيحين او اكمال اسبوعين [illegible] ان يكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو
مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي [illegible] والتخيير اولى واحوط ومن نقص ولو سهوا
اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع [illegible] الا مع الاستنابة ومن لم يحصل العدد
اعاد بالنص والاجماع الا اذا [illegible] الزيادة على وجه لا ينافي البدءة [illegible]
فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة والحاجة
لاخيه المؤمن على المشهور للعترة المستفيضة وفي الصحيح ان اجابه فلا باس ولكن يقضي
حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا يفوت بالتاخير
لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي
والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل
ركعتي الطواف قطع وصلاها وبنى للصحيحين قال الصدوق رحمه الله وقد رخص له
ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فباي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه
فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي اخر الحديث
ما يابى عن هذا القيد لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره عن طواف
النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق

دون الحج

وفي الصحيح من الخبر تعليله بطلبها وكلما اشتد عليه الحر في الحرم فسألكم به انه من السنن التي ان
[illegible] [illegible] ثم يجلس فيه [illegible] [illegible] [illegible]
معذورا [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] يجب
للحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح والنصوص باستحبا
[illegible] [illegible] بغيرها كما هو المشهور [illegible] [illegible] فعليه عن كل ليلة دم
شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي او يخرج
من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ انه لا يدخل مكة قبل الفجر ويدفعه اطلاق
الصحاح وتصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث بغيرها لزمه ثلث شياه للخبر وحمل
على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة [illegible] [illegible] الصيد والنساء لوجوب المبيت
في الليلة الثالثة فيها بين الصورتين كما [illegible] الاتفاق على وجوب الدم بترك
مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم الباس به وحمله
على احد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل والمضطر ورخص
في المشهور ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس
وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المضر فوته او
لتمريض مريض ونحو ذلك مفتاح يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث
كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرايط
الرمي الترتيب يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم الجمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها
منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا وانتقل
منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استانفهما كما في المعتبرة وحمل في
على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتاخرة
قبل اكمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استينافا لعدم
وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرة يدفعه مفتاح وقت الرمي ما بين طلوع الشمس

الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللفقيه فالى الزوال
وللحلبى فطول النهار والفضل عند الزوال وكلها ضعيفة وما فى الصحيح ارم كل يوم عند زوال
الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كما للخائف والمريض والرعاة والعبيد
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبى وفى رواية يحمل الى
الجمار ويرمى عنه ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد كما فى الصحيحين ويأتى بالفايت غدوة
وبالحاضر بعد الزوال كما فى احدهما ولو اتى بهما فى وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب
ولو نسى رمى الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما فى المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب
الرجوع مع بقاء ايام التشريق يحمل المعتبرة على ذلك والاقضاء فى قابل فان لم يحج استناب كما
فى الخبر وربما يحمل على الاستحباب مفتاح يستحب ان يجعل عند كل جمرة عن يمينه ويرميها
عن يسارها مستقبل القبلة داعيا تقدم قليلا ويدعو ويسال الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا
ثم يرمى عدا جمرة العقبة فانه لا يقف عندها كما فى الصحيح والمشهور انه يرمى العقبة عن يمينها
مستدبر القبلة تاسيا بالنبى صلى الله عليه واله مفتاح يتخير فى النفر بين الثانى عشر والثالث
عشر بالكتاب والسنة الا انه لم يجز فى الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه
وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع ولا لمن لم يتق الصيد والنساء فى احرامه
على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والاية محتملة لمعانى متعددة
رويت فى تفسيرها وفى الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى فى النفر الاخير
والحق الحلبى بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة وله الخبر وانما يعتبر ذلك فى احرام
الحج وربما قيل باعتباره فى عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسئلة محل اشكال مفتاح
يستحب ان يصلى فى مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله فى عهده منه وهو عند المنارة التى فى وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين
ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبى كذا فى الصحيح
وفيه من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عباده سبعين

عاما

عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه
مائة تهليلة عدلت اجر احيا نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين
يتصدق به في سبيل الله عز وجل ختام يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع
البيت بالاجماع والنصوص ويستحب لمن نفر في الاخير اي ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي
مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح
ساعة من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء داعيا عند
الدخول والخروج بالماثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
يقرء في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويسلم
الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوطا
ان يفتح به ويختم ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالماثور ثم ياتي زمزم ويشرب
منها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج
من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا
يتصدق به احتياطا لاحرامه كل ذلك منصوص عليه في الصحاح [illegible]
القولية [illegible] الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب [illegible] قال
مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل
وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك
وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق
من يلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك
ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على ما سواه
صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم ان ليس له قوة ولا حيلة ولا احد الا بعصمة الله وتوفيقه
فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن
نبيه صلى الله عليه واله وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة

والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بما التوبة الخالصة ذنوبك والبس
كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل شئ يمنعك عن ذكر الله ويحجبك
عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك متمسكا
بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت
وهرول هرولة من هواك وتبرء من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك
الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفاتك وجدد عهدك عند الله
تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملاء الاعلى بصعودك
على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة
عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان الله و
كنفه وستره وكلائه من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودر حول البيت متحققا لتعظيم صاحبه
ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف
الوداع واصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمراى من الله
نقيا اوصافك عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع
ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات
بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع
لنبيه صم سنته في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعانة والاشارة الى الموت
والقبر والبعث والقيامة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولى
الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه مفتاح يستحب لمن حج ان يعزم على العود
ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وفي اخر من خرج من مكه وهو
لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وان يسال الله ذلك رزقنا الله العود
الى بيته بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة و
بازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله بالاجماع والصحاح

المستحبة

المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة [illegible] قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدى مسئلة من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها يا حاج سايق للهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدى على المشهور للاصل وفيه قول اخر وخبر شاذان ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قيل هذه العمرة واجبة بالفوات فلا يجزي عن عمرة الاسلام مسئلة من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق اخر او يقصر نفقته عنه تمنع بذلك عن دخول مكة وافعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدى كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان بالمحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا هدى على المصدود عند الحلي لاختصاصه في الاية بالمحصر ولاصالة البراءة فيتحلل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقاه عند الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزايد عليه وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا للصدوقين وجماعة ويحل المصدود بذبحه حيث صد والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهديه خلافا للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن له سياق وله المعتبرة وللاسكافي فخير بين الامرين وله الجمع بين النصوص والديلمي فنحر المتطوع مكانه ويحلل حتى من النساء ويبعث المفروض ولا يتحلل منهن وله الجمع الاخر ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدى في القابل للصحيح فان رد والدراهم عليه ولم يجد واهديا ينحرونه وقد احل لم يكن

عليه شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث
في القابل قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما وحمله على الاستحباب وجه والظاهر ان
وقته من حين احرام المبعوث معه الهدي مفتاح يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما
تيسر للصحاح ان استقر في ذمتهما والا استحبابا كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك
في ظاهر الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتحليله
بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء
والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه
دفعا للحرج مفتاح لا بدل للهدي المحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور
الى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر خلافا للاسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدي
لانه من لم يتيسر له وفي الحسن في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد
ثمن هدي صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام مفتاح وان منع احدهما
من مناسك منى استناب فيهما وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء
على احرامه للاصل وجواز التحلل لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة
ومنى جميعا في الحج ولو منع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة
الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله سيما مع خروج ذي الحجة
لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك
فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل مفتاح من افسد حجه
او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة
وهل الاولى فرضه والثاني عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع الاول القول في احكام
الحرم قال الله عز وجل ومن دخله كان امنا مفتاح يحرم من الصيد على المحل في الحرم
ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الاية
من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير

كان

كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان
محلا بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام فى
الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال فى الحرم فقيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة فى قتله قيل على كل واحد قيمة قياسا
على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزايد وضعف القياس
ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل فى الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفى غير القتل من
الجنايات الارش وفى رواية فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين
ويعطى باليد التى نتفها فانه قد اوجعه ومضمونها افتى الاصحاب وفى جواز صيد حمام الحرم
اذا كان فى الحل قولان اصحهما التحريم وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره قولان والخبران
مع الاول والصحيح المعاضد بالاصل مع الثانى وفيه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال فليس
عليه شىء ولو ربطه فى الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم
للصحيح وغيره مفتاح اذا كان الصايد فى الحل والصيد فى الحرم او بالعكس او كان الصيد
فيهما مبعضا او على شجرة اصلها فى احدهما وفرعها فى الاخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن
ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو
اخرجه فتلف ضمن ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص
المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف
للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه
ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به مفتاح كل ما يلزم المحرم فى الحل من كفارة
الصيد والمحل فى الحرم يجتمعان على المحرم فى الحرم لاجتماع السببين وللمعتبرة حتى ينتهى الى البدنة
فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلى مفتاح صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء
صاده محرم او محل اما لو صاده فى الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للمحلال للصحاح
ولو صاده وهو يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفى سنده

ضعف وهل يملك المحل صيدا في الحرام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال
والظ اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي متناح يكره الاصطياد فيما بين الحرم
الى بريد للصحيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان
عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه
والصدقة محمولة على الاستحباب متناح يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء
والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم هو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته
انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها
قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها
ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن ولا ينزع من شجرة مكة الا النخل وشجر الفواكه
والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلا خلاه او يعضد شجره الا الاذخر
وعود المحالة للخبر رخص رسول الله صلى الله عليه واله في قطع عودي المحالة وهي البكرة
التي يستقى بها من شجرة الحرم والظ عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت
في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكما
لانه ليس بحشيش وان يترك ابله لترعى للاصل وللصحيح يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء
وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه
ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايض وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع
على المشهور وفسر باره باعادته الى المغرس واخرى الى الحرم ولا دليل على شيء منهما وفي الخبر انه
عليه السلام نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانه ولا كفارة للقطع عند الحلي للاصل
وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض
للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة والاسكافي في القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه متناح
من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى
حتى يخرج منه فيؤاخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤاخذ به فيه للمعتبرة ولقوله تعالى

فاقتلوا

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبي صلى الله
عليه واله ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص وهو
يناسب التعظيم [illegible] لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة
كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل
مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا
حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله سبحانه سواء العاكف
فيه والباد [illegible] قيل لقطة الحرم لا يملك وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها
او يجعلها امانة في يده وفي تحريم اخذها وكراهته قولان ويأتي الكلام في ذلك في مباحث
اللقطة ان شاء الله [illegible] في الحديث احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله
عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله
من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها [illegible] قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لكل
امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم
رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة [illegible] يستحب زيارة
النبي صلى الله عليه واله استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بوجوبها وفي الصحيح عمن
زار النبي صلى الله عليه واله قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما
جميعا عليهم السلام فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى ويتاكد في الحسين عليه السلام
بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق
رسول الله صلى الله عليه واله وانتقاص في الايمان والدين فانه حق على الغني زيارته في السنة
مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر
وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حج مبرور وله بزيارته
اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن
اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تاخر وان زيارته خير من عشرين

حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف
غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة
الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان لمن جمع في سنة واحدة بين
زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة
وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق
عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة
ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلم فقد ورد
انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد عليه السلم زيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة الحسين
عليه السلام قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلم زيارته افضل في
رجب وعنه عليه السلم انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا عليه السلم
من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا
تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلم في كل جمعة
ولو من البعد وافضلها ان يكون في مكان عال الشخص مفتاح يستحب زيارة ساير الانبياء عليهم السلم
ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واينما كان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد كوفه
وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم عليه السلم من لم يقدر ان يزورنا فليزر
صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب
صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا مفتاح يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلم
ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه واله من باب
جبرئيل عليه السلم داعيا وان يستاذن للجميع بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع
متحريا حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلم مستدبر القبلة وفي مسجد
النبي صلى الله عليه واله يستقبل اولا حجرته الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي مستقبل

بحمه

وجهه وان يقبل الضريح ان لم تكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور
ويكفي التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر
سائلا من الله بحقه وحق القران ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي
صلى الله عليه واله وفاطمة عليهم السلم عند الروضة ولغيرهما عند راسه ويهديها للمزور ويدعو
بعدها بالماثور والا فبما سنح وليعم في الدعا فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك ان شاء
من القران ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح
وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك
للنص فت يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه واله سيما عند الروضة
وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه واله الى
طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان
يزور فاطمة عليها السلام في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما
زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد
اولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليه
الى مقام النبي صلى الله عليه واله ثم ما يلي المقام في الصحيح وان ياتي المساجد بها كمسجد
قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهدا
باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله
من الامنين يوم القيمة كل ذلك للنص فت للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو
بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه او كراهتهما او تحريم الاول وكراهة
الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة
ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها
الا عودي الناضح واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين
وفي ليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك والخبران الدالان على التفصيل

ضعيفان ما ولان [illegible] قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله
يعلمه وقال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه
اوفوا بعهدى اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال جل
اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفى الحديث النبوى
صلى الله عليه واله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه الى غير ذلك
من الايات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وصيغة النذر لله على كذا ان صار كذا او ان لم يصر او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله
ان افعل كذا [illegible] والله وصيغة اليمين والله لا افعلن كذا او ما فى معناه والنذر انما يتعلق
بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة [illegible] اليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصى
والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند اخرين فى جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب
على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصى [illegible] ليتبين متعلق النذر واليمين وليكون كل
منها [illegible] باب تسهيلا للطالب والمحتاج الى معرفتها فى كتاب الحسبة الذى يلى هذا
الكتاب [illegible]
قال الله [illegible] الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة
واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل
الحلال اذا نوى به التقوى على الصلوة وساير القربات فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع مع الحلال
اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله سبحانه ورضاء رسوله صلى الله عليه واله بحصول
الولد وكثرة النسل فهو عبادة يثاب بها الى غير ذلك من نظايرها فانما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى كما فى الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل
منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرايض الجوارح العينية
فمنها اصول العبادات التى اعظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر
بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما تشير اليه فى فصول [illegible] من الفرايض العينية

رد السلام اذا اخص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائى ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع واية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله
فان قاله المسلم زاد وبركاته فان قاله المسلم فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم
ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس ونحوه عملا
باطلاق الاية [illegible] ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالثلاثة وورد الحث الاكيد فيها
بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت
لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه
بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكلما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه
وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي
رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول
اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الخاصة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال
وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاخبار مستفيضة في المعتبرة [illegible] ومنها
بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلاثة مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح
عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما
وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا
تنهرهما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما
ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان يعقهما ولا فرق بين
حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص معتبرة

ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشئ
افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا
باداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد
غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب
دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي
حاجته ويشفع مسالته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه
ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته
ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب
له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق
اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه مسألة ومنها نفقة الزوجة والاقارب
وسائر [illegible] من غير سرف ولا بخل وطلب
الحلال [illegible] عن النفس [illegible] الرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام
بدونه [illegible] اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد ولو
[illegible] بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله
مسألة ومنها السجود عند تلاوة العزايم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرء اذا بلغ ايته
قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع فقولان نقل على كل منهما الاجماع وللعدم
الخبر الصريح وفي سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث
تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فتسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث
منع من سجود الحايض وله الخبر وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع
اذا قرئ شئ من العزايم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المرءة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة والاستقبال على الاصح
للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وقوعه

على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص وروى انه كذكر
سجود الصلوة وفى الصحيح اذا قرء احدكم السجدة من العزائم فليقل فى سجوده سجدت لك تعبدا
ورقا لا مستنكرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا
يجب التكبير عند الهوى اليه وفى وجوبه عند الرفع سنه قولان وبه رواية ووقت السجود عند
التلفظ بموجبه وهو فورى بلا خلاف ولا يخل به التاخير الى الفراغ من الاية وفاقا للخلاف
وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفى الصحيح عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد
قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاولى عدم التعرض للاداء والقضاء فى النية للخلاف
فيه وهى مقارنة للهوى وقبل لوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد
السبب سواء تخلل ام لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد
قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلمه ان يسجد ختام ومن الفرايض الكفائية الجهاد
فى سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع اجتماع الشرايط وكذا الافتاء
فى المسايل الشرعية والقضاء فيهما مع اضطرار الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة
المستغيث مع القدرة واطعام الجايعين على ذوى اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل
الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين عينى وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم
والصلوة عليهم الى غير ذلك مما ياتى تفاصيلها ختام ومن الفرايض ما يتصف بالنفل ايضا
كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط
والحصر ومنها الكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القران والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد
عشر غير العزايم وهى فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج فى موضعين والفرقان
والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزائم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف
الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدى وواحدة
للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا فى الافضل والثانى اوجه والاول هو الاصل ويسقط
فى الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موايد شرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث

والشاعر الذى يقذف المحصنات وعلى المصلى لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربوا والفاسق المعلن
بفسقه وعلى غير المسلم وينبغى اكماله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين
ان كان واحدا لانه اذا سلم عليهما ردا السلم ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله و
استحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب
فيه ففى الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه
تسميت العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبى صلى الله عليه واله عند سماع العطسة فان
كانوا جماعة فالتسميت كفائى ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنايعهم و
استعمال المروة والسخا والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين
ومشاركتهم فى المعيشة واكرام ذى الشيبة والمسلم التواضع للمؤمنين وكرم الصحبه وحسن
الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير فى جميع الحالات والاتيان بالاداب
والسنن النبوية فى ساير الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول مفتاح
ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلثة عتق المماليك سيما المؤمن الذى اتى عليه سبع سنين
فى ملكه كما فى الخبر وفى الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار لكل عضو منه عضوا من النار
وفى اخر المملوك بل المسلم وفى المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل
عضوين منها عضوا من النار وفى عدة من العامية حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للخبر
والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام
العتق ياتى فيما بعد ان شاء الله مفتاح ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها
وتشديد الياء والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافى للصحيح الاضحية واجبة على
من وجد من صغير او كبير وهى سنة وفى رواية فما ترى فى العيال قال ان شئت فعلت
وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها
يوم النحر وفى الامصار ثلثة بالاجماع والصحاح وما فى الحسن وغيره الاضحى يومان بعد
يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم ويجزى الهدى الواجب

عن

عنها كما فى الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلفت القيم جمعت وتصدق بما
نسب اليها بالسوية فمن الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما فى الخبر ويكره التضحية بما ربيته
للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطى الجزارين او يخرج من منى الا السنام للدوا
او ما يضحيه غيره كما مر مع النظر فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه كما
فى النصوص فصل واما طاعات القلب فهو صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها فى الشرع
والعقل وهى كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية التى هى معرفة العقايد الحقة
الدينية ولو اجمالا وتقليدا او معرفة احكام الشرعية الواجبه ولو تقليدا او معرفة افات
النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب او يجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها
وشكر نعم الله سبحانه دينويها واخرويها والصبر على المصايب والطاعات وعن المعاصى والشهوات
والزهد فى زخرف الدنيا والتوكل على الله فى الامور وتفويضها اليه وخصوصا الرزق
والرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجا والطمع فى رحمته
ومغفرته والنية والاخلاص له جل وعز واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد
على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر فى مصنوعات الله
زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبه وذكر الموت وما بعده كذالك ومعرفة تفسير القران
والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التى هى استقامة القوة العقلية من غير ميل
الى طرفى افراط الجربزة وتفريط البله وما يتبعها من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التى هى
استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفى افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها الى القوة
العقليه على يسر وسهولة وما يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التى هى استقامة القوة
الشهوية من غير ميل الى طرفى افراط الشره وتفريط الجمود وانقيادها للقوة العقليه على يسر
وسهولة وما يتبعها من الفضايل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضايل تطلب من كتابنا
المسمى بالمحجة البيضاء فى تهذيب الاحياء [illegible] قال الله عز وجل
وما نهيكم عنه فانتهوا فصل المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع

كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوى على المعصيه مثلا
واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكباير والصغاير واختلف
الفقهاء في الكباير اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها
مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما وعد
عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين
واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن
هن في كتاب علي عليه السلم سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد
البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلم
في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
به لغير الله من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في
المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواطه وشهادة الزور والياس من روح الله والامن
من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس
الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والا
ستحقار لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير
من الذنوب مفتاح وما اوعد الله عليه النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال
ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان
والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل
المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب
ايات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد
بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال ايات الله والاعراض
عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القران تفصيلا مفتاح ومن المعاصي

المنصوص

المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حايضا ولبس
الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا وفي الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث من امتي
وحرام على ذكورها وفي لفظ اخر هذان محرمان على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير
من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثنى منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره
للنصوص ويجوز المحشو بالقز لجواز لبسه في الصلوة على الاصح كما مر وفي التكاءة على الحرير والا
فتراش به قولان لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح بفرشه ويقوم عليه ولا يسجد
عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اوانى الذهب والفضه ففي الحديث ان من فعل
ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد ان اوانى الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الات اللهو والبدع والبطر حتى الاوانى المذكورة لانه
معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى
ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النصوص وتعميه
لاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبه
في جدار وستر ونحوهما دون ما يوطاء كما في الخبر ... ومنها البناء رياء وسمعة اى
فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد
ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية
لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها ولمسخ طائفة بسببه والقمار والرهانات الا ما استثنى
كما يأتي وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشاء وقيل او تشبيبا بامرءة بعينها غير محللة
له او بغلام لتحريم متعلقه ولما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما غير المعينة والمحللة
فلا باس ولا بما تضمن منه كذبا لانها من صناعة الشعر ولان كذبه ليس في صورة الصدق
ولا الغرض منه ترويجه فبان من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع
اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او انضم به من الالات
واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور في الايتين بالغناء فزعموا ان المراد

منه ما يشتمل على ترجيع واطراب وبما ورد في الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق
في القلب وفي اخر انه مما اوعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى وفي اخر المغنية ملعونة
ملعون من اكل كسبها وفي اخر شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق
وفي اخر وثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرايس لما في الصحيح اجر
المغنية التي تزف العرايس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا
النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني بالدف وربما يلحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي
مطلقا ووافقه في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه اقول الذي يظهر من مجموع
الاخبار الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به
من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشرى كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن
بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي
من العيدان والقضيب وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به
قوله عليه السلام ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق
بذوي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق مما ورد فيه المعتبرة
بالاذن فيه بل الامر به فقد ورد ان علي بن الحسين كان يقرء فربما مر به المار فصعق من
حسن صوته وانه ساله رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك
الجنة وفي بعضها رجع بالقران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا
الى غير ذلك مفتاح ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المرءة عند غير زوجها وغير ذي محرم
منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها بما تخلو به
مع زوجها وتزيينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك
في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه
من لاعبه من حرام ملاء الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح
امرءة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله يعني بشهوة ومن التزم امرءة حراما قرن في سلسلة

من نار

من نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهى النبي صلى الله عليه واله ان ينظر الرجل الى عورة
اخيه المسلم وقال من تامل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرءة ان ينظر
الى عورة المرءة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير
اهله متعمدا ادخله الله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم
يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن مايدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله
الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة
اليه وقال من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما وقال ان الله لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه
وشاهديه وفي حديث نوف عن امير المومنين عليه السلام اياك ان تكون عشارا او شاعرا
او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل [illegible] ومنها
الاخبار عن الغايبين على البت لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة
او غير ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها
تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي اخر
المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفي اخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين
محمد وان كان الاخبار على سبيل التفال من غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم
حق ولكن الاحاطة التامة بها لا تيسر لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل
تضعيف ابن طاوس ره خبر ذم التنجيم وتجويزه له وما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة
او رقية او اقسام وعزايم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته
بحيث لا يقدر على وطيها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون
به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغايبات
وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرءة وكشف الغايب على ذلك فتعلم
ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل بوجوب
تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقران والاقسام كما في الخبر كذا قاله الشهيد الثاني ره

وفي بعض النصوص حل ولا تعقد مفتاح ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر
والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسق والفجور وتزكية النفس
واظهار الحسد والحرق والسفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش
في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب
واللعن والطعن لغير مستحقهما والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب والنهب
والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقساوة والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكبائر
كما مر وكل ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه واله عنه او اكثرها مذكور في هذا الكتاب متفرقة
في مواضعها وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة سوى اصل الفرايض فان ذلك معصية فهذه
امهات المحرمات مفتاح المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلننات منها بجملة يكون انموذجا
لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في فرد نعل والتنعل قائما
ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به ومحذنا واحراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك
فانه يوقظ للصلوة وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان والبيتوتة وبيده غمرة فان فعل
ذلك فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرأة الى
الحمام معه وتصفيق الوجه ومصافحة الذمي والنفخ في الطعام او التراب او موضع السجود وقتل
النحل والوسم في وجوه البهايم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام المتطير والفرجة لما فيه من العبث
وتضييع العمر اما للانس وانفاذ الكتب فلا باس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه واما الرهن
عليها فقمار محرم وهجر ان اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام ويحتمل التحريم والبزاق في البئر التي يشرب منها
والمدح ففي الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون الجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة
ووكله الى نفسه فما اسوء حاله كل ذلك منصوص وسيأتي اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من
مكروهات المساجد وغيرها الى ذلك مما لا يستحسن في عقل وشرع او عرف ذي مروة وفي الحديث لا تحقرن
واشياء من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار مفتاح واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الردية وهي في مقابلة

[illegible]

الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التى هى طاعات القلب فنقسرهذه على تلك فرضها و
نفلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكران الكفران و
ضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذى هو راس كل خطيئة
وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد
النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والريا وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة
والسحر للعلم هو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم
المستحبة قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير
جايز الان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التى هى توسط
فى القوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله ومايتبعهما وضد العفة الشره
والخمود ومايتبعهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن ومايتبعهما وامهات
المعاصى المهلكة الحسد والريا والعجب وفى الحديث النبوى ثلث مهلكات شح مطاع و
هوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى وساير اخواننا منها ومن نظايرها
بمنه وتمام الكلام فى هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء فى
تهذيب الاحياء فانه واف به مفتاح فى الصحيح النبوى يرفع عن امتى تسعة الخطاء و
النسيان وما اكرهوا عليه ومالايطيقون ومالايعلمون وما اضطروا اليه والحسد و
الطيرة والتفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشفة وفى حديث الصادق عليه
السلم ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شئ امر الناس باخذه فهم متسعون له وكل شئ
لايسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لاخير فيهم الباب الثالث فى النذر
قال الله عز وجل يوفون بالنذر مفتاح قد ذكرنا شرعية النذر وصيغة وهو
اما برا وزجر والبر اما مجازاة لنعمة او اندفاع بلية واما تبرع عن غير تعليق على
شئ ويشترط فى المجازى عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر وفى المزجور عنه
ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون

تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن تغلب ان النذر عند العرب وعد بشرط و
الشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عن بعضهم انه وعد
بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان
يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره
كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الاتية وهي منتفية
فيه وقد سئل عن تفسير لا نذر في معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او
دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية
حلف فيها بيمين فقال لله علي الا ابيعها فقال فلله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو
قصد به معنى راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا
اشكال وكذا لو تضمنه العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا
يتعين اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة
فيه كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام
الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية وكذا نذر كل
معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح
فيجوز ترامي النذر ويتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم
الدهر مع الاطلاق والتنصيص مفتاح يشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة و قصده
القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي
كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول
لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما
او صدقة او هديا او حجة الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ
ايضا لما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في
العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء للسببية وبان الغرض من
اللفظ

لانه من حيث التزويه من
المتعلق الى عبادة
بل المطلق كلي وجوده
الا في زمن ما

اللفظ اعلام الغير بما فى الضمير والله اعلم بالسراير ولقوله تعالى ان تبدوا شيئا او تخفوه يحاسبكم
الله ولا يخرج من قوة الآتى فى دليل الثانى نظر اذ لا كلام فى اعتبار النية وانما الكلام فى
الاكتفاء بها ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه
فى المال ان كان المنذور ماليا الا ان يجعله فى الذمة من غير تخصيص بما وقع الحجر عليه ا
وفى اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم دليل عليه والحاقه باليمين
لتشابههما فى الالزام لله تعالى وفى كثير من الاحكام وتسميته يمينا فى بعض الاخبار قياس لا
نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان
ويأتى الكلام فيه فى اليمين مسائل اذا نذر فعلا فاقله ما يتناوله الاسم فاقل الصيام
يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفى فى الصلوة ركعة للتعبد بها
شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة ابل
لانها عبارة من الانثى منه وفى الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف
بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره والهدى ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة
وقيل يلزمه ما يلزم فى الاضحية وان اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقوله
تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفى الخبر فيمن جعل عليه بدنة
ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفى رواية تقرب من الصحة
انه ينحر بمنى الا ان العمل على الاول وفى انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان والاصح
الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه فى معونة الحاج
او الزايرين كما فى الصحيح الوارد فى اهداء الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال
انما انا اهدى هذا الطعام انه ليس بشىء وانما تهدى البدن وفى الصحيح ليس بشىء
ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخير بين القربات ففى الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا
قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفى المعتبرة
ان لم يسم شيئا فليس عليه شىء فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير

بين التفريق والتتابع الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا للجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا
وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فيمما اتاني بعض اخواني فافطرت
ايلطافا فاقضيه قال لا باس ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا
في نذر الشهر المتتابع ما يسلم فيه نصفه للخبرين وفي السنة ايضا قوله وفي روايته
فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا باس ان
يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات والشهر عدة
بين هلالين او ثلثون يوما واذا قال لصوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر
او حين كان ستة اشهر للخبرين او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين او
عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في
شيء من ذلك خلافا حتى من الحلي مفتاح اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان
يأتي بثلثة وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له
ان يأتي باقل من الثلثة من المنذور بان يضم اليه من غيره ويجعل الباقي لك وجهان
واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال مفتاح اذا نذر عبادة بوصف معين او في
مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه
من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فردا
اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب
المنع في مثله يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل
انما ينعقد في اصل العبادة اما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه
الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعين
الوقت للصلوة اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان في التصدق لانه يرجع الى تعيين
اهله فهو في قوة تعيين المتصدق عليه مفتاح اذا نذر صوم يوم معين كالخميس
فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم

يوما

يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قبل ان يحصل التتابع ثم
بصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن
النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة
فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف
وفي غيرها القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا
وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدد بعد النذر
مفتاح النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن
بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وربما
قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة
واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام
ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والبعث عن التقصير
انما يكونا مع الاختيار والذكر وهل يخل به النذر الاصح لا لعدم دخوله تحت
الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة
لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد
افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة وللمكاتبة
الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذه فدية وليس كفارة لحنث النذر
الا ان يختص بمثله والصواب ان تحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان تائبا على نذره
دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة مفتاح اذا خالف الوصف
فان كان لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء قولان والاصح
العدم لان الحاق الموقت بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف
قيل يسقط النذر لان المنذور وهو الخاص غير مقدور والمقدور وهو المطلق غير

منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو احوط وفي
النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا اسقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل يجب على
العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في
النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار
وقيل بمدين للخبرين والاولى حملها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل ركب
ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح اخر يحج راكبا بدون
ذكر سوق البدنة وفي اخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فتعب فليقم
حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما للصحيح وقيل
لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان فيحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره و
استمر العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر ان يصدره
عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه مفتاح ليستحب لمن نذر
ان ينحر ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قاله الشيخ للخبر وفي اخر
ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره للحديث وهو نذره
الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله
ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح و
ظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص ويشكل بمرجوحية وعدم انعقاد نذره
الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يضره الصدقة بعينه مع
اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة بما لا يضره الصدقة
به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل يلحق به ما خرج عن النص من النذر ببعض
المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضي وكون كل فرد من اجزاء
ماله على تقدير نذر الجميع منذورا الصدقة ام لا لخروجه عن الاصول والقواعد فيقتصر
على مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقول بالالحاق

الا انه

الا انه موقوف على القايل ولم نجده الباب الثالث في اليمين قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم

مفتاح قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغة وانما ينعقد على المستقبل المقدور

الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فيأتي حكمه واما المستحيل فهو لغو

سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا

له ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص

وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله

الشيخ على الاستحباب وفي خبر لا شيء عليه انما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا

لم يرد به اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وليأت الذي

هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية

بعد اليمين انحل اما لو طرأ الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه والا

اتبع الطاري كذا قيل وفيه نظر مفتاح لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته

تعالى كقوله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم

من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرف اليه تعالى

عند الاطلاق كقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه

تعالى كالحي والسميع البصير فلا وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق و

المخلوق اطلاقا فاوحد اليس له حرمة ولا عظمة ولا بشيء من مخلوقاته تعالى وان كان

معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه

بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث اخر من كان حالفا فليحلف بالله او

ليصمت فقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها

مما لا ينعقد به ولا الاسكافي بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي وحق القران وبالطلاق

والعتاق ونحوهما ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر وهو قسم بمعنى

البقاء والحياة انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا او شرعا وكذا قدرة الله وعلمه

وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا **مفتاح** الحروف التي يقسم بها الباء
والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان
بهاء التنبيه بعد الواو وعند حذفها مع قطع الهمزة الجلالة ووصلها ومع
اثبات الالف وحذفها اما لو لحن برفع اخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع
نية الحلف فوجهان وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمين
او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون
لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح ولا بأس بادخال احلف واقسم واشهد على
الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم
بالله او عزمت لانهما ليسا من الفاظ القسم **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بالنية
كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او في حالة غضب ولجاج او عجلة
او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله
من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان حق الله
لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليه غيره لكنه اذا
اتى بالصريح يحكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل
فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وماضيهما
الا ان يدعي ارادة الوعد بهما او الاخبار بماضيهما بخلاف اشهد
بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا **مفتاح** يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا
او حلا بلا خلاف فيقف عليه ومع الجهل به فلا عقد ولا يحل الا مع العلم بشرط
الحل فلو قال لا ادخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال
لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشية فليس له الدخول واذا علقها
على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه العلامة بما لا يعلم
فيه المشية ليتوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا

يكفي نيه

يكفي احديهما وان يتصل عرفا فلا ينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة وما في
الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين يوما مهجور مفتاح يشترط في يمين الولد والزوجة
بالمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما
قيل للنصوص منها الحسن لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع
مولاه ولا للمراة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحة فلا ينعقد بدونه وقيل
بل نهيهم مانع ولهم حلها لعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر
الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان
اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا
للمختلف وجهه ظاهر فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لاخرين ليس بجيد مفتاح
الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب الفعل عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي
في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد
ما في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان
ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا تعين والا فوقته
تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه ايضا قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ ولا بد في
المنفي من الانتفاء عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصه بوقت لان المقصود منه نفي
الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر
ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية
مفتاح اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل
البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء
بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي
ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما
فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتقدر بمدة من الافعال

يبرّ ويحنث باستدامة كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف ما لا يتقدر بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه لم يتعين له فيه قصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتعمد ويتخصص بنيّة تقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا ودونوا مسائل فرضوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط مفتاح اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه والنسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك فالامر في النذر بعينه والكلام في الانحلال به كما قلناه هناك والشهيد هنا استقرب الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا يتكرر المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوى فعله وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما يوفق بينها بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد النافي الى ما مخالفته اولى والثاني احوط ولا تجزئ الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء مفتاح لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا لضرورة وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة بينها على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلثين درهما فما دون للنص والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او ماله من ضرر بهلاكه او اعراض من ظالم وان كان كاذبا ولكن يورّي ح

ويجب

وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف به اذا لم يكن مضرا
ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا
للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الاية وفي حديث اخر
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ثم تلا الاية وقيل الا ما وقع لحاجة
كتاكيد كلام او تعظيم امر لورودهما في الحديث وكل ما ورد يرجع الى هذين والاول
مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه [illegible] اليمين بالبراءة من الله و
من رسوله او من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم حرام صادقا كان ام كاذبا
سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد
برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل
كذا او فعل وفي الموثق بئس ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي من حلف على يمين
بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له ويلك
اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله حتى مات [illegible]
[illegible] قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال عز وعلا ومن اهل الكتاب امة قائمة
يتلون ايات الله الى قوله ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات
واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقال جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون
العابدون الى قوله الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله
الاية والايات في هذا المعنى اكثر من ان يحصى فضلا عن الاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال
الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك

نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء
وعنه عم اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه عم لغدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها وعنه عم فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل
في سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر ع ان الامر بالمعروف سبيل الانبيا ومنهاج
الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد
المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال واوحى الله عز وجل الى
شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا
من خيارهم فقال ع يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا
اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه ع ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وعن الصادق عم ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه عم
ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين
له يا ابن رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لي ان اخذ البرئ
منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه
عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم ع لتامرن بالمعروف ولتنهن عن
المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من
التاكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
التعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات
وساير السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي
انبعث الله النبيين ولو تركت لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة و
فشت الضلالة وشاعت الجهالة وخرب البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك
الا ان الجهاد الذي هو الدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام ع بخصوصه فيسقط في زمان
غيبته ولذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
ولما كان

وماكان للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فنسياعدناه
دفعا غير مشروط به وكذا كل من خشى على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة
ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فانهما غير مشروطين باذنه
ونسبة القول باشتراطهما به الينا فرية علينا من المخالفين وكذا اقامة الحدود
والتعزيرات وساير السياسات الدينية فان للفقهاء المأمونين اقامتها فى الغيبة
بحق النيابة عنه ع اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا
للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم ع فى امثالها كالقضاء والافتاء
وغيرهما ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره ع ولنبين
الان ذلك جميعا سوى احكام القضاء فانها تاتى فى فن المعاملات ان شاء الله
الباب الاول فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية الفصل الاول فى الافتاء قال الله عز وجل ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل
جليل الموقع لان المفتى وارث الانبياء عليهم السلم قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال
فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفى الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتى من الله بصفاء
سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه فى كل حال وفيه اجراكم على الفتياء
اجراكم على الله وفى اخر لا تحل الفتياء فى الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع
الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبى ص ويشترط فى المفتى ان يكون اثنا عشريا عدلا
فقيها والفقيه من اخذ علمه عن النبى ص او وصى النبى اما بالمشافهة من غير اشتباه
او بالتفقه من الاخبار والاثار المروية عنهما بالاستنباط والروية مع القدرة على ذلك
بعد حصول شرايطه المقررة التى اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما

عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد
برايه من دون كتاب او سنة فليس بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شانه ثم ان اكثر
المجتهدين الاخذين بارائهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا منهم حقا
كان هذا الراى او باطلا فان كانت ارائهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم ورد
قولهم هذا دون سائر اقوالهم تحكم ايضا فقد ورد عنهم عليهم السلم الامر بضبط اخبارهم والعمل
بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايهما
اخذتم من باب التسليم وسعكم وهذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير بين
مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالراى المجرد عن نسبته الى المعصوم ع خصوصا مع
اضطراب الاراء واختلافها ولهذا المراد دفتاوى في هذا الحكم عن دلائلها ليعم نفعها
من بعدى وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين ولله الحمد والمنة مفتاح الافتاء
فرض كفاية وكذا التحصيل مرتبته كما دلت عليه اية النفر وغيرها فاذا سئل من هو
اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه والا يجب عليه
استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء غيره
ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا
لم يكن في الناحية مفتي وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان
اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال
البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره مفتاح
ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التامل كغضب
وجوع وعطش وحزن وفرح ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مولم ومدافعة
الاخبثين ونحو ذلك وان يتامل في السؤال تاملا شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي
ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا
واضحا وليحذر ان يميل في فتواه او يخصه بحيل شرعية او ياتي في جوابه بما هو له ويترك
ما هو عليه

ما هو عليه او يعلمه ما يرفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال الحق ويطلق

في جواب التفصيل او نحو ذلك مسئلة يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب

على ظنه علمه بما يصير به اهلا للافتاء فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد

الامرين واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعدلهما

وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان لم يجد مفتيا

في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه **القول في الامر بالمعروف والنهي**

عن المنكر قال الله تعالى ولتكن منكم امة الاية مسئلة الامر بالواجب واجب وبالمندوب

مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة

العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليامن الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يجوز التاثير

فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المامور والمنهي

مصرا على الاستمرار فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم العبث وان لا يكون

فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر

ولا ضرار في الدين وياتي النص على اكثر هذه الشرايط عنقريب انشا الله ولا يشترط ايتمار

الامر بما يامر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل الحرام

المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر

واما الانكار في قوله عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم

تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يامر به وبقوله لا على الامر

والقول كذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف ولو

شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة با

لكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب

ارادة ما تحت الثوب للنص القرآني مسئلة اذا اجتمعت الشرايط وكان

المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر او النهي فان ظن

الاخران لمشاركة اثما فى تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار وجب عليه ايضا و

الا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان

السعى من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائى واما من قال انه عينى

فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرايط فما يصلح للنزاع

ليس الا سقوطه عن المستجمعين لهما بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سئل مولانا

الصادق ع اهو واجب على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على

القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا

والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون

الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله

عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل ع عن الحديث

النبوى ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جاير ما معناه قال هذا على ان

يأمره بعد معرفة وهو مع ذلك يقبل منه اشار ع الى ان لوجوبهما شرايط و

يجبان على فايدتها وقد تضمن الحديث من شرايطها ثلثة واهمل الاصرار و

لعله لظهوره وفى حديث اخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او

جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا منتاح للانكار مراتب اوليها

بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو مشروط بعلم الناهى واصرار

المنهى خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا بتعرض

عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ فى الزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد

كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجرح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على الاذن

الامام عند اخرين وفى الخبر ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة وفى اخر حسب المؤمن

عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره [illegible] فى اخذ اللقيط قال الله عز وجل

وتعاونوا على البر والتقوى [illegible] من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضايع الغير مستقل

بنفسه

بنفسه الذي لا كافل له واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والشهيدان يجب مع الخوف عليه
ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه
الى من يجب عليه حضانة كفالته ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الى ان
يكون مميزا مراهقا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول ويشترط
في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد
واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من
مخادعته في الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر لانه
احفظ واصون لنسبه وحريته مسئلة يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان
معه مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال او الزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم
بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر
الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه به اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا
رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية هل يحل لزوجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها
بما انفق عليها مسئلة اللقيط يملك كالكبير وبيده دالة على الملك لان له اهلية التملك
فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبه او في بيته او
حواليه مع القرينة القوية مسئلة الملقوط في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها الحكام
ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه
بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاء ولو واحدا
اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي في
الاسلام فصل في الدفاع قال الله عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين مسئلة
يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه
في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان

استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك فيه من شئ فهو علي ولا فرق في ذلك

بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك

او احدى المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه

القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي وفي الخبر ان خفي لك فافعله ولا يجوز الاستسلام

في شئ من هذه الحالات فان عجز ورجى السلامة بالكهف او الهرب وجب

اما المدافعة عن المال فان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا

يجب وان جاز مع الظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث

النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى وضربه

كان ضامنا لما يجنيه مسئلة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما

ولا اثم له رخصة من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حرين كانا

الزوجان او عبدين او مختلفين وقد دخل الزوج بهما او لا دائما او متعة عملا بالعموم

هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي ولو

ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف وله مع القتل باطنا الانكار ظاهرا او يحلف

عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب لانه محق في نفس الامر وهو اخذ بظاهر

الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن

امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا

يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال

يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله

انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق

المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي مسئلة لو قتله في منزله وادعى انه

اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على

صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان لتعذر حصول

العلم بعض

العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقراين ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم
مسئلة من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت
الجناية هدرا كذا فى النصوص المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم فى دارهم فنظر
الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدى عليه فلا قود
له ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه
ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز رميه وزجره لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع مسئلة
اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل
الى تخليص نفسه بلكمة او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص
بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن مسئلة الزحفان المتعاديان يضمن كل منهما ما يجنيه
على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل
به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كزحف الامام والدفع عن نفسه او بيضة
الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل واخذ المال وتملك البلاد
او نحو ذلك من الامور الغير السايغة شرعا لذلك القاصد مسئلة كما يجوز دفع الادمى الضار
كذلك يجوز دفع الدابة الصايلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم ا
لتخطى عما يتوقف عليه الدفع مسئلة اذا افضى تاديب زوجته او ولده او ولد غيره الى الجناية
ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد فى الشرايع فى الزوجة خاصة ولا وجه
له لعدم الفرق والله يعلم الباب السابع فى الحدود والتعزيرات مسئلة فى حدود الفواحش
وتعزيراتها قال الله عز وجل الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مسئلة
انما يجب الحد فى الزنا بغيبوبة الحشفة فى قبل امراة او دبرها اختيارا من غير عقد و
لا ملك ولا شبهة وفى اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليين بلا خلاف للنصوص
ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص ليس على المستكرهة شئ اذا
قلت استكرهت وقول القاضى بوجوب اقامته على المشتبهة عليه سرا وعلى الاخر جهرا شاذ و

مستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو

يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لاحد للحديث النبوي المشهور ادرؤا الحدود

بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه ذلك

كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقفت الاحكام الاخر

على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤديان دون

الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر وهو

وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل مسألة يثبت

الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة

المستفيضة والاجماع او ثلثة وامرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز

في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان ولا

يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه

برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء لاخر وهما شاذان ولاو دليلا انهما

عليلان دلالة واما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فمؤولة بما اذا كن و

حدهن جمعا بين الاخبار والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند

الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى

الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه

لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية

مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص لاخر بلا خلاف وثبوتهما

بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند

آخرين ويثبت القياد بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقراره مرتين بلا

خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد

الشهود للفرية بالنص والاجماع مسألة لابد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل

الخلاف

الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود
في المكحلة والرشا في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة
المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولابد في الشهادة من ذكرهم جميعا
المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه
يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر ثلثة شهدوا انه
زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح
عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه وفاقا لمتاخرين
منزل عليه مسئلة لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه
فقولان من ثبوته على التقديرين والاختلاف انما هو في فعلها لا فعله ومن عدم شهادة العدد
المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم
قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا
تأخير في حد وللنص خلافا للخلاف وله الخبر بلا قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط مسئلة
اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل ان ردت
بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم اطلاعه على الباطن وانما شهد اعتمادا على الظاهر من
قبولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود وهل يحد المردود قولان من
انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم
به بخلافهم لو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة
على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود
للفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبرين تقبل شهادة النساء يعني على البكارة
وفي احدهما ما كنت اضرب من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال
لجواز التعارض مسئلة الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول شهادته لها
وعليها وانتفاء المانع وللنص وفي خبر انه يلاعن ويجلد الثلثة الاخرون وعمل به الصدوق

والقاضي وهو مع ضعفه مخالف للاصول المذهب واوّل بما
اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف مسئلة لا يثبت الزنا
بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد يدرا بالشبهة
ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة
ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد مسئلة اذا تاب قبل قيام البينة سقط
الحد لا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعد
فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلي فتخير
الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة
بانه زنى ثم هرب قبل ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك ا
قام عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلي بالرجم
والاوجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للنص
منها المحصن من اقر على نفسه بحد اقيم عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب
الحد لم يسقط بتقادم عهده ولاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه مردود بايوا
فق العامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة قيل اذا تكرر الفعل فحد
واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها
بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنى بامراة واحدة مرارا كفى حد واحد
وان زنى بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امراة حدا للنص مسئلة اذا تكرر الحد
مرتين قيل في الثالثة للصال ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل
في الرابعة للخبر اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في
الدماء وهو الاشهر وربما يحمل الاول على ما عدا الزنى لتقدم الحاصر واما
القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحصر اذا زنى العبد
ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى

ثمانية مرات قتل وقيل فی التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثمانی مرات وجب
قتلها فی التاسعة وجمع بينهما الراوندی بحمل الاول لما اذا اقيمت البينة
والثانی علی حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة
تنصف حكم المملوك وفی الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الی
مواليه من بيت المال واختاره بعضهم ونفی الشهيد عنه البعد ‌شتاع
حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للمص وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا
محصنا او غير محصن وكذا اذا زنی الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع
وكذا اذا زنی بذات محرم بلا خلاف للنصوص لشمه منها الحسن من زنی بذات
محرم حتی يواقعها ضرب ضربة ما اخذت منه ما اخذت وان كانت طاوعته
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وخصه جماعة بالنسب لانه
المتبادر والاظهر شموله للسببات وفی التبادر منع وفی الخبر رجل وقع
علی امراة ابيه فی فرجه وكان غير محصن واو جب فی الثلثة الجلد قبل
القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وغير
هؤلاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا وكان او امراة للنصوص
وقيل بل علی المحصن والمحصنة بعد جلد مائة سوطا للجمع بين الكتاب و
السنة وللنصوص منها الص المحصن جلده مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ
والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفی الص الشيخ والشيخة جلد مائة
والرجم وقال اخرون اذا كانت المراة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلی الاخر
الجلد فحسب للموثق والص فان كانت محصنة لا ترجم لان الذی نكحها ليس بمدرك
فلو كان مدركا رجمت ولنقص اللذة فيه او كان غير محصن فجلد مائة وتغريب
عام عند قوم للنصوص منها الص والبكر والبكرة جلد مائة ونفی سنة فان
البكر يقابل غير المحصن وفی رواية اذا زنا الشاب الحدث المسن جلد وحلق

بل/ الحكم بالاطلاق بالنصوص المستفيضة منها الحسن
من زنی بذات محرم حتی يواقعها

وان كان طاوعته
ضربت ضربة بالسيف
اخذت منها ما اخذت صح

النص في البكر بالبكر
جلد مائة تغريب عام
ففيها الصحيح

دواما

راسه وينفى عن مصره وقيل البكر هو المملك اى من عقد على امراة ولما و لم يدخل وغيره يجلد للنصوص منها النبوى لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى والذى قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وفى رواية المحصن يرجم والذى قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة جلدة وينفى سنة وفى اخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى فى البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة و نفى سنة فى غير مصرهما وهما اللذان قد املكا و لم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها فى الغربة وخالف فيه العمانى والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تع فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد والمملوك اعتاد للانتقال من بلد الى بلد تاج الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما فى الحسن فى الحبس وقضى امير المؤمنين ع فى رجل محبوس فى السجن وله امراة حرة فى بيته فى المصر وهو لا يصل اليها فزنا فى السجن قال عليه الجلد ويدرا عنه الرجم وفى الصحيح ما يقرب منه وفى الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها وتحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هى على الشئ الدائم عنده والاقرب ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا

يحصن

محصن الامة فالنصرانية واليهودية بزاد اذ نا بحرة فكذلك لا يكون حد عليه المحصن ان زنا بيهودية ونصرانية او امة وبخنه حن وحمله الشيخ على المنع ويشترط الاثنا بتهان التكليف والحرية ولو بعنيبه الحشفة مرة من دون انزال بالاخلاف وفي الصلاة والموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا رجع لم يحصن لا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة [illegible] المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا و المفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمنافاة عقوبته الزنا ولان حد اللواطي حد الزاني كما في النصوص وفي غيرهن ذلك جلد مائة في الجميع الحركان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف بحمل الحد على الجلد وللشك في وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد بحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب وللخبر انه سأل عن اللواط فقال بين الفخذين وسأله عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله وللصدوق والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لان اثر اللواط واما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او المستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفا[عل]

او رجم كما يستفاد من صحيحة ابى بصير ان فى كتاب على عليه السلام
اذا اخذ الرجل مع غلام فى لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام
وان كان ثقبت وان كان محصنا رجم ومرسلة ابن ابى عمير فى الذى ثقب
يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا
ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من
شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص ومنها الحسن
بينا امير المؤمنين ع فى ملاء من اصحابه اذا اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
انى اوقبت على غلام فطهرنى فقال يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج
بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه بذلك الى ان فعل
ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص
حكم فى ذلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف فى عنقك
بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار
فقال يا امير المؤمنين اى اشد على قال الاحراق بالنار قال فانى قد اخترتها
يا امير ع وله ان يجمع بين احد هذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين ع ايهن ع
فى زمن عمر ... قيل يعزر الزانى بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد
تغليظا للعقوبة لان جنايتهما افحش كما ورد ان حرمته اعظم من ذلك الذى
يأتيها وهى حية وفى الاخبار ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفى
آخر الحرمة الميت كحرمة الحى حده مائة ولو كان زوجته اقتصر فى التاديب على
التعزير وسقط الحد بالشبهة وثبوتها كلها فى الحية والحق على الاصح لعموم الادلة و
قيل بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل
واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكرهة والمجنونة ولما بعض النصوص مما ينافى هذا التعليل المجنونة
حد السحق مائة جلدة على المشهور للموثق الساحقة تجلد وقيل ترجم مع

الاحد

الاحصان وتجلد مع عدمه للصحيحة هاحد الزانى والصحيح وغيرهما صريحان فى رجم المحصنة فهو
الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزانى خمسة وسبعون
سوطاً وينفى من المصر الذى هو فيه كذا فى النص ولم نجد غيره وقيل يحلق رأس الرجل ويشهر
مع ذلك وقيل انما ينفى فى المرة الثانية دون الاولى ولم نجد مستندهما ولا فرق بين الحر و
العبد ولا المسلم ولا الكافر فى هذين الحدين بلا خلاف المجتمعان تحت ازار واحد مجردين
من دون حايل ولا ضرورة يعزران دون الحد فى المشهور ذكرين كانا او اثنيين او مختلفين
وقدر من ثلثين سوطاً الى تسعة وتسعين الجزين واردين فيهما فجعلا غايتين وما بينهما منوطاً
بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافى فى الحد كاملاً مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة منها
الحسان الرجلان يجلدان اذا وجدا فى لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا فى لحاف
واحد الحد وينبغى حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفى الصحيح وغيره ان علياء وجد رجلا وامرأة
فى لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً وخص بالمختلفين مع وروده مثله فى الرجلين
وحمل الشيخ الحد كملا فى المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما مع
تخلل التعزير والتقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسب ما يراه الحاكم وفى الجرح قبل علمهما انه هو
قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة بعد رأيه التعزير الحد ومن استمنى بشىء من اعضائه او اعضاء
غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفى رواية ان علياء اتى برجل عبث بذكره حتى انزل ضر فضرب بيده
حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفى رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا شىء عليه
وثبت بشهادة عدلين واقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز من دون مخصص
خلافا للحلى فمرتين ... من تزوج امة على حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن كان عليه ثمن حد
الزانى اثنا عشر سوطا ونصف للنص وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد
وقيل ضربا بين ضربين وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله
وهى حايض ضرب ربع حد الزانى للنص ومن افتض بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة
وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلى الى تسعة وتسعين وفى عدة اخبار عليها مهرها

ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة
وعشرين سوطاً للنص ومن اتى ناحشة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة
على الحد لانتهاكه الحرمة للنص مسئلة من وطي بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور
للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطاً للمعتبرة وقيل يجد حد الزاني للمعتبرة الاخرى
وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج وعلى الاخرين على
الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة
اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ووجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان
كانت البهيمة للفاعل اذبحت واما احرقت بالنار ولم تنتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً
ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت
واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب
لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل
وقيل الذبح اما تعبد واما لما لا يؤمن شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا
تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيما ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال
والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص
والاخراج اما تعبد واما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم او المالك ان كان هو الفاعل
والمفيد يتصدق به على التقديرين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار
مرة خلافاً للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من
التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير مسئلة لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع
الولد ان لم يكن له مرضع والاجاز ويرجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم
اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرأ او تومياً من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض
العدو مخافة الالتحاق ولا يحد في الحرم على من التجأ اليه لان من دخله كان آمنا
فيقتل

فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام وعلى من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تاخير مع الامكان
ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدأ بما لا يفوت معه الاخر ولا يوخر
زيادة عما يحصل معه الجمع كل ذلك مروي قولا او فعلا وقول جماعة بالتاخير في الاخير
تاكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف
يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها تاسيا بالنبي ص وامير المؤمنين ع في الروايات كما م
المستفيضة وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل اتكال الامر فيه الى الحاكم كما ورد من
تركه في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه
رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنصوص وللخبرين فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الم الحجارة
اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حضور المتيمي ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد
مطلق كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس ليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار
والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاية وقيل
يستحب للاصل وفي الخبر ان الطائفة واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للعرف
للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بدأتهم
به او استحباب ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده ولو ثبت بالاقرار بدأ الامام وان ثبت
استحبابا وقيل وجوبا ويدفعه ما تقدم فان النبي ص لم يحضره فضلا عن بداءته بالرجم قصة ماعز م
وفي كثير من النصوص اطلاق بداءة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل هو على
الكراهة ام التحريم قولان وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل
قائما للخبر مجردا للعبرة وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان او كاسيا مع ستر
عورته للخبر والمرأة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كلها وقيل
يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت وليسا بشيء ويضربان اشد
الضرب في الطرفين لاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند اخرين للخبر يضرب بين الضربين ويفرق

على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل

قبل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا للاسلام وعدم مانعية ذنبه السابق وفي الحديث

النبوي في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لو

سعهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله **القول في حد القذف** قال الله تعالى سعتهم

والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة **منتا** في القذف

هو الرمي بالزنا او اللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القايل مع معرفته بموضوع

اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به لست بولدي او لغيره لست لابيك

او يا ابن الزانية او يا اخ الزانية او ابا الزانية او الزاني ونحو ذلك وفي الحسن قضى امير المؤمنين

ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا

دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان تقول يا زاني

او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي ابنت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيرا على

ذوي الافعال الخبيثة النفس ونحو ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فان عرفه القايل

ثبت الحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة

على الحد لا يذائه المحرم وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا

فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض وكل العلل وسب كما في الصحيح الا

ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة

فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر للكفار مع تنابزهم

بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه

لا خلاف فيه **ثم** يسقط الحد بالاحتمال لانه يدرأ بالشبهه وباشتباه المقذوف وان كان

اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فالوجه السقوط لعدم تعين

المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والنبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها نوجوه م

بالولادة ظاهرا وللعرف وللابوين معا لان نسبته اليهما واتمايتم الولادة ظاهرا بهما والحق ثبوته واحدة م

لماذا

لها اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة
ففي وجوب تعدد الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه
ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعورض الثاني بقوله انه منكوح في دبره
فانه يوجب الحد اجماعا ونصا مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمي
في الاخير اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اى على حال الاختيار وعدم الشبهة بخلافه
ثمة ويحد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة والمحسن
وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة للنص وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد
في الثاني دون الاول بل يعذر فيه اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد ويشترط في وجوب
الحد احصان للقذف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا واللواط اى عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنصوص
ويعزر القاذف للايذاء وللنص بالتعريض في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان
في ثبوت التعزير بقذفه نظرا من سقوط حرمته كما في النصوص ومن تقاحش القذف والطلاق
النهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدهما المواجه
به حرا او مسلما ضعيف ومستنده قاصر اسندا ودلالة ولو قذف الاب ابنه لم يحد وعزر
وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان
لهم الحد تاما كل ذلك للنص والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا الا كرارا مع تخلل
الحد للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت
كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط
الحد وعزرا للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف وعفوه قبل رفعه
قيل او بعده قبل او بعده الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص
ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص
بل لكل منهما المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص و

هل هو للاب المواجه بقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا
للنهاية للحقوق العارية وهو شاذ **فرع** اذا قذف جماعة فاتوا به مجتمعين حدّ حدّاً واحداً
ولو افترقوا في المطالبة فلكل حدّ كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد
والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر الفصل بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا
تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ايض وفيه لخبر غير معتبرة وهل الحكم في التعزير كذلك
قولان **فرع** الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا
او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص منها
الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط
فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وفي الخبر عن العبد يفترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة
فعليه نصف وحمل الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعم
والخبر معارض بما اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب
المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله
فوق الثياب **فصل** في حد الشارب للمسكر قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه **مسئلة** يجب الحد لشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا
كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة
منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها الناس
قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا اولحدا او لم نجد مستنده
وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد **فرع** يشترط في وجوب هذا
الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجور
في فيه ولا المضروب عليه ولا المخوف بما لا يحتمل عادة ولا الجاهل ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب
لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل اما للتداوي او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن ان

هنا المقدر

هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درأ عنه
الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص ويثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار
مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها وآخر
بقيئها حد على المشهور للخبر وما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها
وتردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان
وانما الدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا [illegible] اذا تاب قبل قيام البينة والاقرار
سقط الحد للنص وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز
للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء
لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط تحتم اضعفها اولى وقال
جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف
النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح [illegible] الحد فيه ثمانون جلدة
بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم
الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر
المعلل بانه من حقوق الله عز وجل وهي على التنصيف والنصوص من الطرفين غير
نقية الاسناد عموما وخصوصا والشبهة في الزائد توجب درء الحد ويضرب عريانا
على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين
قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما وقيل في الرابعة
لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه الرابعة وقد عرفت ما فيه [illegible] في حد السارق
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله [illegible]
يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة غصبا في المال وكونه محرزا
وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا للاكثر
لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن التاديب سقط عنه

فانّ الجنون فنون وقيل يعفى عن الصّبى اوّلا فان عاد ادّب فان عاد حكّت انامله حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرّجل للاخبار المشتملة على الحجّ
وهى مختلفة الدّلالة وحملت على التّاديب المنوط بنظر الامام لا الحدّ ويختصّ بالصّبى لا
المجنون ولو توهّمه ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ من المشترك قدر نصيبه و
لو زاد عنه بقدر النّصاب قطع للنّصوص الواردة فى الغنيمة وهى مشتملة على الحكمين فيها
مع التّعزير فى الاوّل وايّدالاوّل فى غير الغنيمة بانّ شركة الغانم اضعف من شركة المالك
الحقيقى للخلاف فى ملك الغانم فعدم القطع فى المالك قطعا اولى وعليه عمل الاكثر و
قيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويجوز حملها على المقيّد وكذا الصّحيح
الدّال على وقوع القطع فيها محمول على الزّيادة عن نصيب السّارق بمقدار النّصاب فما على
جمعا او على كون السّارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز واخرج
هو لم يقطع بخلاف النّصوص فى الاوّل وعدم تحقّق السّرقة من الهاتك و لا الاخذ من الحرز
من المخرج نعم يجب على الاوّل ضمان ما افسده من جدار وغيره وعلى الثّانى ضمان المال ولو تعاونا
على الهتك وانفرد احدهما الاّ اذا اخرج الهاتك نصابا ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقلّ
من نصابين ففى وجوب القطع قولان والاصحّ العدم لعدم حصول موجبه من كلّ منهما ولا
فرق فى الاخراج بين المباشرة والتّسبيب مثل ان يشدّ بحبل ويجرّبه او امر صبيّا غير مميّز باخراجه
ونحو ذلك امّا امر مميّز فانّه لا قطع على السّبب ولو خان المؤتمن لم يقطع لانّه لم يحرز من دونه
لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لانّه ليس بسارق بل هو غاصب وللنّصوص فيهما ولا قطع
نقص من النّصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السّكة او ما
قيمته ذلك على المشهور للنّصوص المستفيضة ومنها الصّحيح وقول الصّدوق بالخمس والمعانى
بالدّينار الكامل شاذان مسائل قيل يرجع فى الحرز الى العرف لعدم ضبط له فى الشّرع
ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثّياب الصّندوق المقفل وحرز الدّوابّ الاصطبل المغلق

لو اخرج نقب ثم اخرج فاصنا ولو انعكس فلا قطع

الى غير ذلك وقيل كل حرز لشئ فهو حرز لجميع الاشياء ونبش بشئ وقيل الحرز اما بالقفل او
بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغيره الكه الدخول اليه الا باذنه من كان على ما فيه
خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففى المواضع المطروقة كالحمامات والخانات
والارحية والمساجد لابد من مراعات المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا
فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفى وكل ما يدخل فيه بغير اذن والعمانى يقطع فى
اى موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا القطع النبى صم مير صفوان
فى المسجد ففى الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله
على التفسير الاخير فان السارق فى المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفى خبر اخر انه
نام فاخذ من تحته وقال الصدوق ره لا قطع من المواضع التى يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات
والارحية والمساجد وانما قطع النبى صم لانه سرق الرداء فاخفاه فلاخفائه قطعه ولو
لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفى رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا و
يمكن حمله على ما حرزه البيت وتقفل وفى سارق الكفن اقوال شتى واخبار مختلفة وفى الصحيح
وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغ النصاب او اعتياده النبش والا لم يجد جمعا
بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثانى افسادا فى الارض كما فى بعضها وفى بايع الحر
قولان وجه القطع كونه افسادا و وجه العدم عدم الماليه وقيد الاكثر بالصغير لان
الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يا باه نعم يأتى ذلك فى المملوك سيما
ان حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة يقطع يد سارق الحر مطلقا وتسميته
سارقا بلا معارض مفتاح لا قطع على الوالدان سرق من مال ولده بالاجماع والحق الحلبى
الام لاشتراكهما فى وجوب الاعظام ولا على العبد بسرقة مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة
منها للاخبار وعلل معها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه بما لم يحسم الجراة وفى الاجير
والضيف قولان اشهرها ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص بخلافه وحملت على ما لو لم يحرز

وقيل كل ما كان على ما فيه خطر لكونه م

المال عنهما او امتناعهما لمعنى الجبن وغيره فى رجل استاجر اجيرا فقعد على متاعه فرقه
فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق الماكول فى عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة
بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرتها
على المشهور للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجر محرزة بغلق
ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين
المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة لعدم اخراج النصاب
من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما ~~فيما~~ ويثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف
وبالاقرار مرتين على المشهور للنصوص وفى خبر منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة
واحدة عند الامام قطع وفى الاخر مثله وفى اخر من اقر على نفسه عند الامام بحد من
حدود الله مرة واحدة الحديث وقد مر وفى العبد لا يثبت بالاقرار لانه فى حق الغير
لتضمنه اتلاف مال المولى وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع فاذا
شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه ماول اما بالعزم فيثبت بالاقرار مرة
بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا عزم وهو منصوص عليه ولو
رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت بوجه المال عنده كثبوت شرب الخمر على القائ
ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القئ وفى الحسن فى مضروب
على السرقة فجاء بها بعينها انقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف
على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد
الاقرار وقيل يسقط فى الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر فى شرب
المسكر وللخبرين اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف فى عدم السقوط للاصل والنص كما
لا خلاف فى السقوط لو تاب قبل السقوط للنص وللحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه
تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه

على الأصح فى الحد وفى الغرم وامّا للنصوص

المال

المال او عفي عن القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهدا الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي **مسئلة** اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينهما فعليه قطع واحد كساير الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اقويها وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقته الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثابتة ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف **مسئلة** لا قطع على من ياخذ المال جهرا ويهرب ويسمى المستلب وعلى من ياخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذه ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي يشق الثوب لياخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق قميصه الاعلى لم نقطعه وان طر من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق قطعه واطلاق عدمه فمحمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسايل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لان فعله حيلة وليس سرقة يجب فيها القطع وفيه حمل ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقدا وعلى المتبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة اما اللص فهو حكم المحارب كما ياتي **مسئلة** الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة فاشكال

مفحة
هتيت
واقوال او فی المبسوط ان بعثت افواه العروق بمفحة فی السلاکلم یقطع حذرا من الرابة
لکن فی الصحیح فی رجل اشل الید الیمنی او اشل الشمال سرق قال یقطع یده الیمنی علی کل حال
والاسکافی لا یقطع یمینه الا مع سلامة الیسار من القطع والشلل لئلا یبقی بلا یدین و
الصحیح قلت لو ان رجلا قطعت یده الیسری فی قصاص سرق ما یصنع به قال لا یقطع وفی
روایة اذا سرق الرجل ویده الیسری شلاء لم یقطع یمینه ولا رجله ومع فقد الیمین هل
یقطع الیسار ام ینتقل الی الرجل ثم مع فقدهما هل یحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت یمینه
بعد السرقة وقبل القطع بها لم یقطع الیسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع
الجلاد یساره عامدا اقتص منه ولا یسقط قطع الیمین ولو کان خطأ فعلیه الدیة وفی
سقوط قطع الیمین قولان وبالسقوط ضعیفة والظاهر انه کما قبل الیسار ویستحب
حسمه بالزیت المغلی نظرا له لینسد افواه العروق فیقطع الدم وان تعلق الید المقطوعة
فی رقبته تنکیلا و نکالا له ولغیره فالتاسی فیما یقول فی حد المحارب قال الله تعالی
انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله ویسعون فی الارض فسادا ان یقتلوا او یصلبوا
او تقطع ایدیهم وارجلهم من خلاف او ینفوا من الارض ذلک لهم خزی فی الدنیا ولهم فی الآخرة
عذاب عظیم الا الذین تابوا من قبل ان تقدروا علیهم فان الله غفور رحیم مفتاح المحارب
کل من جرد السلاح لاخافة الناس فی بر او بحر او غیره لیلا او نهارا مجردا سلاحه کالسیف
او کالعصا او الحجارة حصل منه الخوف واخذ المال او لم یحصل ذکرا کان او انثی وتخصیص
الاسکافی بالذکر شاذ وفی اشتراط کونه من اهل الریبة قولان وکذا قوته علی الاخافة والاصح
عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم مفتاح یثبت بشهادة عدلین و
باقرار مرة واحدة بلا خلاف ویسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة علیه بخلاف ما لو تاب
بعدها کما فی نظائره ویدل علی الاول منطوق الایة وایضا ان توبته قبل القدرة علیه
بعیدة عن التهمة بخلاف ما بعد ذلک فانه متهم بقصد الدفع ولا یسقط بها ما یتعلق به من حقوق

حقوق الناس

الناس كالقتل والجرح والمال فى شىء من الحالين اذ لاية تخل التوبة قبل بل يتوقف على استيفاء
المستحق مفتاح حدّه ما فى الاية من الامور الاربعة بها او بالاجماع والنصوص وهى التخيير
عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح منها او فى القران للتخيير حيث وقع فمنها ما فى
هذه الاية ابى ذاك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفى الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان
شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفى الى اين قال ينفى من مصر الى مصر وقيل ان قتل
قتل وان اخذ قتل المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفى ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفى
ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفى لا غير للانبا الدالة على هذا الترتيب و
التفصيل وهى لا يخ من ضعف فى سند او اضطراب فى متن او قصور فى دلالة
مع انها غير حاضرة للاقسام الممكنة والصحيح منها دالة على التخيير بين الامور الاربعة
مع عدم القتل وتحتم القتل معه وجعله فى الاستبصار جامعا بين الاخبار
وفى رواية ان المراد بنفى المحارب رميه فى البحر ليكون عدلا للقتل والصلب و
القطع اقول ينبغى حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون
الامام مخيرا بين قتله باى نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما
غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفى ما
سبق وبهذا يتوفق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر فى هذا الباب مفتاح
يلزمه حكم جنايته من قصاص او دية فى قتل وجرح ولا ينافيه لزوم ذلك فى
الحد لجواز اجتماع سببين فان عفى ولى الدم قتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر
فى قطعه اخذ النصاب خلافا للخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص اما
ساير احكام السرقة فلا خلاف فى سقوطه هنا مفتاح لا يترك المصلوب على خشبته
اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سوا

صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب
غسله للنص ولابد فى المنفى الى بلد اخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من
مواكلته ومعاملته واطعامه لينتقل الى اخر وهكذا ونفيه من الارض كناية عن
ذلك للنصوص وفى رواية ان معناه ايداعه المحبس وقدر النفى فى بعض الاخبار
سبعة قال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر القول فى حد الساحر قال الله تعالى
ولا يفلح الساحر حيث اتى مفتاح قد مضى معنى السحر فى باب انواع المعاصى فلا نعيده
قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد
التاثير ويكفى مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين للخبر اذا جاء رجلان عدلان فشهدا
عليه فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا و
قيل انما يقتل مستحلا وفى الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على راسه
وفى الحديث النبوى ساحر المسلمين يقتل وساحر الكتاب لا يقتل قيل يا رسول
الله لم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفى حديث
على من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب يعنى
لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرء الله منه القول فى حد المرتد
قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
قال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه مفتاح الارتداد هو الكفر بعد
الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس
والزكوة المفروضه وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر و
النبيذ والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن
ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية
الاجماع الغير المرادف لضرورى الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير

الاول

راد اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله وما فى شواذ الاقوال من
تكفير مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما
فى شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين فهو
مؤول فصل لا عبرة بردة الصبى ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهى ولا
الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك
كله خلافا للمبسوط فى السكران وهو شاذ وقد رجع عنه فى الخلاف فلا يقر
على دينه فيترتب عليه اثره لما عهد من فعل النبى ص وخلفائه من بعده ولا يخ
من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليها البراءة من كل دين غير الاسلام
فهو اكد وان كان كفره لجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك
الاعتقاد فصل المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة له وان كان
عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا
من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد
اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته وقسم ما ترك على ولده
وما ترك عليه بعد امتناعه من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عليهما
السلام فى المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم
تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصرانى اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال
يستتاب فان تاب والا قتل وفى اخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافى
فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته
فيما بينه وبين الله وان كان فطريا حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا
بالاسلام او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع

والمشهور قبول اسلام المكره اذا كان ممن … صح

والضرورة فيصح عباداته ومعاملاته ان لم يطّلع عليه احدا و لم يقدر عليه وتاب
وهذا التوبة حدّ وتقدير مدّة قيل لا لعدم دليل عليه وقيل القدر الذى يمكن
معه الرّجوع احتياطا فى الدّماء وازاحة للشّبهة العارضة فى الحدّ وقيل ثلثة
ايام للخبر واما المرأة فلا تقتل بالرّدّة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان
ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصّلوة للصّحاح المستفيضة منها الصّحيح والمرأة
اذا ارتدّت استتيب فان تابت و رجعت والا خلّدت فى السّجن وضيق عليها
فى حبسها ومنها فى المرتدّ عن ملّة قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع
الطّعام والشّراب الا ما تمسّك نفسها وتلبس خشن الثّياب وتضرب على الصّلوات
وليس فيها ما يدلّ على توبتها مطلقا والاوّل وان كان ظاهر ذلك الا انه
تضمن حكم الرّجل بذلك ايضا وحمله على الملّى يردّ مثله فيها فحمل الدّال على
تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطرى وعدم قبول توبتها كالرّجل ممكن
وفى التحرير اشعار بالخلاف فى ذلك وهو مناسب للاخبار الا انّ العمل على
المشهور اولى واحوط ومع تكرار الارتداد وتخلّل التّوبة تقتل فى الثّالثة وقيل
فى الرّابعة على خلاف السّابق ذكرا كان او انثى مسألة من سبّ النّبى صلى الله عليه
وآله او احدا من الائمّة ع جاز لكلّ واحد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من
المسلمين بالنّصوص والاجماع وكذا من ادّعى النّبوّة او شكّ فيه وكان على ظاهر
الاسلام ... قال الله تع ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه مسألة
كلّ من فعل محرّما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع
بغير الجماع من الاجنبيّة والنظرة المحرّمة وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدّرا فى
الشّرع ولا يبلغ به حدّ الاقوى من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد فى تاديب
الصّبى والمملوك على عشرة اسواط وفى رواية فى تاديبهما قال خمسة او ستّة و

او:

وارفق وبها عمل في النهاية وفي اخرى عن علي ع في صبيان الكتاب قال ابلغوا ان
ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منهم وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من
الحد ودمن غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه
اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل استحب الاعراض عنه كما يستفاد
من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وذا
الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحد ود حد الشرب
واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزاني في
مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها ولمعارضتها
القوية المستفيضة منها قوله ع للمقر مرتين بحد اليس قد صليت معنا قال نعم قال
فان الله قد غفر ذنوبك او حدك وفي حديث اخر من اتى من هذه القاذورات شيئا
فليستتر بستر الله فان من ابدا صفحته اقمنا عليه الحد وفي حديث المرجى انه اقر
عند امير المؤمنين ع بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يامر بالانصراف ثم قال له بالرابعة
ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملاء افلا
تاب من بيته فوالله توبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد
الحاكم يحكم بعلمه ويحد لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة على الحكم مع وجود الوصف
المعلق عليه وقيل لا يقضي لخبر الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان
فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس
دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي
قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني
او يشرب الخمر او يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه
واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه

قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام واذا كان للناس فهو للناس

مسئلة اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب

شرعنا كالرجم النبي ص اليهوديين وامر بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله

وبين دفعه الى نحلته ليقيمون على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم

ونسخها لم يثبت وشملت الائمة والحكام بدليل التاسية مسئلة من قتله الحد والتعزير

فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله

الحد والقصاص فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على

بيت المال لما في حديث علي ع من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومقتضاه

كونه على بيت مال الامام المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف

ان الخلاف في التعزير لا الحد لانه مقدر فلا خطاء فيه والتعزير نافيه ولو اقام

الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطأ

وخطأ الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح وللخبر ما اخطات القضاة في دم

او قطع فعلى بيت المال المسلمين وكذا القول في الكفارة في المسئلتين وقيل

يجب في ماله لانه قتل خطاء وتردد فيه في المبسوط والمختلف ولو انفذ الى حامل

لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال لان ذلك

من خطاء الحاكم فقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين ع وهي عامية و

في طريقنا حكم عثمان عمر في مثله وقال لان كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولان

كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم الباب الثالث في عقوبة الجنايات وفيه فصول في موجباتها واقسامها

قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى

اهله الى قوله عز وجل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب

الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فصل الجناية اما عمدا او شبيه به

اليما

او خطا محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به
الجناية اولا كالذبح والخنق وسقى السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما
يحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معين من دون قصد جناية
كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطا المحض هو فعل احد امور الثلثة
من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمى طائرا فيصيب انسانا واما فعل
ما يجنى نادرا او احتمل الامرين مع القصدين فالاظهر انه عمد وقيل بل هو عمد وان
لم يقصد به الجناية وقيل خطاء وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح والاخبار
الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعفه وفى الصحيح اذا رمى الرجل بالشئ الذى لا يقتل
مثله قال هذا خطاء الى ان قال والعمد الذى يضرب بالشئ الذى يقتل مثله
ص فصل جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت بها الدية اصلا على المشهور للايات
والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان
يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا الحديث
تخيير خلافا للاسكافى وظاهر العمانى فيخيرا الولى بين القصاص واخذ الدية والعفو
للعفو منها العمد هو القود او رضى ولى المقتول ولان ولى الدم اذا رضى
بالدية وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل
يجب بذل ما طلبه الولى وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولى عن
القود سقط على القولين بالنص والاجماع وهل يسقط الدية على المشهور نعم
وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية فى مال الجانى والخطاء
المحض فى مال عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجانى
فى العمد وشبهه لموت او هرب يوخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن
من بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلى فلا ينتقل اليهم ديته مع ضعف يسير للثلثة

موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخر ان فالمرتبة كما مضى
فى مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا يقتل الجنين
اذا لم تلجه الروح ولا بقتل ذميا كان او معاهدا لاصالة البراءة ويجب على الصبى
والمجنون فى مالهما لاطلاق النص ولا يجزى صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة
فى قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها التبعيض ولا خلاف فى شئ
من ذلك عندنا وانما الخلاف فى وجوبها مع القود فنفاه فى المبسوط لانها شرعت
لتكفير الذنب فاذا سلم نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق واثبته فى الخلاف
محتجا باجماع الفرقة وهو اظهر لان سببها الجناية ولان حق الله المالى لا يسقط بالموت
اد [illegible] اذا اتفق المباشرة والتسبيب ضمن المباشرة فى الاكثر كالذابح مع الامر او
الممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخران مخلدا اما الامر فللصحيح فى رجل امر رجلا
بقتل رجل فقال يقتل الذى قتله ويحبس الامر بقتله فى السجن حتى يموت ويظهر
من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة
المعمولة بها منها الصحيح فى رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل و
يحبس الاخر حتى يموت غما كان حبسه عليه حتى يموت غما ولو نظر لهما ثالث لم يضمن كما فى الرواية
والمشهور تسمل عينه اى يفقا الرواية فى سندها ضعف وقد يرجح التسبيب على المباشرة
كما لو جهل المباشر حال التسبيب فيضعف بالغرور كقتل الحداد او رجمه بشاهد الزور
واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو سرى جنايته عمدا فيوجب القصاص
وان لم يقصد القتل او لم يكن مسرية غالبا او لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد
الفعل لقوة التسبيب كذا قالوا والاولى بناؤه على الخلاف السابق فى تفسير العمد
وشبيه وكما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام
على الاصح لان مثله ضار بالطبع فهو كالالة اما لو القاه فى ارض مسبعة فافترسه

السبع

السبع اتفاقاً فلا قود فيه بل الدية **مسئلة** اذا حفر بئراً او وضع حجراً في ملكه او
مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع الجهل الداخل
به لكونه اعمى او كون ذلك مستوراً او الموضع مظلماً ونحو ذلك وكان الداخل
بالاذن فان الاقوى ح الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير
باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن
لو فعل بالطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان
فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي الاخبار المستفيضة
ان من حفر بئراً في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه
فهو ضامن لما يسقط فيها او فيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات
لولا ان من جواز فعلها وعمل الناس وكونه ارتفاقاً بالشارع في غير السلوك فيكون
جوازه مشروطاً بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن
وفي خبر اخر نبوي خاصي من اخرج ميزاباً او كنيفاً او اوتد وتداً او اوثق دابة او حفر
بئراً في طريق المسلمين شيئاً فعطب فاصاب فهو له ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني
قصور وفي حكم المذكورات لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة مزلقة او
بالت دابة فيه اذا لم يرد المجني عليه ذلك اما الرائي فلا ضمان له وفي الاخير اشكال
لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق الا مع الوقوف بها في غير هذه
الحالة **مسئلة** اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان لحصول
التلف منهما وان يرجح الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص
بالضمان كما لو حفر بئراً او نصب سكيناً في ملكه ووضع المتعدي حجراً فعثر
به وان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل
الاخر فيستصحب كما لو حفر بئراً في محل عدوان او نصب سكيناً ووضع اخر

حجر افعثر بالحجر فوقع فی البئر او علی السکین سواء کان وضع الحجر قبل حفر البئر
ووضع السکین او بعده ضمن اذا فرط فی ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن
کما یظهر من الخبرین وکذا الراکب یضمن ما یجنیه المرکوب بیدها دون ما یجنیه
برجلیها علی المشهور للنصوص المستفیضة منها الصحیح عن الرجل یمر علی طریق من
طرق المسلمین فیصیب دابته انسانا برجلیها قال لیس علیه ما اصابت برجلها ولکن
علیه ما اصابت بیدها لان رجلها خلفه ان رکب وان کان قائدها فانه یملك
باذن الله یدیها یضعهما وان کان یسوقها فعلیه ما اصابت بیدها ورجلها ایضا
وفیما یجنیه براسها قولان من مساواته للیدین فی التمکن من الحفظ ومن مخالفة
الضمان الاصل فیقتصر علی مورد النص والمولی ضامن لجنایة العبد اذا رکبه علی
المشهور للصحیح فی رجل حمل عبده علی دابته فوطئت رجلا فقال الغرم علی مولاه
وقیده الحلی بالصغیر ولا تعلق بی برقبته او یفدیه به المولی وهو قوی وصاحب
المنزل ضامن لجنایة کلبه ان کان دخول المجنی علیه باذنه والا فلا للنصوص
المستفیضة المنجبرة ضعفها بالشهرة مسألة الطبیب ضامن وان کان حاذقا
ماذونا علی المشهور بل ادعی المحقق وابن حمزة علیه الاجماع لاستناد التلف الی
فعله المقصود له فهو شبیه عمد ویؤید تضمین علی ع الختان القاطع لحشفة
الغلام وقوله ع من تطبب او تبیطر فلیاخذ البراءة من ولیه والا فهو ضامن
خلافا للحلی فلا یضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن
وکونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدلیل والاذن بانه فی العلاج لا فی
الاتلاف والجواز بعدم منافاته الضمان کالضارب للتادیب وفی برائته
بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسیس الحاجة الی العلاج فلو لم یشرع
الابراء تعذر وللخبر السابق خلافا للحلی وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته و

حديث شقا فق الراكب اذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها صح

الخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما ينبّه عليه اخذها من الولي اذ
لا معنى للابراء ما لم يجب فرع النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطأ محض
لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافاً للشيخ فشبيه عمد جعلاً لفعله من
الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا
قتلت صبيّاً بانقلابها عليه في النوم انّ عليها الدية في مالها ان ظائرت طلباً
للعزّ والفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت من الفقر وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول
ولهذا اعرض عنها المتاخرين والمعنف بزوجته بالجماع او الضمّ شبيه عمد كما
في الصحيح الدية الكاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شيء عليه ان كان مأموناً
للخبر وفي كتابي الاخبار حمله على نفي القود دون الدية فرع من دعى غيره واخرجه
من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغي
تقييده بما اذا وجد مقتولاً ولا لوث والا ثبت موجبها اقسم عليه الولي من
عمداً او خطأ ومع عدم قسامته يقسم المدّعى عليه اقتصاراً على موضع الوفاق وان دلّ م
والا دلّ النصّ على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه ففي الضمان وجهان من عموم النصّ
وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى فرع الاكراه لا يتحقق في القتل
عندنا لاشتماله على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها انما شرعت
لتحقن بها فلا يكون سبباً لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال
له اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لانه عدول عمّا توعّد به الى ما هو اسهل
منه وحفظ للنفس بما ليس فيه اتلاف نفس ولو خيّره بين شيئين او اشياء مع عدم
امكان التخلص الا بواحد منها فهو كالالجاء الى معيّن على الاصحّ اذ لا عبرة باختيار القاصد
الى احدها بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ
القتل لانّ الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل فعلى ثبوت القصاص قولان اشهرهما

العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق لينتقل ولان
الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث
ولان المراة في الزنا بها والحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي
ثبوت الدية وجهان وربما يبنى على ان الدية هل يجب للورثة ابتداء عقيب
هلاك المقتول او يجب للمقتول في اخر جزء من حيوته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب
ولا اثر لاذنه بخلاف الثاني مسئلة اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير
مميز فالقود على الامر لانه كالالة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا
فلا قود لان عمد الصبي مختارا خطاء فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان
حرا وتتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او فاذة اما
اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد به وفي اخر هل عبد الرجل
الا كسوطه او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن مسئلة اذا اجراه جراحات
معافات فهما قاتلان الا ان يخرج احدهما بكونه مدففا فهو القاتل وان جرح
الثاني بعد ان لا يبقى له من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية
الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مدففا فهو القاتل لانه ابطل اثر
سراية الاول وان لم يكن مدففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان الا ان يدخل جناية
الاول في الثانية كما لو وقع احدهما يده من الزند والاخر من المرفق فيحتمل اختصاص
القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها في ضمنها والالم السابق
لم يدخل حد القتل فلا قود مسئلة فيما يثبت به الجناية مسئلة انما يثبت الجناية بالاقرار
او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا
ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية و

ولو اقر

ولو اقر اثنان على البدلية قيل تخيّر الولى فى تصديق ايهما شاء لان كلّ واحد سبب
مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر سبيل كما فى الخبر الا انّ فيه انّ احدهما
اقرّ بالعمد والاخر بالخطاء ولو رجع الاوّل قيل درئ عنهما القود والدية و
ودّى المقتول من مال الميّت كما فى الخبر وفيه انّه كان حكاية حال واما البيّنة
فلا يثبت ما يجب به القصاص بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد و
امرأتين لعدم تعلّقه بالمال وللنّصوص وقيل بل يجب به الدّية جمعا بين ما
دلّ على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دلّ على ثبوته كالصّحيح وغيره بحمل
الاوّل على القود والثّانى على الدية ولا يخ من قوّة واما ما يجب به الدّية فيثبت
بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف وان بعد
وتعيين محلّ الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار
والاخر بالمشاهدة لم يثبت ولو كان لوثا ولو كذبهما لم يسمع وليسمع لو ادّعى
الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب بهما مع بيّنة ولو تعارض البيّنتان
على اثنين فالمشهور ثبوت الدّية بينهما ولو كان عمدا لثبوت القتل من احدهما
وعدم تعيين الجانى ليقاد منه وينبغى تقييده بما اذا لم يدّع الولىّ القتل
على احدهما فيتعين للقود او الدّية ليقام البيّنة بالدّعوى وتهدر الاخرى
والحلّى جعله لتعارض الاقرارين فيخيّر الولىّ ولو تعارض البيّنة والاقرار
وابراء المقرّ المشهود عليه فللولى قتل المشهود عليه ويردّ المقرّ نصف ديته
وله قتل المقرّ ولا ردّ لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يردّ على المشهود عليه
نصف ديته دون المقرّ ولو ارادوا الدّية كانت عليهما نصفين كذا فى الصّحيح
وعليه الاكثر والحلّى على التّخيير كالسّابقة ولم يجوّز قتلهما معا ولا يخ من قوّة
فصل واما القسامة فهى الايمان وصورتها ان يوجد قتيل فى موضع لا

يعرف من قتله ولا عليه بيّنة يدّعي الولي على واحد او جماعة لخبر من لا يعرف او ما يشعر بصدقه ويسمّى باللوث فيحلف على ما يدّعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظنّ كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلّة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة كما تفرّق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة كما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطّخ بالدّم ولو كان بقربه سبع او رجل آخر مولّ ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقّه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد عبيد او نسوة امّا الصّبيان و الفسّاق واهل الذّمّة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم اعتبار شهادتهم ولو قيل باقامته مع حصول الظنّ كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النّفس ونحو ذلك ولا حضور المدّعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشترطه له عدم تكذيب احد الوليّين صاحبه فانّه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدّعاوي عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشّرايط وفي قبول قسامة الكافر على المسلم قولان امّا مولى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحرّ للعموم ... وامّا كميّتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة وامّا الخطاء المحض والشّبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النّصّ وفيه انّه حكاية حال وقيل خمسة وعشرون للمعتبرة المستفيضة من الصّحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقّق جعل التّسوية اوثق والتّفصيل اظهر في المذهب

ببر، او لا

يبدء اولا بالمدّعي وامارته فان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يمينا
والّا كررت عليهم بالتسوية او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم
العلم او اقترحا حلف المدّعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث
القصاص والدّية وكانوا هم المدعين او غير وارثين او بالتفريق ولو لم يكن للولى قسامة
ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنفى وان
كان له قوم يشهدون ببرائته حلف كلّ واحد منهم يمينا وان كانوا اقلّ من الخمسين كررت
عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدّعى عليه اكثر من واحد
ففى اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاوّل
انّ الدعوى واقعة على كلّ واحد واحد وللثانى ظاهر الخبر ولو امتنع المدّعى عليه
من القسامة فهل يكفى حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له
اليمين على المدّعى او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاوّل ويكفى يمين واحدة من
المدّعى كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على موردها مسئلة يشترط فى القسامة
علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع
القتل وامّا الاعراب فان كان من اهله كلّف به والّا قنع بما يعرف معه القصد ولا
يجب ذكر كون النيّة المدّعى على الاصحّ للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر
بيّنة المدّعى قيل نعم الى ستّة ايّام كما فى الخبر وقيل ثلثة ايّام ولا مستند له والاصحّ
عدم الحبس قبل ثبوت الحقّ مطلقا مسئلة يثبت القسامة فى الاطراف مع اللوث
كما فى النفس فخمسون يمينا فيما فيه الدّية وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر
خلافا للشيخ فستّ ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه للخبر وفى طريقه
ضعف وجهالة والاوّل احوط واقوى مسئلة اذا اختلفا فى فوات شئ من الحواسّ
قيل امتحن بالعلامات مثل ان يصاح به فى السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله

فان تحقق الدعاه وان احلف القسامة وحكم له وفي النصوص يتمحل ويتغفل
ويتنظر به سنة فان لم يسمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطا
الدية وفي احدهما فتيت الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة في
يصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يطلق عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان
صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر الصوت حتى يقول لا اسمع ثم
يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سراعة فقد صدق فتمسح مسافتا
الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر الصوت
من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب
بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة وقضى له وفي رواية يؤجل سنة ثم
يحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان
كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما ففي النصوص قيست
الى الاخرى وفعل كما فعله بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيست الى عين من هو
من ابناء سنه والزم ما بين التفاوت كما مر ولا يقاس السمع في الريح ولا العين
في يوم غيم ولا ارض مختلفة الجهات وفي الشم اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة
ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له
حراق ويقرب منه وان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب
اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب فان خرج اسود صدق كما في الخبر

القول في شرائط [illegible] قال الله عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى

يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم
غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول
فلا يقتص من الصبي ولا المجنون والنائم كائنا المقتول من كان وفاقا لرفع القلم

ثم

عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم لان العمد هم بمنزلة الخطاء المحض كما في النصوص المستفيضة

منها الصحيح عمد الصبى وخطاءه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبى اذا

بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالاول في

النهاية و بالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي ثبوت

القصاص على السكران قولان من تنزيله الشارع منزلة الصاحى ومن انتفاء القصد

الذى هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق ساير من زال عقله باختياره

كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر

والخبران الدالان على ان عمده خطاء مع مخالفتهما ومخالفتهما الاصول ضعيفان ولا

يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف للصحيح او الموثق

عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا

شئ عليه من قود ولا دية ويعطى ~~عن نفسه وثبت الدية~~ من بيت مال المسلمين قال وريعتز الدية

ان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على

قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقيس

منه غيره والحق به الحلبى الصبى فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل و

ربما يحتج له بقوله ع في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان من يشمله و

الاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناوله ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او

غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتاد القتل

اهل الذمة او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة وللقصاص وحسم الجراة

والاخبار على العمل بها هل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل

ديته الى اوليائه وهل الفاضل عن دية الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع

الاولياء او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا

او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه

كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية الا عند من لا يحكم باسلامه و
لو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن تولد منه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع
ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات
بالنسبة الى الاحفاد على قول اما الام فلا قولا واحدا منا ولو قتل الرجل زوجته
ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان مسئلة يقتص من الذمي للمرتد عندنا
لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم
وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي محقون
الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله على
اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان
على انهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة مسئلة انما
يعتبر [illegible] الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى نفسه
بعد انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل و
لزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط
القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت مسئلة يعتبر
في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين
ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين
والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي
به الجاني ~~في الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل~~ اما العكس فالمشهور ان يرجع
اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما
فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية والا قطعت ولا ارش للتفاوت بينهما في
الحرية وكذا القول في قطع الشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة راسا

فهل

اصحهما العدم ولا يوخذ الاشلّ بالصّحيحة بالمكتوبة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر
العنين ويقطع بالصغير والمجنون ولا الانف والذى سلب خصيتاه والشيخ و
كذا يقطع يد القوى بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير
والطويل بالقصير والغليظ بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شئ والاذن
الصحيحة بالصّماء والانف الشّام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق فى هذه
الامور قلما يتفق وفى اشتراطها ابطال المقصود ويقطع الاذن الصّحيحة بالمثقوبة لعدم
فوات شئ من العضو بالثقب امّا المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد
الخرم ويترك الباقى او يوخذ الحكومة فيه وان لم يكن له محل النقص يثبت الدّية اتفاقا
لكن اذا قطع يمين رجل ومن مثلها من اخر قطعت يمينه بالاوّل ويسار بالاخر لصدق
المماثلة فى الجملة حيث تعذرت من كل وجه والنّص اما لو قطع يدا ثالث ثبت الدّية
وفاقا للحلى لفوات المحل وقال اخرون يقطع رجله بالرواية وسند ضعيف لو نقص
اصبع لقاطع ففى اخذ ديتها بعد القصاص قولان اصحهما ذلك مسئلة لا قصاص
فيما فيه تغرير بالنفس كالجايفة والمامومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء
النّفس كما فى المجنى عليه وللنّص ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما فى كسر العظام
فيتعين الدّية فيهما وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التى لا تغرير
فيها واخذ التفاوت بينهما وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ الهشم
ما بين ديتهما وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص فى كسر الاسنان لامكان
استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا صدع فى الباقى لانها مشاهدة من اكثر الجوانب و
لاهل الصّنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها فى الضّبط مفتاح يشترط فى الشجاج
التّساوى بالمساحة طولا وعرضا فلا يقال ضيقه بواسعة امّا العمق فغير معتبر عندنا
لانه قلما يتفق سيّما مع اختلاف الرؤس فى السّمن والضّعف وغلظ الجلد ورقته

وكذا التساوى فى المحل فلو كان راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القفا لانهما عضوان اخران فياخذ للمتخلف بنسبة الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع راس الجانى بقدر الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون ارش عن ما به التفاوت بين اليدين ان مجرده ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعى هناك اسم اليد وههنا المساحة القول فى استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص والاجماع فلا ياخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم فاضلا عاملا بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف فى كلام بعضهم للرواية لا القول ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المال ويقتص للمراة من الرجل فى الاطراف من غير رد لتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم يجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث صارت على دية الرجال فى الجراحات ثلثى الدية ولو قطع اربع من اصبعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها قصاص فى اصبعين من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزايد اولى ومن النص الدال على انه ليس للمجنى عليه الا قصاص فى الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص فى الثلث والعفو فى الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص فى الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب

وكذا لو

وكذا حكم الباقي [illegible] اذا اشتركوا في قتل واحد تخيّر الولي بين قتلهم جميعًا
لبعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض ويردّ الباقين اليه
دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضه وفي مسند الصحيحة
منها ضعف وفي الحسن حكم الوالي يقتل ايّهم شاء واوليس لهم ان يقتلوا
اكثر من واحد انّ الله عز وجل يقول من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطانا
فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدًا خيّر الولي ايّ
الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول وحمله
الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يردّ ما يفضل عن دية صاحبه
وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال تخيّر اهل المقتول فايّهم شاؤا قتلوا
ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا
انّ الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين او الامور سواء اجتمعت او تفرقت
تساوت الجراحات أم اختلف وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما بان كانوا
شهودا على ذلك او القاء صخرة ونحوهما اما لو قطع كل واحد منهم جزءا من يده لم يكن
عليه الا هو جنايته فحسب ولو اشترك في قتله امراتان قتلتا به من غير ردّ ولو
اكثر فاضل ديتهن ولو كان رجل وامراة قتلا واختص ورثة الرجل بالردّ وفي
المقنعة الردّ بين ورثتهما اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المراة وهو شاذ و
انما قتل الرجل خاصة ردّت المراة نصف ديته وفي النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي
وان كانا حرًا وعبدا ردّ على ورثة الحرّ نصف الدية ولا المولى العبد ولا عليه الا
اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحرّ فيردّ عليه الزايد بشرط ان لا يتجاوز
قيمته دية الحرّ فيردّ اليها وان قتل الحرّ خاصّة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ومن
نصف دية الحرّ لان القاضي لا يجني الجاني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد وعليه

الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة ولا يضمن المولى جناية العبد عمدا
لكن لولى الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة و
لان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضاء المولى المستلزم لزوال ملكه عنه
فازالته مع ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع
وقيل بل استرقاقه موقوف على رضاء المولى لان ثبوت المال فى العمد بدل القود
يتوقف على التراضى اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضاء المولى ولو كان خطأ
تخير بين فكه ودفعه له منه ما يفضل على دية الجناية وليس عليه ما يعوز وانما
يفكه حيث يختار باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للمبسوط لان الجاني
لا يجنى على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزايد وقيل يفكه بارش
الجناية زادت عن قيمته ام نقصت لانه الواجب لتلك الجناية والمدبر كالقن
ولو كان خطأ ومات الذى دبره ففى انعتاقه اقوال ونصوص وكذا فى المكاتب
المطلق الذى ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا
ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للاخير والا اشتركا
فيه للصحيح فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته
قيل فان جرح رجلا فى اول النهار وجرح اخر فى اخر النهار قال هو بينهما
لم يحكم الوالى فى المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية على الاخير قيل انه
للاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف ولو كان المجنى عليهما مملوكين ولم يختر المولى الاول
استرقاق الجانى ففى اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول لسبق حقه
قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على
المشهور لما روى ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه
مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها فى سنده ضعف

وليس في الاجلية المعتبرة سوى الكفاءة ولهذا تو[قف] جماعة في المصدق

اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم يخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور لحسن في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتل به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول وهو وماله خلافا للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعية اولاده الصغار له بينهم في الرق قولان اصحهما العدم ... للمشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة لما يتداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله و هو يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاشهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وللاول الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه الدية في ماله لذهاب وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمه اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمه جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث كائنا

فان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه صح

فالزمه صح

ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين
جناية واحدة الزمته تلك الجناية التى جنيتها العشر الضربات كائنة ما كانت
ما لم يكن فيها الموت وللثانى الاصل وقوله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص والاصل انما يتم مع تعدد الضربات
لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت نعم فى دلالة الايتين قوة مفتاح اذا
قتل شخصا وقطع يد اقطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين وللنصوص ايما
رجل انه اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدئ بالحدود التى هى دون القتل
ثم يقتل بعد ولو سرى القطع فى الجنى عليه ففى الثبوت نصف الدية فى تركته
وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفى
التحرير يرجع بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذى استوفاه فى اليد
وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يخ من قوة وان هلك قاتل العمد سقط القصاص
وفى سقوط الدية قولان وفى الخبر ان اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات واخذت
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر مفتاح اذا جنى على جماعة
اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم السابقة فى الاستيفاء اذا كان على التعاقب
وجهان وعلى التقدير ين فان بادر احدهم بالطلب وقاد منه ففى ثبوت الدية
للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين
الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يبطل دم امرئ مسلم
وهل لبعضهم طلب القود وللباقين الدية وجهان مرتبان مفتاح قيل
يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان
القصاص ولهما نصيبهما من الدية فى عمد او خطاء للنصوص المستفيضة و
فى رواية اذا قبلت دية العمد صارت مالا فهى ميراث كسائر الاموال وفى سندها

ضعف وبز

ضعف وقيل لا يرث شيئاً من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص
المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم
اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا
يرثون من الدية شيئاً وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للخبرين ومن لا ولي
له فالامام ولي دمه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور
لا للصحيح خلافاً للحلي مسئلة اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق
الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور لاصالة
بقاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطاناً فان الولاية ثابتة لكل واحد و
للصحيح الصريح وغيره خلافاً للروايات المشتملة على الصحيح والاولى ان تحمل على
التقية لموافقتها لمذاهبهم مسئلة هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء لم
يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة و
ساير الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطاناً خلافاً للخلاف والعلامة
لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف
الناس في شرايطه وفي كيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة
سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع
لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين
لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على
التغليب وبهذا لا يسقط بعض البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل
لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقربهما الاول لتسلطه على استيفاء
حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ
نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة على الموجب لا موجب لها مسئلة لا يمنع

تين القود مشاركة الاب او الخاطى او السبع او المسلم فى الذمى بل يردون عليه
نصف الدية ويقاد عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول
من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث فى دين
مورثه وللعمومات الواردة فى القصاص وقيل لا يجوز لهم القصاص الا بعد
ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية منها للخبرين فى احدهما فان وهبوا
دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء و
الا فلا وفى اخر ان الاصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اوليائه دمه
للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه فى جواز الهبة لهم بدون الضمان
كما فى الخبر الاول ان مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما
اذا قيد منه وحملها الطبرسى رحمه الله على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب
القبول والا جاز القود والاول اشهر وفى رواية ان قتل عمدا قتل قاتله وادى
عنه الامام الدين من سهم الغارمين مفتاح لا يمنع من القود فى العين كون الجانى
اعور وبقاء بلا بصر بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت
يبقى اعمى قال الحق احقاه ولو انعكس بان فقاء الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص
فهل يرد على الاعور نصف الدية لان فى عينه الدية كاملة كما ياتى ولانه
ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر فيبقى عليه دية النصف قولان
والنصوص مع الاول مفتاح لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية و
مع الاشتباه يقتصر على القصاص فى الجناية لا فى النفس ولا يقاد من الحامل حتى
تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للبرئ من الهلاك بجناية غيره
سواء فى النفس والطرف حملت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها
ولا يقاد بالالة المسمومة خصوصا فى الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم

ما يجز

من جنايته ولا بالكالة تجنبا من التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه
ويحتمل جوازه اذا فعل الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الاية وكذا الكلام
في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان الاسكافي جوز الاتيان بالمثل و
يؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل
خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به ام بغيره
وهو احوط ولو قتل الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف ولا
للمقتص سراية القصاص كما في المعتبرة مع التعدي ولو ادعى الخطاء في التعدي
قبل فقوله ويرجع الى الدية [illegible] يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا
للدماء ولاقامة الشهادة اذا حصلت مجاحدة وان لا يقتص في الطرف قبل
الاندمال لعدم الامن السراية الموجبة لدخوله في النفس وفاقا للخلاف ومنعه
في المبسوط وفي الخبر ان عليا عليه السلام لا يقضي في شيء من الجراحات حتى يبرئ وان يؤخر
القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا
بحديدة [illegible] في مقادير الديات قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله [illegible]
دية العمد مائة بعير من مسان البعير او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من
برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم فتستادى في سنة و
يتخير الجاني في بذل ايها شاء اذا لم يكن مراضيا بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص
وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرهما العدم ودية شبيه العمد ثلث
وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل
على المشهور للخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون
حقة وثلثون بنت لبون به افتى في التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة بفتح
الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق وذلك في

السنة التاسعة وربما نزلت في الثامنة ولا نص في زمان اداثهما وقدره المفيد
بسنين ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت
لبون وثلثون حقة على المشهور الصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وفيها ضعف وستأدى في ثلث سنين للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر
الحرام دية وثلث من اي الثلثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به
الشيخان وجماعة الحرم لاشتراكهما في الحرمة ولتغليظ قتل الصيد فيه و
لا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المراة على النصف من جميع الاجناس بالنص
والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور المنصوص منها الصحيح عن
دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال ديتهم سواء ثمانمائة
درهم وفي الصحيح قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية من اعطا
رسول الله ذمة فدية كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة
الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على من اعتاد قتلهم
فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجراة ودية نسائهم على النصف ولا
دية لغير اهل الذمة من الكفار وذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة
ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها للاجماع و
الصحاح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة مواخذة له باشق
الاحوال كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند
الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فديته الذمي وفيه
خبران وللحلي فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاول اصح بحث نج واما
الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد وفيه الدية كاملة سواء عضوا كان او نفعا

والاثنان

فى اللسان والعنق اذا انكسر فصار بحيث لا يقدر صاحبه على اصلاحها او ممنوع الازدراد والظهر
اذا انكسر واحدودب او صار بحيث لا يقدر معه على القعود والنخاع
والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال او امساك
البول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفى كل
واحدة النصف كالاذنين والشفتين واللحيتين واليدين والخصيتين
والثديين والشفرتين والاليتين والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين	كضوء م
وفى الاسنان كلها الدية كاملة وكذا فى اصابع اليدين كلها وكذا فى اصابع
الرجلين كلها وفى كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش المسمى
بالحكومة ايضا وهو ان يقوم صحيحا لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى
القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو دية مقدرة ففى شلله ثلث
دية وفى قطعه بعد شلله ثلث دية وفى العين فى لسان الاخرس وعين
الاعور وذكر الخنثى وانثييه ثلث الدية وفى معناه غيره وما ورد خلافه
من ثبوت الربع او النصف فهو ضعيف متروك وكل عضو زائد ففيه ثلث
دية الاصلى ان قطع مفردا وان قطع منضما فلا شئ فيه والمراة تساوى
الرجل فى ديات الاعضاء والجرح حتى تبلغ ثلث دية للرجل او يتجاوز
على ما مر من الخلاف ثم تصير الى النصف وفى الذمى ينسب الى ديته وفى
العبد الى قيمته ولكن اذا جنى عليه بما فيه دية فمولاه بالخيار بين امساكه
ولا شئ له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض والنص
والاجماع الا اذا كان الجانى غاصبا مراعيا الجانب المالية وتوقف
فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجانى بما فيه الدية كما لو
قطع احدهما يده والاخر رجله فهى التزامهما الدية الزم كل واحد بدية جنايته

من غير دفع قوة لان اصحها الثاني وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص بها تختص في مواضع قليلة يشير اليها **مفتاح** المشهور ان في كل من شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره ولكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشئ لاحتمال كون الواحد وهو جمله الشعر كله لا على بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار للخبرين وفيه قصور سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المراة فان لم يعد فالدية كاملة والا فمهر نسائها على المشهور للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى الحلي عليه اجماعا ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائة دينار ومع النبات الارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف الدية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيهما الدية كاملة مع عدم النبات وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ولو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا واليه مال بعض المحققين **مفتاح** قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفي دلالته نظر لمنع تثنيتها الا بتكلف والاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل في الاعلى الثلثان م

وفي الاسفل الثلثان فرزيد السدس من الثلثان وفي الاسفل الثلث المشهور بعضها
الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها ولو قلعت مع العينين
لم يتداخل ديتاهما ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء والحولاء وغيرها
وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقا
او بافة من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف منا للاخبار المستفيضة ولانه الله تعالى مع
قد ذهب جميع بصره بذلك بلا عوض مفتاح لا فرق في الانف بين قطعه
كله او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد فان جبر على غيره
عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبرين ولاشتمالهما المارن
المذكورة على الحاجز بينهما ايضا فيسقط الدية على الثلثة وقيل بل النصف
لانهما اثنتان وفي بعض الاذن بحساب دية وفي شحمها ثلث ديتها في المشهور
ويستوي الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المستوي بينهما و
قيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك
اخبارا وقيل بل في العليا خمساء الدية وفي السفلى ثلثة اخماس للخبر وقيل بل في
العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخير والاصح الاول لضعف سند
غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها مفتاح يعتبر اللسان بحروف المعجم و
تبسط الدية عليها بالتسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما في المستفيضة
وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها واما الوارد بكونها تسعة
وعشرين فمتروك والاصح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر
انه فرق فيه بين الهمزة والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف
الجمل فيجعل للالف واحد والباء اثنان والجيم ثلثة الى اخرها فمع ضعفه
لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه

فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص
وقيل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن حروف لان اللسان
واحد في الانسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف اللسان وهذا اظهر ولا فرق
في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله
فلم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن والا فلا مفتاح المشهورات
دية الاسنان يقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان
ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلثه
اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن
خمسون دينارا وفي الماخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا
كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها
سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي خبر اخر مثله ويوافقهما اطلاق ما ورد
في طريقنا العامة ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية
والعشرين فهو بمنزلة الزايد فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا
للمفيد فالارش ويشكل مع عدم التميز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقه
والاصفر ولو اسودت بالجناية لم يسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة
الشلل والصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر و
قبل الربع فلو للاخر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر
ما برز من اللثة فهو كما لو ان من حيث انما يسمى سنا لغة ومن انه بعضه و
ينتظر بسن الصغير فان نبتت فالارش والا فالدية مفتاح حد اليد
المعصم وحد الرجل مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند و
الرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزايد عند بعض والاقوى قصاص

كما ان النطق بالحروف من نفع ما تطاه
من الدية من غير اعتبار

وطريقهم

في الدية

على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق والمنكب والرجل مع الساق او الفخذ
ويحتمل وجوب دية للكف او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد
لان كلا منها من الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة
مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على
المشهور للاصل العام وحسنة المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث وفي
الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت
على المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل
هو في حكم الشلل فثلثا دية لو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر
وفي الصحيح خمسة دنانير على المشهور مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه
ديته بعد [illegible] في الحلمتين الدية وفي احديهما النصف وفاقا للمبسوط
للاصل العام واستشكل المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء
للكل منتقض بسائر الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى ميله الى
الحكومة فيهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانها زيادة لا
منفعة فيهما معتدا بها والصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية وفيه ضعف
[illegible] في افضاء المراة ديتها لاذهاب منفعة الوطي التي هي من اهم المنافع وللنص
ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها للنص ولا فرق في الحرة
بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي اما المسلوب الخصية
ففيه حكومة وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة
كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة
وقطع آخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين
ثلث الدية لانها كالشلل كذا قاله وفي رواية الدية في كل من الخصيتين نصف

لاذهاب

الدّية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلث الدّية المحسن المعلّل بانّ الولد منها
وجمع الروايتين بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولّد والاخرى على غيره ولا في
في اليسرى تمام الدّية وفي اليمنى النصف لانّ في فواتها فوات منفعة تامّة
وانكر بعض الاطبّاء انحصار التولّد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامّة وفي شفريها
حتّى ما اربعمائة دينار فان فجر فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشهور
فيهما وفي طريق مستنده ضعف وفي رواية في كلّ فتق ثلث الدّية
وامّا الشجاج والجراح والّتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمّى بالخارصة وفي
وقد يقال الدامية ايضا بعير والّتي تدمي موضعها من الشقّ وتاخذ في اللحم
قليلا وتسمّى بالدامية وقد يقال الباضعة بعيران والّتي تاخذ في اللحم كثيرا
وتسمّى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلثة ابعرة والّتي تبلغ السمحاقة
وهي جلدة مغشية على العظم وتسمّى السمحاق اربعة ابعرة والّتي تحرق تلك
الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمّى الموضحة خمسة ابعرة والّتي تكسر العظام
سواء جرحته او لا وتسمّى الهاشمة عشر من الابل ارباعا في اسنانها كما مرّ ان كان خطاء
واثلاثا ان كان شبيه العمد والّتي تحوج الى نقل العظم وتسمّى المنقّلة خمسة
عشر بعيرا والعماني عشرون وهو شاذّة الّتي تبلغ امّ الرأس وهو الخريطة
الّتي تجمع الدّماغ وتسمّى بالمامومة ثلث الدّية وقيل ثلث وثلثون بعيرا بجعل
الثلث والنّصوص فيها مختلفة وتنزيل كلّ منهما على الآخر محتمل والاظهر الاوّل
والّتي تفتق الخريطة وتسمّى بالدامغة والسلامة معها بعيدة ثلث الدّية و
هذه الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الّذي
ينفتق فيه من دية الرأس وفي الّتي تصل الى الجوف من اىّ الجهات كانت ولو
من ثغرة النحر وتسمّى بالجائفة ثلث الدّية كلّ ذلك للنّصوص ولو شجّه في عضو بن

كان ح

كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجّه فى راسه
وجبهته وشجة واحدة ففى وحدتها وتعددها باعتبار العضو نظر ولا
فرق بين الصغيرة والكبيرة فى شئ من هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين
غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجانى
فهل تصير واحدة ام بقيتا اثنتين ام تصير ثلثة احتمالات تنقيح قد
ورد فى بعض الاخبار لخصوص بعض الجنايات فى الاعضاء مقدّرات قد عمل
بها جماعة من الاصحاب لكن فى طريقه ضعف وجهالة فالاولى ان يرجع
فيها الى ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا لم نذكرها اصلا بها وكذا فى ابعاض
المقدرات المذكورات مما لا تقدير فى نفسه وفى تبعيض العقل ويحتمل
يرجع الى نظر الحاكم تنقيح واما الجنين فان ولجته الروح فدية كاملة
والا فالنصوص فيها مختلفة ففى عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار و
حملت فى المشهور على ما اذا تمت خلقته وفى عدة منها غرة عبدا او امة
اى خيارهما وعليه الاسكافى فى التامة وقدر قيمتها فى الصحيح بنصف
عشر الدية وفى عدة اخرى منها انه يتوزع الدية على مراتب التنقل ثم
اختلف فى ذلك واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون
ونطفة عشرون بعد القائها فى الرحم وحملت فى المشهور على غير تام
الخلقة وحمل الشيخ العزة على التام ايضا وهذا التفصيل ينافيه وفى المبسوط
فى الذكر التام عشر ديته وفى الانثى التامة عشر ديتها والمشهور فى الذمى التام
عشر دية ابيه وفى رواية عشر ديته اما المملوك فعشر قيمته المملوكة بالنص
وفى المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى وللاسكافى نصف
عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته حيا الجزء ديته الاعضاء الجراحات

تمت

بالتسبة ومن افرغ مجامعا فعزل فعلى الفرغ عشرة دنانير للصحيح ولو عزل
اختيارا فلا دية للاصل وجواز الفعل وقيل بل يلزمه فی الحرة مع عدم
الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم
يعلم كونه ذكرا او انثی فالمشهور نصف الديتين للجبرين خلافا للمحقق
فالقرعة لضعف المستند مسئلة اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو
كان حيا كقطع الراس وشق البطن فدية مائة دينار دية الجنين قبل
ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون
الخاطی وانه يصرف عنه فی وجوه القرب ولا يرث وارثه منه شيئا
وقال السيد يجعل فی بيت المال والاول اصح واشهر وفی قطع جوارحه
بحساب ديته وكذا فی شجاجه وجراحه وفی رواية ان قطعت يمينه او شیء
من جوارحه فعليه الامر والامام لواحق الديات [illegible]
العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط
العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل
من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يزاد
فی العقل من يتقرب بالام مع تقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستند الكل ضعيف وفی
دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما العدم اتفاقا الصبی والمجنون والمرأة
والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا
واحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها
الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغنی عشرة
قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع بين
القريب والبعيد نظرا الی عموم ام يرتب فی التوزيع الا مع عجز الاقرب عن

الاداء

للامام قولان ... ثم الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على
الانفراد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا
يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرة وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع
دوران الضمان وفى الخبر من الجاء الى قوم فاقرّ بولايته كان لهم ميراثه وعليهم
معقلة وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤدّيه
من بيت المال كما فى المستفيضة وقيل بل يؤخذ من الجانى فان لم يكن له مال
يؤخذ من الامام وليس بشئ ولا دلالة عليه رواية كالطن وقيل ان زادت الدية
عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة فالمقدم يؤخذ الزائد من المولى
وان زادت فمن عصبة المولى وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى
... لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم فى اموالهم مطلقا فان لم يكن
لخاطئهم مال فعلى الامام كما فى الصحيح ولا يتحمّل العاقلة عن المملوك بالنص
ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته ... وقيل بل ...
وهو شاذ وفى المبسوط جنايته ام الولد ... من ... الاستيلاد
فاشتبه عتق الجانى منه وبه رواية ضعيفة ... الاشهر ... عن البهيمة
بل هى كساير ما يتلفه من الاموال ولا عما يجنيه الخاطى على نفسه ولا عن اقراره
ولا صلحه ولا عمدة كما فى النصوص ولا شبيه عمده كما مرّ ولا ما دون دية الموضحة
عند جماعة للخبر خلافا للاخرين للعموم ... العقل فى الاسلام بدل عن
النصرة التى كانت فى الجاهلية للجانى عن قبيلته ومنعهم اولياء القتيل من ان
يدركوا ثارهم وهل يجب ابتداء على الجانى ويتحمّل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء
قولان اظهرهما الثانى ويتفرع عليه ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها
او بباقيها على القاتل على الاول ... دية قتيل الزحام والفزع ومن لا

يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما فى النصوص المستفيضة الا ان يكون
بين قوم متهمين ففى الصحيح فى رجل قتل فى قرية او قريبا من قرية ان يغرم
اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفى رواية وجد
فى قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شئ ولا يبطل دمه
وفى الصحيح ولا يبطل دمه ولكن يعقل واتما حمله على التهمة لما فى الاخبار
اخر من نفى الضمان عليهم بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفى رواية حلفوا عنهم
جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم فى
اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ففى الحسن فى الرجل يوجد
قتيلا فى القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت
[illegible] ان الدية فى قتل الخطا تستادى فى ثلث سنين فى اخر كل سنة
ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجرى فى ابعاضها و
المحكومات على حساب ذلك فالبالغ الثلث يتادى فى سنة والثلثين فى سنتين
وهكذا قال فى المبسوط [illegible] ان العاقلة لا يعقل حالا ولتوقف فيه
وهو فى محله [illegible] من تلف [illegible] انا الغير اتلافا لا يبقى معه مالية فعليه
قيمته حيا وان بقيت عليه ماليته كالو نقص عنه شيئا او ذكى ما يقع
عليه الذكاة فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما او ناقصا وهل للجانى
دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه
بعض منافعه فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر وفى رواية من فقا عين
دابة فعليه ربع ثمنها وفى اخرى فى جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور فى
دية كلب الصيد اربعون درهما للخبر وفى بعضهم من خصه بالسلوقى وقوفا على
النص وهو منسوب الى قرية باليمين اكثر كلابها معلمة ولا اسكافى حكم فيه بانه قيمته
بها

بلغ [illegible]

بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم
كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر
وقيل لا شئ فيه والصدوق فيه زبيل من تراب على القاتل وان يعطى وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب
الحايط عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل
وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شئ
فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه التالف ضمن وان لم يملكه التالف
كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف يأتي في فن المعاملات ان شاء الله تعالى
خاتمة الفن في احكام الجنائز قال الله كل نفس ذائقة الموت مفتاح يستحب
عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين الا في وجع
العين للنص وان يهدي اليه هدية من تفاحه وسفرجلة او اترجة او لقمة
من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح الى العايد كما في الخبر
وان يدعو له الشفاء ويخفف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي العيادة
فواق الناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي
ان يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم واسارهم بالتربة الحسينية صلوات
الله عليهم والقران المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل
فان فيه الثواب الجزيل والحطة لخطاياه مفتاح تستحب الوصية للصحيح و
يتاكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقايده
الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند
موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي اخر لا
ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه ويجب على من عليه حق

واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم ولوجوب
دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر
المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب اما البدني
المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيه قولان للوجوب بعموم النص ووجوب
دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل
على ما سوى ذلك كما ياتي الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة
مع علم القدرة على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه
وينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم
ولي بعده نظرا لهم وحفظا وصيانة لاموالهم وبشيء من ماله لاقاربه والمحاجين
ان الافضل عن عن الورثة كما ياتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني انشاء
الله تعالى فصل يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى الى ظهره ويجعل
وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا موكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والاكثر
على الوجوب وهو احوط وتلقينه بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام و
كلمات الفرج الحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وقراءة
الصافات لرفع كربة للنص وتغميض عينيه وشد لحيته وتغطيته للخبر وعدم
حضور الجنب والحايض عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة فصل
يغسل اولى الناس به على المشهور للخبر والاكثر على ان الاولوية في الميراث و
الاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة
او المحرمية او الزوجية ان يتيسر للصحاح المستفيضة ولا يغسل من وراء الثياب
ويستحب ان يلف الغاسل الخرقة على كفيه ح كما في بعض النصوص والافضل ان
يكون من وراء الثياب مطلقا سيما في غير المثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوج

دفن بلدها

ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه
والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة و
يدفن للموثق المدعى عليه في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة
اشهر للخبرين المنجبرين احدهما الموثق ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب الشهيد
ومتابعوه القطع الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح
لفقد الموت للخبر خلافا لابن سيرين فكما لا عظم له للاصل مفتاح الكفن
الواجب للرجل من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا وللمراة على زوجها
وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع في الجميع والصحاح المستفيضة
في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور على
اشكال فيهما ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين
بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكوة
وفاقا للجماعة للموثق وبجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى
مفتاح يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب
المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى
تنقضي عدتها للخبر والحلبي جعل الثلثة من السنة للخبر لمأتم خلافا للشيخ حيث
كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع وللخبر ويكره الاكل
عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضايل نظما ونثرا باعتماد
الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار وتركه
اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط
لقضاء الله ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل
وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة دون

التحريم ... ليستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرأ
فى الاولى بعد الحمد اية الكرسى وفى الثانية القدر عشر مرّات فاذا سلّم
قال اللهمّ صلّ على محمّد وال محمّد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما فى الخبر
وفى القراءة خبران اخران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصّلوة والصوم
والصّدقة والحجّ والبرّ فكل عمل صالح يتبرّع له اخو المؤمن بعد موته و
ينفعه حتى انّه تكون فى ضيق فيوسّع عليه فيكون مسخوطا عليه فيرضى
عنه وكذا فى الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التى
فاتته فما شابت منه المال كالحجّ يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به عنه
بالنصّ والاجماع واما البدنى المحض كالصّلوة والصّيام ففى النصوص قضيهما
عنه اولى الناس وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرّع بهما عنه
من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لهما المشهور نعم وفيه تردّد لفقد نصّ فيه
وعدم حجّية القياس حتى يقاس على الحجّ او على التبرّع وعدم ثبوت الاجماع
بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت انّ كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار
لهما وكيف كان فلا يجب اقيام بالعبادات البدنيّة المحضة لا بتبرع ولا
استيجار الا مع الوصيّة ولا هى ايضا محسوبة اهل التركة بل حكمها حكم
التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصيّة غير النافذة اصلا بدونها نعم اذا اوصى
بما قدّمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث تخرج حجّة الاسلام عن اصل التركة
وجوبا بالاجماع والصّحاح المستفيضة ويستاجر من اقرب المواضع الممكنة
الى مكّة وفاقا للاكثر لما بيّنا ان قطع المسافة ليس معتبرا فى الحجّ خلافا للحلّى فاوجبه
من بلده مع السّعة وهو ضعيف مستنده منحول وما فى بعض النصوص ممّا
يشعر بذلك فمحمول على ما يريده الوصيّة بالحج ولعلّ القراين الحالية كانت دالة على

ارادة

رشيدى

ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية فى زماننا هذا فلا يلزم
مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء
الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الا كثر على الاول لانه دين و
فيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدنى وان توقف على المال مع الحاجة كما
يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة
والحاق النذرية يتوقف على الدليل والشيخ على الثانى الصحيح نذر فى شكر الحج
رجلا وهو كما ترى فى غير محل النزاع فان معناه ان يبذل الرجل ما يحج به وهو
خلاف نذر الحج والاقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء اجماعا والا فالاولى
الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به ووفى به الثلث
فلا اشكال الحقوق الواجبة المالية يخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة
ان وقعت باذن الورثة واجازوا بعدها والا فمن الثلث وعلى التقديرين جميعا
متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تصرف معلق على الموت فان لم يكن وصية كالنذر
للصحاح المستفيضة فى الجميع صحيحا كان الموصى والمتصرف ومريضا وقول والد
الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف عندنا نعم فى
التصرفات المنجزة المشتملة على المحابات فى المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او
بالمرض المخوف خلاف هل تنفذ من الاصل ام الثلث ويأتى الكلام فيه فى سياق
احكام الوصايا فى فن العبادات والمعاملات انشاء الله هذا اخر الكلام فى فن
العبادات والسياسات من مفاتيح الشرايع ويتلوه فن العادات والمعاملات
انشاء الله تعالى الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قد فرغ من تسويد هذه الرسالة المسماة
بمفاتيح الشرايع فى سنه ١٠٣٣

سال ١٣٤٨ خورشيدى

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
پذیرفته شد

کتابخانه آستان قدس